بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الصلاة

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٣ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

١٤٩ — حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ ، وَهُوَ ابْنُ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ

أبواب الصلاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم .

(باب فى مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم)

جمع ميقات وهو مفعال من الوقت ، وهو القدر المحدود من الزمان أو المكان .

(عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة) قال فى التقريب عبد الرحمن ابن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومى أبو الحارث المدنى صدوق له أوهام (عن حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حنيف) الأنصارى الأوسى صدوق قاله الحافظ وذكره ابن حبان فى الثقات قاله الخزرجى (قال أخبرنى نافع بن جبير بن مطعم) النوفلى أبو محمد أو أبو عبد الله المدنى ثقة فاضل من الثانية مات سنة ٩٩ تسع وتسعين وهو من رجال الكتب الستة .

قوله (أمنى جبريل عند البيت) أى عند بيت الله ، وفى رواية فى الأم للشافعى

مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ،

عند باب الكعبة (مرتين) أى فى يومين ليعرفنى كيفية الصلاة وأوقاتها (فصلى الظهر فى الأولى منهما) أى المرة الأولى من المرتين ، قال الحافظ فى الفتح بين ابن إسحاق فى المغازى أن ذلك كان صبيحة الليلة التى فرضت فيها الصلاة وهى ليلة الإسراء قال ابن إسحاق وحدثنى عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبى صلى الله عليه وسلم من الليلة التى أسرى به لم يرعه إلا جبريل نزل حين زالت الشمس ولذلك سميت الأولى أى صلاة الظهر فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى به جبريل وصلى النبى صلى الله عليه وسلم بالناس فذكر الحديث انتهى (حين كان الفيء) هو ظل الشمس بعد الزوال (مثل الشراك) أى قدره قال ابن الأثير الشراك أحد سيور النعل التى تكون على وجهها انتهى . وفى رواية أبى داود حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك ، قال ابن الأثير قدره ههنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر . والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وإنما يتبين ذلك فى مثل مكة من البلاد التى يقل فيها الظل فإذا كان طول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير بشىء من جوانبها ظل فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء وبعدل النهار يكون الظل فيه أقصر وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول انتهى. (ثم صلى العصر حين كان كل شىء مثل ظله) أى سوى ظله الذى كان عند الزوال . يدل عليه ماروا النسائى من حديث جابر بن عبد الله بلفظ : خرج رسول الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك وظل الرجل (ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس) أى غربت (وأفطر الصائم) أى دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس فهو عطف تفسير (ثم صلى العشاء حين غاب الشفق) أى الأحمر على الاشهر قاله القارى ، وقال النووى فى شرح مسلم المراد بالشفق الأحمر هذا مذهب الشافعى وجمهور الفقهاء وأهل اللغة وقال أبو حنيفة والمزنى رضى الله عنهما وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة المراد الأبيض والأول هو الراجح المختار انتهى كلام النووى .

ثُمّ صَلى الْفجْرَ حينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ . وَصَلَّى المَرّةَ الثّانِيَةَ الظُّهْرَ حينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثمّ صَلَّى العَصْرَ حينَ كانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ، ثُمّ صلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الْأَوّلِ ، ثُمّ صلى الْعِشاءَ الآخِرَةَ حينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمّ صَلى

قلت : وإليه ذهب صاحبا أبى حنيفة أبو يوسف ومحمد وقالا الشفق هو الحمرة وهو رواية عن أبى حنيفة بل قال فى النهر وإليه رجع الإمام ، وقال فى الدر الشفق هو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة وإليه رجع الإمام كما هو فى شروح المجمع وغيره فكان هو المذهب ، قال صدر الشريعة وبه يفتى كذا فى حاشية النسخة الأحمدية ، ولا شك فى أن المذهب الراجح المختار هو أن الشفق الحمرة يدل عليه حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة رواه الدارقطنى وصححه ابن خزيمة وغيره ووقفه على ابن عمر كذا فى بلوغ المرام ، قال محمد بن إسمعيل الأمير فى سبل السلام البحث لغوى والمرجع فيه إلى أهل اللغة وابن عمر من أهل اللغة ومخ العرب فكلامه حجة وإن كان موقوفا عليه انتهى ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم : وقت المغرب مالم يسقط ثور الشفق قال الجزرى فى النهاية أى انتشاره وثوران حمرته من ثار الشىء يثور إذا انتشر وارتفع انتهى ، وفى البحر الرائق من كتب الحنفية قال الشمنى هو ثوران حمرته انتهى ، ووقع فى رواية أبى داود وقت المغرب مالم يسقط فور الشفق ، قال الخطابى هو بقية حمرة الشفق فى الأفق وسمى فوراً بفورانه وسطوعه وروى أيضا ثور الشفق وهو ثوران حمرته انتهى ، وقال الجزرى فى النهاية هو بقية حمرة الشمس فى الأفق الغربى سمي فوراً لسطوعه وحمرته ويروى بالثاء وقد تقدم انتهى (ثم صلى الفجر حين برق الفجر) أى طلع (وصلى المرة الثانية) أى فى اليوم الثانى (حين كان ظل كل شىء مثله لوقت العصر بالأمس) أى فرغ من الظهر حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الأول حينئذ قال الشافعى وبه يندفع اشترا كهما فى وقت واحد على مازعمه جماعة ويدل له خبر مسلم وقت الظهر ما لم يحضر العصر (ثم صلى المغرب لوقته الأول) استدل به من قال إن لصلاة المغرب وقتا واحدا وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فإن أخر الدخول فى الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء وهو قول الشافعية . قال النووى وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها مالم يغب الشفق وأنه يجوز

«الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هٰذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي مُوسَى ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرٍ ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، وَالْبَرَاءِ ، وَأَنَسٍ .

ابتداؤها فى كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح والصواب الذى لا يجوز غيره . والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب فى اليومين حين غربت الشمس من ثلاثه أوجه .

الأول : أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار فى الصلوات سوى الظهر .

والثانى : أنه متقدم فى أول الأمر بمكة وأحاديث امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة فى أواخر الأمر بالمدينة ، فوجب اعتمادها .

والثالث : أن هذه الأحاديث أصح إسنادا من حديث بيان جبريل . فوجب تقديمها انتهى كلام النووى (فقال يا محمد هذا) أى ما ذكر من الأوقات الخمسة (وقت الأنبياء من قبلك) قال ابن العربى فى عارضة الأحوذى : ظاهره يوهم أن هذه الصلوات فى هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبلهم من الأنبياء . وليس كذلك، وإنما معناه أن هذا وقتك المشروع لك يعنى الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر ، وقوله وقت الأنبياء قبلك يعنى ومثله وقت الأنبياء قبلك أى صلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين ، وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصة . وإن كان غيرهم قد شاركهم فى بعضها . وقد روى أبو داود فى حديث العشاء : أعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ، وكذا قال ابن سيد الناس. وقال يريد فى التوسعة عليهم فى أن الوقت أولا وآخراً لا أن الأوقات هى أوقاتهم بعينها . كذا فى قوت المغتذى (والوقت فيما بين هذين الوقتين) قال ابن سيد الناس يريد هذين وما بينهما ، أما إرادته أن الوقتين الذين أوقع فيهما الصلاة وقت لها . فتبين بفعله وأما الإعلام بأن ما بينهما أيضا وقت فبينه قوله عليه الصلاة والسلام .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وبريدة وأبى موسى وأبى مسعود وأبى سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى والنسائى

١٥٠ — أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بن مُحَمَّدِ بن مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بن الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بن عَلِيِّ بن حُسَيْنٍ أَخْبَرَنِى وَهْبُ بنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ ابن عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « أَمَّنِى جِبْرِيلُ » فَذَكَرَ نَحْوَ حديث ابْنِ عباسٍ بمعناهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ » .

قالَ أَبُو عِيسَى : هذَا حديث حسنٌ غَرِيبٌ .

وَحَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِى الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ : وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِى الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ وعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

وصححه ابن السكن والحاكم ، وأما حديث بريدة فأخرجه الترمذى . وأما حديث أبى موسى فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وأبو عوانة ، وأما حديث أبى مسعود فأخرجه مالك فى الموطأ وإسحاق بن راهويه وأصله فى الصحيحين من غير تفصيل وفصله أبو داود ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أحمد والطحاوى . وأماحديث جابر فأخرجه أحمد والترمذى والنسائى ، وأما حديث عمرو بن حزم فأخرجه إسحاق بن راهويه وأما حديث البراء فذكره ابن أبى خيثمة ، وأما حديث أنس فأخرجه الدارقطنى وابن السنكن فى صحيحه والإسماعيلى فى معجمه .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن) وصححه ابن عبد البر وأبو بكر بن العربى ، قال ابن عبد البر : إن الكلام فى إسناده لا وجه له ، والحديث أخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم .

قوله (وقال محمد أصح شىء فى المواقيت حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم)

١١٤ — بَابُ مِنْهُ

١٥١ — حدثنا هَنَّادٌ حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلاً وَآخِراً ، وإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ العصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ ، وَإِن أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ ، وإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ، وإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ » .

قال ابن القطان حديث جابر يجب أن يكون مرسلا لأن جابرا لم يذكر من حديثه بذلك ولم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء لما علم من أنه أنصارى إنما صحب بالمدينة ، قال وابن عباس وأبو هريرة اللذان رويا أيضا قصة إمامة جبريل فليس يلزم فى حديثهما من الإرسال ما فى رواية جابر لأنهما قالا إن رسول الله صلى الله عليه قال ذلك وقصه عليهما . كذا فى قوت المغتذى .

(باب منه)

أى مما جاء فى مواقيت الصلاة عن النبى صلى الله عليه وسلم فهذا الباب كالفصل من الباب المتقدم .

قوله (نا محمد بن فضيل) بن غزوان الضبى مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفى صدوق عارف رمى بالتشيع كذا فى التقريب ، قال فى الخلاصة قال النسائى ليس به بأس قال البخارى مات سنة ١٩٥ خمس وتسعين ومائة .

قوله (وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها) كأن وقته كان معلوما عندهم (وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس) أى آخر وقتها المختار والمستحب وإلا فآخر وقتها إلى غروب الشمس (وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل) أى آخر وقتها

. . . . . .

فإن قلت : كيف يكون إسناد أبي مسعود المذكور صحيحاً أو حسنا وفيه أسامة بن زيد الليثي ، وقد ضعفه غير واحد ، قال أحمد ليس بشيء فراجعه ابنه عبد الله فقال إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة وقال النسائي ليس بالقوى وقال يحي القطان ترك حديثه بآخره ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به كذا في الميزان .

ولو سلم أنه ثقة فزيادته المذكورة شاذة غير مقبولة فإنه قد تفرد بها ، والحديث رواه غير واحد من أصحاب الزهري ولم يذكروا هذه الزيادة غيره والثقة إذا خالف الثقات في الزيادة فزيادته لا تقبل وتكون غير محفوظة .

قلت : أسامة بن زيد الليثي وإن تكلم فيه لكن الحق أنه ثقة صالح للاحتجاج ، قال إمام هذا الشان يحي بن معين ثقة حجة وقال ابن عدى لابأس به كذا في الميزان ولذلك ذكره الحافظ الذهبي في كتابه ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق حيث قال فيه : أسامة بن زيد الليثي لا العدوى صدوق قوى الحديث أكثر مسلم إخراج حديث ابن وهب ولكن أكثرها شواهد أو متابعات ، وقال النسائي وغيره ليس بالقوى انتهى وأما قول أحمد إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة فالظاهر أنه ليس مراده الإطلاق بل أرادحديثه الذى روى عن نافع ، ففي الجوهر النقي قال أحمد بن حنبل روى عن نافع أحاديث مناكير فقال له ابنه عبد الله وهو حسن الحديث . فقال أحمد إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة على أن قول أحمد في رجل روى مناكير لايستلزم ضعفه ، فقد قال في محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي في حديثه شيء يروى أحاديث مناكير وقد احتج به الجماعة ؟ وكذا قال في بريد بن عبد الله بن أبي بردة روى مناكير وقد احتج به الأئمة كلهم كذا في مقدمة فتح الباري وأما قول يحي القطان ترك حديثه بآخره فغير قادح فإنه متعنت جدا في الرجال كما صرح به الذهبي في الميزان في ترجمة سفيان بن عيينة ، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ص ٤٣٧ ج ١ في توثيق معاوية ابن صالح احتج به مسلم في صحيحه وكون يحي بن سعيد لا يرضاه غير قادح فإن يحي شرطه شديد في الرجال انتهى ، أما قول أبي حاتم لا يحتج به من غير بيان السبب فغير قادح أيضا ، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية في توثيق معاوية بن صالح وقول أبي حاتم لايحتج به غير قادح فإنه لم يذكر السبب وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الأثبات من غير بيان السبب كخالد الحذاء وغيره انتهى كلام

١١٥ — بَابٌ مِنْهُ

١٥٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مُنِيعٍ وَالْحَسَنُ بن الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ وَأَحْمَدُ ابن مُحَمَّدِ بن مُوسَى ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بن يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : أَقِمْ مَعَنَا إِنْ شاء اللهُ ، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِ فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ

قوله (والحسن بن الصباح) بتشديد الموحدة (البزار) بفتح الموحدة وتشديد الزاى المعجمة و عدها راء مهملة . أبو على الواسطى ثم البغدادى أحد أعلام السنة . روى عن إسحاق الأزرق ومعن بن عيسى وغيرهما ، وعنه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى . وقال ليس بالقوى . وقال أحمد ثقة مات سنة ٢٤٩ تسع وأربعين ومائتين . كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب صدوق يهم وكان عابدا فاضلا انتهى (وأحمد بن محمد بن موسى) أبو العباس السمسار المعروف بمردويه ثقة حافظ من العاشرة . كذا فى التقريب (قالوا ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق) المخزومى الواسطى . ثقة قيل لأحمد : أثقة هو قال إى والله (عن سفيان) هو الثورى (عن سليمان بن بريدة) بن الحصيب الأسلمى المروزى . ثقة وثقه ابن معين وأبو حاتم قال الحاكم لم يذكر سماعا من أبيه قال الخزرجى حديثه عن أبيه فى مسلم فى عدة مواضع (عن أبيه) هو بريدة ابن الحصيب بمهملتين مصغرا صحابى أسلم قبل بدر مات سنة ٦٣ ثلاث وستين .

قوله (فقال أقم معنا إن شاءالله) قال أبو الطيب السندى: كأنه للتبرك وإلا فلم يعرف تقييد الأمر بمثل هذا الشرط ، وفى رواية لمسلم صل معنا هذين يعنى اليومين (فأمر بلالا فأقام حين طلع الفجر) وفى رواية لمسلم فأمر بلالا فأذن بغلس فصلى الصبح فأمره فأقام حين زالت الشمس أى عن حد الإستواء. وفى رواية لمسلم حين زالت الشمس عن بطن السماء فصلى العصر (والشمس بيضاء مرتفعة) أى لم تختلط بها صفرة أى فصلى العصر فى أول وقته (ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس) أى طرفها الأعلى كذا فى مجمع البحار ، وفى رواية لمسلم حين غابت الشمس (فنور بالفجر) من التنوير أى أسفر بصلاة الفجر (فأبرد

بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ آخِرَ وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ . ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا ، فَقَالَ : مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ » .

قال أبو عيسى : هذَا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ صحيحٌ .

قالَ : وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ أَيضاً .

١١٦ — بابُ
مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِالْفَجْرِ

وأنعم أن يبرد) أى أبرد بصلاة الظهر وزاد وبالغ فى الإبراد ، يقال أحسن إلى فلان وأنعم . أى زاد فى الإحسان وبالغ . قال الخطابى : الإبراد ، أن يتفيأ الأفياء وينكسر وهج الحر فهو برد بالنسبة إلى حر الظهيرة (فأقام والشمس آخر وقتها فوق ما كانت) أى فأقام العصر والحال أن الشمس آخر وقتها فى اليوم الثانى فوق الوقت الذى كانت الشمس فيه فى اليوم الأول ، والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العصر فى اليوم الثانى حين صار ظل الشىء مثليه وقد كان صلاها فى اليوم الأول ، حين كان ظل الشىء مثله ، وفى رواية لمسلم وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذى كان قال القارى فى المرقاة : أخر بالتشديد أى أخر صلاة العصر فى اليوم الثانى فوق التأخير الذى وجد فى اليوم الأول بأن أوقعها حين صار ظل الشىء مثليه كما بينته الروايات الأخر ، يريد أن صلاة العصر كانت مؤخرة عن الظهر لأنها كانت مؤخرة عن وقتها انتهى (فقال الرجل أنا ههنا حاضر (فقال مواقيت الصلاة كما بين هذين) الكاف زائدة وفى رواية وقت صلاتكم بين ما رأيتم .

قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه مسلم أيضا ،

(باب ما جاء فى التغليس بالفجر)

أى أداء صلاة الفجر فى الغلس والغلس ظلمة آخر الليل .

١٥٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : وَحدثنا الْأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عنْ عَمْرَةَ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ : فَيَمُرُّ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ » وَقَالَ قُتَيْبَةَ : « مُتَلَفِّعَاتٍ » .

قوله (ونا الأنصارى) هو إسحاق بن موسى الأنصارى والترمذى قد يقول الأنصارى وقد يصرح باسمه (نا معن) هو ابن عيسى بن يحيى الأشجعى .

قوله (وإن كان) إن مخففة من المثقلة أى إنه كان (قال الأنصارى) أى فى روايته (فتمر النساء متلففات) بالنصب على الحالية من التلفف بالفائين (بمروطهن) المروط جمع مرط بكسر ميم وسكون راء وهو كساء معلم من خز أوصوف أو غير ذلك . كذا قال الحافظ وغيره أى فتمر النساء حال كونهن مغطيات رؤسهن وأبدانهن بالأكسية (ما يعرفن) على البناء للمفعول وما نافية أى لايعرفهن أحد (من الغلس) من تعليلية أى لأجل الغلس . قال الحافظ فى فتح البارى : قال الداودى معناه لايعرفن أنساء أم رجال . لايظهر للرائى إلا الأشباح خاصة ، وقيل لايعرف أعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب . وضعفه النووى بأن المتلففة فى النهار لاتعرف عينها فلا يبقى فى الكلام فائدة .

وتعقب بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان فلو كان المراد الأول لعبر بنفى العلم ، وما ذكره من أن المتلففة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى فى الغالب . ولو كان بدنها مغطى . وقال الباجى هذا يدل على أنهن كن سافرات إذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس . قال الحافظ وفيه مافيه لأنه مبنى على الاشتباه الذى أشار إليه النووى . وأما إذا قلنا إن لكل واحدة منهن هيئة غالبا فلا يلزم ما ذكر انتهى كلام الحافظ . وقال ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبى برزة أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد . وذلك إخبار عن رؤية الجليس انتهى (وقال قتيبة) أى روايته (متلفعات) من التلفع . قال الجزرى فى النهاية أى متلففات بأكسيتهن . واللفاع ثوب يجلل به الجسد كله كساء كان أو غيره . وتلفع بالثوب إذا اشتمل به

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ ، وَأَنَسٍ ، وَقَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ .

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصحابِ النبي صلى الله عليه

انتهى ، وقال الحافظ فى الفتح قال الأصمعى التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك . وفى شرح الموطأ لابن حبيب التلفع لايكون إلابتغطية الرأس والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وأنس وقيلة بنت مخرمة) أما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه ويأتى لفظه ، وله حديث آخر أخرجه أحمد عن أبى الربيع قال كنت مع ابن عمر فقلت له إنى أصلى معك ثم ألتفت فلا أرى وجه جليسى ، ثم أحيانا تسفر ، فقال كذلك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأحببت أن أصليها كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها ، قال الشوكانى فى إسناده أبو الربيع قال الدارقطنى مجهول انتهى . وأما حديث أنس فأخرجه البخارى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وزيد ابن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبى الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فقلنا لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما فى الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين أية . وأما حديث قيلة بنت مخرمة فلينظر من أخرجه . وفى الباب أيضا عن جابر بن عبد الله وأبى برزة الأسلمى وأبى مسعود الأنصارى ، أما حديث جابر بن عبدالله فأخرجه الشيخان عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على قال سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب إذا وجبت والعشاء إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر والصبح بغلس . وأما حديث أبى برزة فأخرجه الشيخان أيضا وفيه وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، وأما حديث أبى مسعود الانصارى فسيأتى تخريجه .

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (وهو الذى اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم ، مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ .

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ : يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيسَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ .

وسلم منهم أبو بكر وعمرو من بعدهم من التابعين وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يستحبون التغليس بصلاة الفجر) وهو قول مالك ، قال ابن قدامة فى المغنى : وأما صلاة الصبح فالتغليس بها أفضل وبهذا قال مالك والشافعى وإسحاق. قال ابن عبدالبر صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبى بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون ، ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتوا الدون وهم النهاية فى إتيان الفضائل انتهى ، واستدلوا بأحاديث الباب. قال الحازمى فى كتاب الاعتبار : تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ثابت وأنه داوم عليه إلى أن فارق الدنيا ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم إلا على ماهو الأفضل وكذلك أصحابه من بعده تأسيا به صلى الله عليه وسلم ، وروى بإسناده عن أبى مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر قال هذا طرف من حديث طويل فى شرح الأوقات وهو حديث ثابت مخرج فى الصحيح بدون هذه الزيادة ، وهذا إسناد رواته عن آخره ثقات والزيادة عن الثقة مقبولة . وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا الحديث ورأوا التغليس أفضل روينا ذلك عن الخلفاء الراشدين أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وعن ابن مسعود وأبى موسى الأشعرى وأبى مسعود الأنصارى ، وعبدالله بن الزبير وعائشة وأم سلمة رضوان الله عليهم أجمعين ، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وإليه ذهب مالك وأهل الحجاز والشافعى وأصحابه وأحمد وإسحاق انتهى .

قلت : حديث أبى مسعود الذى ذكره الحازمى بإسناده أخرجه أيضا أبو داود وغيره كذا قال الحافظ فى الفتح ، وقال المنذرى فى تلخيص السنن : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه بنحوه ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة فى قصة الإسفار رواتها عن آخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى كلام المنذرى ، وقال الخطابى هو صحيح الإسناد وقال ابن سيد الناس إسناد حسن وقال الشوكانى رجاله فى سنن أبى داود رجال الصحيح .

. . . . . .

فإن قلت : كيف يكون إسناد أبى مسعود المذكور صحيحاً أو حسنا وفيه أسامة بن زيد الليثى ، وقد ضعفه غير واحد ، قال أحمد ليس بشىء فراجعه ابنه عبد الله فقال إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة وقال النسائى ليس بالقوى وقال يحي القطان ترك حديثه بآخره ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به كذا فى الميزان .

ولو سلم أنه ثقة فزيادته المذكورة شاذة غير مقبولة فإنه قد تفرد بها ، والحديث رواه غير واحد من أصحاب الزهرى ولم يذكروا هذه الزيادة غيره والثقة إذا خالف الثقات فى الزيادة فزيادته لا تقبل وتكون غير محفوظة .

قلت : أسامة بن زيد الليثى وإن تكلم فيه لكن الحق أنه ثقة صالح للاحتجاج ، قال إمام هذا الشان يحي بن معين ثقة حجة وقال ابن عدى لا بأس به كذا فى الميزان ولذلك ذكره الحافظ الذهبى فى كتابه ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق حيث قال فيه : أسامة بن زيد الليثى لا العدوى صدوق قوى الحديث أكثر مسلم إخراج حديث ابن وهب ولكن أكثرها شواهد أو متابعات ، وقال النسائى وغيره ليس بالقوى انتهى وأما قول أحمد إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة فالظاهر أنه ليس مراده الإطلاق بل أراد حديثه الذى روى عن نافع ، ففى الجوهر النقى قال أحمد بن حنبل روى عن نافع أحاديث مناكير فقال له ابنه عبد الله وهو حسن الحديث . فقال أحمد إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة على أن قول أحمد فى رجل روى مناكير لا يستلزم ضعفه ، فقد قال فى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى فى حديثه شىء يروى أحاديث مناكير وقد احتج به الجماعة ؟ وكذا قال فى بريد بن عبد الله بن أبى بردة روى مناكير وقد احتج به الأئمة كلهم كذا فى مقدمة فتح البارى وأما قول يحي القطان ترك حديثه بآخره فغير قادح فإنه متعنت جدا فى الرجال كما صرح به الذهبى فى الميزان فى ترجمة سفيان بن عيينة ، وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ص ٤٣٧ ج ١ فى توثيق معاوية ابن صالح احتج به مسلم فى صحيحه وكون يحي بن سعيد لا يرضاه غير قادح فإن يحي شرطه شديد فى الرجال انتهى ، أما قول أبى حاتم لا يحتج به من غير بيان السبب فغير قادح أيضا ، قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية فى توثيق معاوية بن صالح وقول أبى حاتم لا يحتج به غير قادح فإنه لم يذكر السبب وقد تكررت هذه اللفظة منه فى رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الأثبات من غير بيان السبب كخالد الحذاء وغيره انتهى كلام

١١٧ — بَابُ

مَاجَاءَ فِي الإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ

١٥٤ — حَدثنا هَنَّادٌ حَدثنا عَبْدُهُ هُوَ ابنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بن

الزيلعى . وأما قول النسائى ليس بالقوى فغير قادح أيضاً فإنه مجمل مع أنه متعنت وتعنته مشهور ، فالحق أن أسامة بن زيد الليثى ثقة صالح للاحتجاج وزيادته المذكورة مقبولة كما صرح به الحافظ الحازمى وغيره ، فإنها ليست منافية لرواية غيره من الثقات الذين لم يذكروها وزيادة الثقة إنما تكون شاذة إذا كانت منافية لرواية غيره من الثقات ، وقد حققناه فى كتابنا أبكار المنن فى نقد آثار السنن فى باب وضع اليدين على الصدر ، وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : وقد وجدت مايعضد رواية أسامة بن زيد ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل وذلك فيما رواه الباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقى فى السنن الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى عن أبى بكر بن حزم أنه بلغه عن أبى مسعود فذكره منقطعا ، لكن رواه الطبرانى من وجه آخر عن أبى بكر عن عروة فرجع الحديث إلى عروة ، ووضح أن له أصلا وأن فى رواية مالك ومن تابعه اختصارا ، وبذلك جزم ابن عبد البر وليس فى رواية مالك ومن تابعه ما ينفى الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ انتهى كلام الحافظ .

قلت : ويؤيد زيادة أسامة بن زيد المذكورة مارواه ابن ماجه قال حدثناعبدالرحمن ابن إبراهيم الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعى ثنا نهيك بن يريم الأوزاعى ثنا مغيث بن سمى قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان وإسناده صحيح ورواه الطحاوى أيضا ، قال فى شرح الآثار : حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثنى الأوزاعى ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الأوزاعى بإسناد ابن ماجه بنحوه ، وإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن حديث أسامة بن زيد المذكور صحيح وزيادته المذكورة مقبولة .

إِسْحٰقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بن قتادَةَ عَنْ محمودِ بن لبيدٍ عنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ ، فإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ » .

قَالَ : وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ محمد بْنِ إِسْحٰقَ .

قَالَ وَرَوَاهُ محمدُ بْنُ عَجْلَانَ أَيْضاً عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عنْ أَبِى بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ وَجَابِرٍ ، وَبِلَالٍ .

(باب ما جاء فى الإسفار بالفجر)

قوله (عن عاصم بن عمر بن قتادة) الأوسى الأنصارى المدنى ، ثقة عالم بالمغازى من الرابعة ، مات بعد العشرين ومائة وهو من رجال الكتب الستة (عن محمود بن لبيد) بن عقبة بن رافع الأوسى الأشهلى المدنى صحابى صغير جل روايته عن الصحابة مات سنة ٩٦ ست وتسعين وقيل سبع وله تسع وتسعون سنة .

قوله (أسفروا بالفجر) أى صلوا صلاة الفجر إذا أضاء الفجر وأشرق قال الجزرى فى النهاية أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء وقال فى القاموس سفر الصبح يسفر أضاء وأشرق كأسفر انتهى (فإنه) أى الإسفار بالفجر .

قوله (وفى الباب عن أبى برزة وجابر) لم أقف على من أخرج حديثهما فى الإسفار وقد أخرج الشيخان عنهما حديث التغليس ، قال الحافظ فى الدراية وعن جابر وأبى برزة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح بغلس متفق عليهما (وبلال) أخرج حديثه البزار فى مسنده بنحو حديث رافع بن خديج وفى سنده أيوب بن يسار وهو ضعيف ، قال البخارى فيه منكر الحديث وقال النسائى متروك الحديث ، وذكر الحافظ الزيلعى سنده بتمامه فى نصب الراية ، وفى الباب أيضا عن محمود بن لبيد وأبى هريرة وأنس بن مالك وبلال وغيرهم رضى الله عنهم ذكر أحاديث هؤلاء الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد مع الكلام عليها ، وعامة هذه الأحاديث ضعاف .

قوله (وقد روى شعبة والثورى هذا الحديث عن محمد بن إسحاق) فتابعا عبدة (ورواه محمد بن عجلان أيضا عن عاصم بن عمر بن قتادة) فتابع محمد بن عجلان محمد بن إسحاق فلا يقدح عنعنته فى صحة الحديث .

قَالَ أَبو عيسَى : حَدِيثُ رَافِعِ بن خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصحَاب النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلمَ وَالتَّابِعِينَ الْإِسْفَارَ بصلاَةِ الْفَجْرِ .

وَبِهِ يقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

قوله (حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح) قال الحافظ فى فتح البارى رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد .

قوله (وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين الإسفار بصلاة الفجر وبه يقول سفيان الثورى) وهو قول الحنفية ، واستدلوا بأحاديث الباب واستدل لهم أيضا بحديث عبد الله بن مسعود قال ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها رواه الشيخان ، قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى معناه قبل وقتها المعتاد إذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز ، فدل على أن تأخيرها كان معتاداً للنبى صلى الله عليه وسلم وأنه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد انتهى .

وفيه : أن هذا الحديث إنما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم قام بصلاة الفجر فى مزدلفة خلاف عادته أول ما بزغ الفجر بحيث يقول قائل طلع الفجر ، وقال قائل لم يطلع وهذا لا يثبت منه ألبتة أن القيام لصلاة الفجر بعد الغلس فى الإسفار كان معتاداً للنبى صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ فى فتح البارى لا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح لأنه ثبت عن عائشة وغيرها كما تقدم فى المواقيت التغليس بها ، بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتى الفجر فى بيته ثم يخرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى إن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه . وهو بين فى رواية إسمعيل حيث قال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع انتهى كلام الحافظ ، فالاستدلال بحديث عبد الله بن مسعود هذا على استحباب الإسفار بصلاة الفجر ليس بشىء .

وأجيب : من قبل من قال باستحباب الإسفار عن أحاديث التغليس بأجوبة كلها مخدوشة .

فمنها : أن التغليس كان فى ابتداء الإسلام ثم نسخ .

وفيه هذا مجرد دعوى لا دليل عليها وقد ثبت تغليسه صلى الله عليه وسلم بصلاة الفجر إلى وفاته كما تقدم ، قال بعضهم بعد ذكر هذا الجواب فيه أنه نسخ اجتهادى مع ثبوت حديث الغلس إلى وفاته صلى الله عليه وسلم .

ومنها : أن الإسفار كان معتاداً للنبى صلى الله عليه وسلم وتمسكوا فى ذلك بحديث عبد الله بن مسعود المذكور .

وفيه : أن القول بأن الإسفار كان معتادا له صلى الله عليه وسلم باطل جدا بل معتاده صلى الله عليه وسلم كان هو التغليس كما يدل عليه حديث عائشة وحديث أبى مسعود وغيرهما ، وأما التمسك بحديث ابن مسعود المذكور فقد عرفت ما فيه .

ومنها : أن التغليس لو كان مستحبا لما اجتمع الصحابة رضى الله عنهم على الإسفار وقد روى الطحاوى عن إبراهيم النخعى قال : ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شىء مااجتمعوا على التنوير .

وفيه : أن دعوى إجماع الصحابة على الإسفار باطلة جدا كيف وقد قال الترمذى فى باب التغليس وهو الذى اختاره غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر إلخ وقال الحافظ ابن عبد البر صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون كما عرفت فى كلام ابن قدامة وروى الطحاوى فى شرح الآثار ص ١٠٤ عن جابر بن عبد الله قال . كانوا يصلون الصبح بغلس . وروى عن المهاجر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى موسى أن صل الصبح بسواد أو قال بغلس وأطل القراءة . ثم قال الطحاوى أفلا تراه يأمرهم أن يكون دخولهم فيها بغلس وأن يطيلوا القراءة فكذلك عندنا أراد منه أن يدركوا الإسفار فكذلك كل من روينا عنه فى هذاشيئا سوى عمر قد كان ذهب إلى هذا المذهب أيضا . ثم ذكر أثر أبى بكر فى تغليسه فى صلاة الفجر وتطويله القراءة فيها . ثم قال فهذا أبو بكر الصديق رضى الله عنه قد دخل فيها فى وقت غير الإسفار ثم مد القراءة فيها حتى خيف عليه طلوع الشمس وهذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرب عهدهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعله لاينكر ذلك عليه منكر . فذلك دليل على متابعتهم له ثم فعل ذلك عمر من بعده فلم ينكره عليه من حضره منهم

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ : مَعْنَى الْإِسْفَارِ : أَنْ يَضِحَ الْفَجْرُ فَلَا يُشَكَّ فِيهِ ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الْإِسْفَارِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ .

انتهى . فلما عرفت هذا كله ظهر لك ضعف قول إبراهيم النخعى المذكور (وقال الشافعى وأحمد وإسحاق معنى الإسفار أن يضح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة) يقال وضح الفجر إذا أضاء قاله الحافظ فى التلخيص . قال ابن الأثير فى النهاية : قالوا يحتمل أنهم حين أمرهم بتغليس صلاة الفجر فى أول وقتها كانوا يصلونها عند الفجر الأول حرصا ورغبة فقال أسفروا بها أى أخروها إلى أن يطلع الفجر الثانى ويتحقق ، ويقوى ذلك أنه قال لبلال نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم انتهى .

قلت : هذا جواب الشافعى وغيره عن حديث الإسفار .

وفيه نظر : قال ابن الهمام تأويل الإسفار بتيقن الفجر حتى لايكون شك فى طلوعه ليس بشى إذا مالم يتبين لم يحكم بصحة الصلاة فضلا عن إثابة الأجر على أن فى بعض رواياته ماينفيه وهو : أسفروا بالفجر . فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر انتهى . وقال الحافظ فى الدراية فى هذا التأويل: فقد أخرج الطبرانى وابن عدى من رواية هرمز بن عبد الرحمن سمعت جدى رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يابلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار . وقد ذكر الزيلعى روايات أخرى تدل على نفى هذا التأويل .

وقيل : إن الأمر بالإسفار خاص فى الليالى المقمرة لأن أول الصبح لايتبين فيها فأمروا بالإسفار احتياطا كذا فى النهاية . وحمله بعضهم على الليالى المعتمة .

وحمله بعضهم على الليالى القصيرة لإدراك النوام الصلاة . قال معاذ بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال : إذا كان فى الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة قدر مايطيق الناس ولا تملهم وإذا كان فى الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس نيام فأمهلهم حتى يدركوا كذا نقله القارى فى المرقاة عن شرح السنة . قلت ورواه بقى بن مخلد .

قلت : أسلم الأجوبة وأولاها ماقال الحافظ ابن القيم فى إعلام الموقعين بعد ذكر

. . . . . .

حديث رافع بن خديج مالفظه : وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار دواما لا ابتداء فيدخل فيها مغلسا ويخرج منها مسفرا كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم . فقوله موافق لفعله لامناقض له ، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم فى خلافه انتهى كلام ابن القيم . وهذا هو الذى اختاره الطحاوى فى شرح الآثار وقد بسط الكلام فيه وقال فى آخره فالذى ينبغى الدخول فى الفجر فى وقت التغليس والخروج منها فى وقت الإسفار على موافقة ماروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن انتهى كلام الطحاوى .

فإن قلت : يخدش هذا الجمع حديث عائشة ففيه أن النساء ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لايعرفهن أحد من الغلس رواه الجماعة وللبخارى . ولا يعرف بعضهن بعضاً :

قلت : نعم لكن يمكن أن يقال إنه كان أحيانا ويدل عليه حديث أبى برزة ففيه وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين إلى المائة رواه البخارى . ومال الحافظ الحازمى فى كتاب الاعتبار إلى نسخ أفضلية الإسفار فإنه عقد بابا بلفظ بيان نسخ الأفضلية بالإسفار ثم ذكر فيه حديث أبى مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر . قال الحازمى هذا إسناد رواته عن آخره ثقات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى . وقد تقدم حديث أبى مسعود هذا مع ذكر مايعضده فتذكر ، وقد رجح الشافعى حديث التغليس على حديث الإسفار بوجوه ذكرها الحازمى فى كتاب الاعتبار :

قلت : لاشك فى أن أحاديث التغليس أكثر وأصح وأقوى من أحاديث الإسفار ، ومذهب أكثر أهل العلم أن التغليس هو الأفضل فهو الأفضل والأولى .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى فى ترجيح الإسفار مالفظه : ولناقوله عليه السلام والحديث القولى مقدم أى أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر . فصار الترجيح لمذهب الأحناف انتهى .

قلت : القولى إنما يقدم إذا لم يمكن الجمع بين الحديث القولى والفعلى وفيما نحن فيه يمكن الجمع كما أوضحه الطحاوى وابن القيم فلا وجه لتقديم الحديث القولى . ثم كيف

١١٨ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ

١٥٥ — حدثنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ حدثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بن جُبَيْرٍ عن إبْرَاهِيمَ عن الْاسْوَدِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلاً للظُّهْرِ من رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَلاَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلاَ مِنْ عُمَرَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ ، وَخَبَّابٍ ، وَأَبِي بَرْزَةَ ، وَابن مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بن ثَابِتٍ ، وَجَابِرِ بن سَمُرَةَ .

يكون الترجيح لمذهب الأحناف فإنه خلاف ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من التغليس ولذلك قال السرخسى الحنفى فى مبسوطه يستحب الغلس وتعجيل الظهر إذا اجتمع الناس كما نقله صاحب العرف عنه والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء فى التعجيل بالظهر)

قوله (عن سفيان) هو الثورى (عن حكيم بن جبير) قال فى التقريب ضعيف ويأتى ما فيه من الكلام (عن إبراهيم) هو النخعى .

قوله (مارأيت أحد أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه دليل على أن التعجيل بالظهر أفضل . قال ابن قدامة فى المغنى لانعلم فى استحباب تعجيل الظهر فى غير الحر والغيم خلافا انتهى .

قوله (وفى الباب عن جابر بن عبد الله وخباب وأبى برزه وابن مسعود وزيد بن ثابت وأنس وجابر بن سمرة) أما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه البخارى فى باب وقت المغرب ومسلم بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة الحديث . وأما حديث خباب فأخرجه مسلم بلفظ شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أى فلم يزل شكوانا ورواه ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا . وقال إذا زالت الشمس فصلوا كذا فى فتح البارى . وأما حديث أبى برزة

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

قَالَ عَلِيُّ بن الْمَدِينِي : قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ : وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بن جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَى عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ » .

فأخرجه البخارى ومسلم بلفظ كان يصلى الهجير التى تدعونها الأولى حين تدحض الشمس الحديث . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه بلفظ شكونا إلى النبى صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا . وفى إسناده زيد بن جبير قال أبو حاتم ضعيف وقال البخارى منكر الحديث . وأما حديث زيد بن ثابت فلينظر من أخرجه . وأما حديث أنس فأخرجه البخارى ومسلم بلفظ : إذا صلينا خلف سول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر . وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم وغيره بلفظ : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر إذا دحضت الشمس .

قوله (حديث عائشة حديث حسن) قد حسن الترمذى هذا الحديث وفيه حكيم بن جبير وهو متكلم فيه فالظاهر أنه لم ير بحديثه بأسا وهو من أئمة الفن .

قوله (وهو الذى اختاره أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم) قال القاضى الشوكانى فى النيل تحت حديث جابر بن سمرة الذى ذكرنا مالفظه : الحديث يدل على استحباب تقديمها وإليه ذهب الهادى والقاسم والشافعى والجمهور للأحاديث الواردة فى أفضلية أول الوقت وقد خصه الجمهور بما عدا أيام شدة الحر وقالوا يستحب الإبراد فيها إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج انتهى .

قوله (قال على) هو ابن المدينى (قال يحيى بن سعيد) هو القطان (وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل حديثه الذى روى عن ابن مسعود إلخ) روى المؤلف هذا الحديث فى باب من تحل له الزكاة بإسناده عن حكيم بن جبير عن محمد ابن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من

قَالَ يَحْيَى : وَرَوَى لَهُ سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ ، وَلَمْ يَرَ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بَأْسًا .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن عَائِشَةَ » عن النَّبِيِّ صلى الله عليه عليهِ وسلم فِي تَعْجِيلِ الظُّهْرَ .

١٥٦ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا

سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيام ومسألته فى وجهه خموش أوخدوش أوكدوح ، قيل يارسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما أوقيمتها من الذهب . قال الترمذى بعد رواية هذا الحديث وحديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث انتهى كلامه ، وروى هذا الحديث أبو داود وابن ماجه وزادا فقال رجل لسفيان أن شعبة لايحدث عن حكيم بن جبير فقال سفيان حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد (وروى له سفيان وزائدة) أى رويا عن حكيم بن جبير (ولم ير يحيي بحديثه بأسا) قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة حكيم بن جبير : قال أحمد ضعيف منكر الحديث ، وقال البخارى كان شعبة يتكلم فيه ، وقال النسائى ليس بالقوى وقال الدارقطنى متروك وقال معاذ قلت لشعبة حدثنى بحديث حكيم بن جبير قال أخاف النار إن أحدث عنه . قلت فهذا يدل على أن شعبة ترك الرواية عنه بعد وقال على سألت يحيي بن سعيد عنه فقال وكم روى إنما روى يسيرا روى عنه زائدة وتركه شعبة من أجل حديث الصدقة . وروى عباس عن يحيي فى حديث حكيم بن جبير حديث ابن مسعود لاتحل الصدقة لمن عنده خمسون درهما . فقال يرويه سفيان عن زيد لا أعلم أحدا يرويه غير يحيي بن آدم ، وهذا وهم لو كان كذا لحدث به الناس عن سفيان ولكنه حديث منكر يعنى وإنما المعروف بروايته حكيم . وقال الفلاس كان يحيي يحدث عن حكيم وكان عبد الرحمن لا يحدث عنه . وعن ابن مهدى قال إنما روى أحاديث يسيرة وفيها منكرات . وقال الجوزجانى حكيم بن جبير كذاب انتهى .

قوله (حدثنا الحسن بن على الحلوانى) بضم المهملة وسكون اللام وبالنون منسوب إلى حلوان موضع قريب بالشام . قال الحافظ فى التقريب : الحسن بن على بن محمد الهذلى أبو على الحلال الحلوانى بضم المهملة نزيل مكة ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشرة انتهى .

مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : « أَنَّ رَسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .

١١٩ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

١٥٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

قوله (صلى الظهر حين زالت الشمس) قال صاحب فتح القدير وغيره من العلماء الحنفية : هو محمول عندنا على زمان الشتاء أما فى أيام الصيف فالمستحب الإبراد . والدليل عليه ما فى البخارى قال لأنس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة والمراد الظهر لأنه جواب السؤال عنها .

قلت : قد تقدم حديث جابر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالهاجرة وهو متفق عليه . وقال الجزرى فى النهاية الهجير والهاجرة اشتداد الحر نصف النهار انتهى . وقد روى البخارى ومسلم عن أنس قال إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر وفى رواية للبخارى كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود . ففى حديث أنس هذا دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يبكر بصلاة الظهر فى شدة الحر أيضا فلاحاجة إلى حمل قوله صلى الظهر حين زالت الشمس على زمان الشتاء .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر الحديث .

« إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

قَالَ : وفى الْبَابِ عنْ أَبى سعِيدٍ ، وَأَبى ذَرٍّ ، وَابن عُمَرَ ، والمُغِيرَةِ ، والقَاسِمِ بْنِ صَفْوانَ عنْ أَبيهِ وأَبى موسَى ، وابنِ عَبَّاسٍ وأَنَسٍ .

(باب ماجاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر)

قوله (إذا اشتد الحر فأبردوا) من الإبراد أى أخروا إلى أن يبرد الوقت. يقال أبرد إذا دخل فى البرد كأظهر إذا دخل فى الظهيرة . ومثله فى المكان أنجد إذا دخل فى النجد وأتهم إذا دخل فى التهامة (عن الصلاة) فى رواية البخارى بالصلاة قال الحافظ فى الفتح كذا للأكثر والباء للتعدية وقيل زائدة ، ومعنى أبردوا أخروا على سبيل التضمين أى أخروا الصلاة وفى رواية الكشميهنى عن الصلاة فقيل زائدة أيضا أو عن بمعنى الباء أوهى للمجاوزة أى تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر . والمراد بالصلاة الظهر لأنها الصلاة التى يشتد الحر غالبا فى أول وقتها وقد جاء صريحا فى حديث أبى سعيد هذا أخرجه البخارى بلفظ أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم (فإن شدة الحر من فيح جهنم) أى من سعة انتشارها وتنفسها ، ومنه مكان أفيح أى متسع وهذا كناية عن شدة استعارها ، وظاهره أن مثار وهج الحر فى الأرض من فيح جهنم حقيقة . وقيل هو من مجاز التشبيه أى كأنه نار جهنم فى الحر ، والأول أولى ويؤيده حديث أبى هريرة اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف .

قال صاحب العرف الشذى مالفظه : ههنا سؤال عقلى وهو أن التجربة أن شدة الحر وضعفها بقرب الشمس وبعدها ، فكيف إن شدة الحر من فيح جهنم . قال فنجيب بمايفيد فى مواضع عديدة وهو: للأشياء أسباب ظاهرة وباطنة والباطنة تذكرها الشريعة والظاهرة لاتنفيها الشريعة فكذلك يقال فى الرعد والبرق والمطر ونهر جيحان وسيحان انتهى .

قلت . هذا الجواب إنما يتمشى فيما لاتخالف بين الأسباب الباطنة التى بينتها الشريعة وبين الأسباب الظاهرة التى أثبتها أرباب الفلسفة القديمة أو الجديدة ، وأما إذا كان بينهما التخالف فلا تفكر .

قوله (وفى الباب عن أبى سعيد وأبى ذر وابن عمرو المغيرة والقاسم بن صفوان عن أبيه وأبى موسى وابن عباس وأنس) أما حديث أبى سعيد فأخرجه البخارى وتقدم

قَالَ وروىَ عنْ عُمَرَ عنِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ فِي هٰذَا ، ولاَ يَصِحُّ .

قال أبو عيسَى : حديثُ أَبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

وقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ منْ أَهْلِ العِلْمِ تَأْخِيرَ صَلاَةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ .

وهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ وأَحْمَدَ ، و إِسْحٰقَ .

لفظه . وأما حديث أبي ذر فأخرجه الشيخان عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى رأينا فىء التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة . وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى وابن ماجه. وأما حديث القاسم بن صفوان عن أبيه فأخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير مرفوعا بلفظ أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم ، قال فى مجمع الزوائد والقاسم بن صفوان وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم القاسم بن صفوان لا يعرف إلا فى هذا الحديث انتهى وأما حديث أبي موسى فأخرجه النسائى وأما حديث ابن عباس فأخرجه البزار وفيه عمرو بن صهبان وهو ضعيف . وأما حديث أنس فأخرجه النسائى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل وللبخارى نحوه كذا فى المنتقى .

قوله (وروى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا ولا يصح) رواه أبو يعلى والبزار بلفظ : قال إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر فإن شدة الحر من فيح جهنم الحديث ، وفيه محمد بن الحسن بن زبالة نسب إلى وضع الحديث كذا فى مجمع الزوائد .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (قد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر فى شدة الحر وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة قال محمد فى موطئه بعد ذكر حديث أبي هريرة المذكور فى الباب بهذا نأخذ نبرد بصلاة الظهر فى الصيف ونصلى فى الشتاء حين

قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا الإِبْرَادُ بِصَلاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ مَسْجِداً يَنْتَابُ أَهْلُهُ مِنَ الْبُعْدِ فَأَمَّا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَالَّذِي يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَالَّذِي أُحِبُّ لَهُ أَنْ لاَ يُؤَخِّرَ الصَّلاَةَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالاتِّبَاعِ .

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الرُّخْصَةَ لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ الْبُعْدِ وَلِلْمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ : فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلاَفِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .

تزول الشمس وهو قول أبي حنيفة انتهى (وقال الشافعي إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجدا ينتاب أهله من البعد) من الانتياب أي يحضرون و أصل الانتياب الحضور نوبا لكن المراد ههنا مطلق الحضور (فأما المصلي وحده) أي الذي يصلي منفردا (والذي يصلي في مسجد قومه) ولا ينتاب من البعد (فالذي أحب له) أي لكل من المصلي في مسجد قومه (أن لا يؤخر الصلاة في شدة الحر) لعدم المشقة عليه لعدم تأذيه بالحر في الطريق (ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع) أي من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر لكل من المصلي مطلقا سواء كان مصليا وحده أو في مسجد قومه أو ينتاب من البعد فمذهبه أولى واستدل له الترمذي بحديث أبي ذر إذ فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالإبراد في السفر وكان الصحابة رضي الله عنهم يجتمعون معه صلى الله عليه وسلم في السفر ولا يحتاجون أن ينتابوا من البعد وفيه ما ستقف عليه (وأما ما ذهب إليه الشافعي) مبتدأ وخبره فإن في حديث أبي ذر إلخ ، قال الحافظ في الفتح : قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج ، وخصه بعضهم بالجماعة ، فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل ، وهذا قول أكثر المالكية والشافعي أيضا خصه بالبلد الحار وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجداً من بعد فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كن فالأفضل في حقهم التعجيل ، والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول إسحاق والكوفيين

قَالَ أَبُو ذَرٍّ : « كُنَّا مَعَ النبيّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم فِي سَفَرٍ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : يَا بِلَالُ أَبْرِدْ ثُمَّ أَبْرِدْ »

فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ : لَمْ يَكُنْ لِلإِبْرَادِ فِي ذٰلِكَ الْوَقْتِ مَعْنًى ، لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ ، وَكَانوا لَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَنْتَابُوا من الْبُعْدِ .

وابن المنذر ، واستدل له الترمذى بحديث أبى ذر ، قال فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعى لم يأمر بالإبراد لاجتماعهم فى السفر وكانوا لا يحتاجون إلى أن ينتابوا من البعد .

وتعقبه الكرمانى بأن العادة فى العسكر الكثير تفرقهم فى أطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعى فلا نسلم اجتماعهم فى تلك الحالة انتهى ، وأيضاً فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون فى ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون فيه فليس فى سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعى ، وغايته أنه استنبط من النص العام وهو الأمر بالإبراد معنى يخصصه وذلك جائز على الأصح فى الأصول لكنه مبنى على أن العلة فى ذلك تأذيهم بالحر فى طريقهم . وللمتمسك بعمومه أن يقول العلة فيه تأذيهم بحر الرمضاء فى جباههم حالة السجود،ويؤيده حديث أنس كنا إذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر ، رواه أبو عوانة فى صحيحه بهذا اللفظ وأصله فى مسلم وفى حديث أيضا فى الصحيحين نحوه .

والجواب عن ذلك : أن العلة الأولى أظهر فإن الإبراد لا يزيل الحر عن الأرض انتهى كلام الحافظ .

قلت : الظاهر عندى هو ما ذهب إليه الجمهور لإطلاق الحديث والله تعالى أعلم .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى هذا الموضع الذى اعترض فيه الترمذى على الشافعى مع كونه مقلدا للشافعى انتهى .

قلت : قد بينا فى المقدمة أن الإمام الترمذى لم يكن مقلدا للشافعى ولا لغيره واعتراضه هذا أيضا يدل على أنه لم يكن مقلدا له فإنه ليس من شأن المقلد الاعتراض على إمامه المقلد وأيضا لو كان الترمذى مقلدا للشافعى لقوى دلائله ومسالكه فى جميع مواقع

١٥٨ — حدثنا مُحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حدثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عنْ مُهاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ عنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عنْ أَبِي ذَرٍّ : « أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلاَلٌ ، فَأَرَادَ ، أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ : أَبْرِدْ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ ، قَالَ : حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى ، فَقَالَ رَسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوا عنِ الصلاة » .

بيان المذاهب أو غالبها وضعف دلائل غيره ومسالكه كما هو دأب المقلد ، ألا ترى أن صاحب الهداية كيف قوى دلائل إمامه الإمام أبى حنيفة وزيف دلائل غيره من ابتداء الهداية إلى آخرها فتفكر . وقد اعترف صاحب تتمة مسك الذكى ههنا بأن الترمذى لم يكن شافعيا .

قوله (نا أبو داود) هو سليمان بن داود الطيالسى (عن مهاجر أبى الحسن) التيمى مولاهم الصائغ روى عن ابن عباس والبراء ، وعنه شعبة ومسعر وثقه أحمد وابن معين وغيرهما (عن زيد بن وهب) الجهنى الكوفى مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال فى حديثه خلل .

قوله (فأراد أن يقيم) وفى رواية البخارى فأراد المؤذن أن يؤذن ورواه أبو عوانة بلفظ . فأراد بلال أن يؤذن ، وفيه ثم أمره فأذن وأقام ، قال الحافظ فى الفتح : ويجمع بينهما بأن إقامته كانت لا تتخلف عن الأذان لمحافظته صلى الله عليه وسلم على الصلاة فى أول الوقت فرواية فأراد بلال أن يقيم أى أن يؤذن ثم يقيم ورواية فأراد أن يؤذن أى ثم يقيم انتهى (حتى رأينا فىء التلول) أى قال له أبرد فأبرد حتى أن رأينا. والفىء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل ، والتلول جمع التل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحوذلك، وهى فى الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهرلها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر وقد اختلف العلماء فى غاية الإبراد فقيل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيله

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٨٩ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْعَصْرِ

١٥٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : « صلى رسولُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا ، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا » .

ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك ونزلها المازرى على اختلاف الأوقات والجارى على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت كذا فى فتح البارى :

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود .

(باب ما جاء فى تعجيل العصر)

قوله (والشمس فى حجرتها) الواو للحال والمراد بالشمس ضوءها والحجرة بضم المهملة وسكون الجيم البيت أى والشمس باقية فى داخل بيت عائشة (لم يظهر الفىء من حجرتها) أى لم يرتفع الفىء أى ضوء الشمس من داخل بيتها على الجدار الشرقى ، قال الخطابى معنى الظهور ههنا الصعود والعلو يقال ظهرت على الشىء إذا علوته ، ومنه قوله تعالى « ومعارج عليها يظهرون » انتهى . وقال النووى معناه التبكير بالعصر فى أول وقتها وهو حين يصير ظل كل شىء مثله ، وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشىء يسير فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد فى أواخر العرصة لم يقع الفىء فى الجدار الشرقى انتهى ، وقال الحافظ فى الفتح : والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر فى أول وقتها وهذا هو الذى فهمته عائشة ، وكذا الراوى عنها عروة ، واحتج به على عمر بن عبد العزيز فى تأخيره صلاة العصر .

وشذ الطحاوى فقال لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَأَبِى أَرْوَى ، وَجَابِرٍ ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

وتعقب بأن الذى ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولايكون ضوء الشمس باقيا فى قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة وإلامتىمالت ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة ولو كان الجدار قصيرا انتهى كلام الحافظ .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى ناصراً للطحاوى ما لفظه : ونقول أنه عليه السلام شرع فى التهجد وهو فى حجرة واقتدى أصحابه خارجها فلا بد من كون الجدران قصيرة فإن معرفة انتقالات الإمام شرط لصحته الاقتداء انتهى .

قلت : من انتقالات الإمام الانتقال من الجلوس إلى السجدة ومن السجدة إلى الجلوس فيلزم أن تكون جدران الحجرة قدرا لذراع فإن معرفة هذا الانتقال لا يعرف إلا إذا كانطولها بنحوه ، وهذا كما ترى. فإن قال يعرف هذا الانتقال بتكبيرات الانتقال قيل له فلا يلزم كون الجدر قصيرة فإن انتقالات الإمام تعرف بتكبيرات الانتقالات ثم لا يثبت من مجرد كون جدران الحجرة قصيرة تأخير العصر .

ثم قال صاحب العرف الشذى مالفظه : قال الحافظ ههنا قال الطحاوى إن التغليس بالفجر كان بسبب جدران الحجرة وكان فى الواقع الإسفار ، وأقول إن الطحاوى لم يقل بما نقل الحافظ فإن كلامه فى الجدران فى العصر لا الفجر انتهى .

قلت : لعل هذا لم يركلام الحافظ ووهم واختلط عليه قول غيره فإن الحافظ لم ينقل عن الطحاوى أن التغليس بالفجر كان بسبب الجدران فيالله العجب أن هذا الرجل مع غفلته الشديدة ووهمه الفاحش كيف اجترأ على نسبة الوهم إلى الحافظ .

قوله (وفى الباب عن أنس وأبى أروى وجابر ورافع بن خديج) أما حديث أنس فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلىالعوالىفيأتيهم والشمس مرتفعة ، وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال ونحوه . وأما حديث أبى أروى فأخرجه البزار بلفظ : قال كنت أصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة بالمدينة ثم آتى ذا الحليفة قبل أن تغيب الشمس وهى على قدر فرسخين ،ورواه أحمد باختصار

قَالَ وَيُرْوَى عَنْ رَافِعٍ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلمَ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ ، ولاَ يَصِحُّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حديث حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، مِنْهُمْ : عُمَرُ ، وعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ ، وعَائِشَةُ ، وأَنَسٌ ، وغَيْرُ واحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ : تَعْجِيلُ صَلاَةِ الْعَصْرِ ، وكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا .

والطبرانى فى الكبير وفيه صالح بن محمد أبو واقد وثقه أحمد وضعفه يحيي بن معين والدارقطنى وجماعة كذا فى مجمع الزوائد . وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان وفيه كان يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية . وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه البخارى ومسلم بلفظ قال كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس .

قوله (ويروى عن رافع أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تأخير العصر ولا يصح) أخرجه الدارقطنى فى سننه عن عبد الواحد بن نافع قال دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر وشيخ جالس فلامه وقال إن أبى أخبرنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة فسألت عنه فقالوا هذا عبد الله بن رافع بن خديج . ورواه البيهقى فى سننه وقال قال الدارقطنى فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث هذا حديث ضعيف الإسناد والصحيح عن رافع ضد هذا وعبد الله بن رافع ليس بالقوى ولم يروه عنه غير عبد الواحد ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة وقال ابن حبان عبد الواحد بن نافع يروى عن أهل الحجاز المقلوبات وعن أهل الشام الموضوعات لا يحل ذكره فى الكتاب إلا على سبيل القدح فيه انتهى ، ورواه البخارى فى تاريخه الكبير فى ترجمة عبد الله بن رافع حدثنا أبو عاصم عن عبد الواحد بن نافع به وقال لا يتابع عليه عبد الله بن رافع والصحيح عن رافع غيره ثم أخرجه عن رافع قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم تنحر الجزور الحديث كذا فى نصب الراية .

وبِهِ يَقولُ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ ، والشَّافِعِيُّ ، وأَحْمَدُ وإِسْحٰقُ .

قوله (وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) وبه يقول الليث والأوزاعى وأهل المدينة وغيرهم يقولون إن تعجيل العصر أفضل وهو الحق يدل عليه أحاديث الباب . وقال محمد فى الموطأ تأخير العصر أفضل عندنا من تعجيلها إذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة وبذلك جاء عامة الآثار وهو قول أبى حنيفة انتهى. وعلله صاحب الهداية وغيره من الفقهاء الحنفية بأن فى تأخيرها تكثير النوافل وقد رده صاحب التعليق الممجد وهو من العلماء الحنفية بأنه تعليل فى مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على أفضلية التعجيل وهى كثيرة مروية فى الصحاح الستة وغيرها انتهى . وقداستدل العينى فى البناية شرح الهداية على أفضلية التأخير بأحاديث : الأول : ماأخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن على بن شيبان عن أبيه عن جده قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية . والثانى حديث رافع بن خديج الذى أشار إليه الترمذى . والثالث حديث أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلا للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه أخرجه الترمذى فى باب تأخير العصر الآتى . والرابع حديث أنس كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس بيضاء . وأجاب عن هذه الأحاديث صاحب التعليق الممجد فقال : ولا يخفى على الماهر مافى الاستناد بهذه الأحاديث . أما الحديث الأول فلا يدل إلا على أنه كان يؤخر العصر مادام كون الشمس بيضاء وهذا أمر غير مستنكر فإنه لم يقل أحد بعدم جواز ذلك الكلام إنما هو فى فضيلة التأخير وهو ليس بثابت منه . لا يقال هذا الحديث يدل على أن التأخير كان عادته يشهد به لفظ كان لأنا نقول لو دل على ذلك لعارضه كثير من الأحاديث القوية الدال على أن عادته كانت التعجيل فالاولى أن لا يحمل هذا الحديث على الدوام دفعا للمعارضة . واعتبارا لتقديم الأحاديث القوية انتهى . قلت : حديث عبد الرحمن بن على بن شيبان ضعيف فإنه رواه عنه يزيد بن عبد الرحمن بن على بن شيبان وهو مجهول كما صرح به فى التقريب والخلاصة والميزان فهذا الحديث الضعيف لايصلح للاحتجاج قال . وأما الحديث الثانى فقد رواه الدارقطنى عن عبد الواحد بن نافع فذكر بمثل ما ذكرنا عن نصب الراية قال . وأما الحديث الثالث فإنما يدل على كون التعجيل فى الظهر أشد من التعجيل فى العصر لا على استحباب التأخير قال . وأما الحديث الرابع فلا يدل أيضا على استحباب التأخير : قلت بل هو

. . . . . .

يدل على استحباب التعجيل فإن الطحاوى رواه هكذا عن أنس مختصرا ورواه أصحاب الكتب الستة عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه . فالعجب من العينى أنه كيف استدل بهذه الأحاديث التى الأول والثانى منها ضعيفان لايصلحان للاستدلال . والثالث لايدل على استحباب التأخير والرابع يدل على استحباب التعجيل . وقد استدل الإمام محمد على أفضلية التأخير بحديث القيراط وستعرف فى الباب الآتى أن الاستدلال به أيضا ليس بصحيح ولم أر حديثا صحيحا صريحا يدل على أفضلية تأخير العصر .

تنبيه : استدل صاحب العرف الشذى على تأخير صلاة العصر مالفظه : وأدلتنا كثيرة لا استوعبها . ومنها ما فى أبى داود عن على أن وقت الإشراق من جانب الطلوع مثل بقاء الشمس بعد العصر ومن المعلوم أن وقت الإشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة انتهى .

قلت : حديث على هذا بهذا اللفظ ليس فى أبى داود ألبتة ولا فى كتاب من كتب الحديث فعليه أن يثبت أولا كونه فى أبى داود أو فى كتاب آخر من كتب الحديث بهذا اللفظ المذكور ثم بعد ذلك يستدل به ودونه خرط القتاد .

ولو سلم أنه بهذا اللفظ موجود فى كتاب من كتب الحديث فلا يثبت منه تأخير العصر ولا يدل عليه وإنما يدل على أن وقت الإشراق فى الامتداد والطول كوقت العصر ومن المعلوم أن ابتداء وقت العصر إذا صار ظل الشيء كطوله وامتداده إلى الغروب ، كما أن من المعلوم أن ابتداء الإشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة ولا تعلق له بتأخير العصر ولا بتعجيله فتفكر .

ولاتعجبوا من هؤلاء المقلدين أنهم كيف يتركون الأحاديث الصحيحة الصريحة فى تعجيل العصر ويتشبثون بمثل هذا الحديث فإن هذا من شأن التقليد .

ثم قال مالفظه : ولنا حديث آخر حسن عن جابر بن عبد الله أخرجه أبو داود فى سننه وكذلك أخرجه الحافظ فى الفتح : إن الساعة المحمودة من الجمعة بعد العصر

١٦٠ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ « أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فى دَارِهِ بِالبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ ، ودَارُهُ بِجَنْبِ المَسْجِدِ ، فَقَالَ : قومُوا فَصَلُّوا العَصْرَ ، قَالَ : فَقُمْنا فَصَلَّيْنا ، فَلَمَّا انْصَرَفْنا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : تِلْكَ صَلاَةُ المُنافِقِ ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَى الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لاَ يَذْكُرُ اللهَ فيهَا إِلاَّ قَلِيلاً » .

فى الساعة الأخيره واليوم اثنا عشر ساعة ، وفى فتح البارى فى موضع أن مابعد العصر ربع النهار انتهى .

قلت : هذا الحديث أيضا ليس فى سنن أبى داود بهذا اللفظ ثم لاتعلق له بتأخير العصر ولا تعجيله . وأما قول الحافظ فليس بحجة على أنه لايدل على التأخير .

قوله (حين انصرف) أى العلاء بن عبد الرحمن (وداره) أى دار أنس بن مالك (فقال قوموا فصلوا العصر) وفى راوية مسلم فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا له إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر (تلك صلاة المنافق) قال ابن الملك إشارة إلى مذكور حكما أى صلاة العصر التى أخرت إلى الاصفرار ، وقال الطيبى إشارة إلى مافى الذهن من الصلاة المخصوصة والخبر بيان لمافى الذهن من الصلاة المخصوصة . قال النووى فيه تصريح بذم تأخير صلاة العصر بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم : جلس يرقب الشمس (يجلس يرقب الشمس) أى ينتظرها جملة استئنافية بيان للجملة السابقة (حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان) أى قربت من الغروب ، قال السيوطى فى قوت المغتذى قيل هو على حقيقته وظاهره والمراد يحازيها بقرينة عند غروبها وكذا عند طلوعها ، لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها فى صورة الساجدين له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس انتهى (فنقر أربعا) من نقر الطائر الحبة نقرا أى التقطها ، قال فى النهاية يريد تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله انتهى ، وقيل تخصيص الأربع بالنقر وفى العصر ثمان سجدات اعتبارا بالركعات .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى ما لفظه : قوله فنقر أربعا هذا يدل على وجوبه

قَالَ أَبو عيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

١٢١ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلاَةِ الْعَصْرِ

١٦١ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا إسْمٰعيلُ بنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيوبَ عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّها قالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ عليه وسلم أَشَدَّ تَعْجِيلاً للظُّهْرِ مِنْكُمْ ، وأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلاً لِلعصر مِنْهُ .

تعديل الأركان فإن الشريعة عدت السجدات الثمانية الخالية عن الجلسة أربع سجدات وعن أبي حنيفة من ترك القومة أو الجلسة أخاف أن لا تجوز صلاته انتهى .

قلت : ومع هذا أكثر الأحناف ينقرون كنقر الديك ويتركون تعديل الأركان متعمدين ، بل إذا رأوا أحدا يعدل الأركان تعديلا حسنا فيظنون أنه ليس على المذهب الحنفي ، فهداهم الله تعالى إلى التعديل .

تنبيه آخر : قال صاحب العرف الشذى ما لفظه:اعلم أن الأرض كروية اتفاقافيكون طلوع الشمس وغروبها فى جميع الأوقات ، فقيل إن الشياطين كثيرة فيكون شيطان لبلد وشيطان آخر لبلدة أخرى وهكذا ، وعلى كروية الأرض تكون ليلة القدر مختلفة وكذلك يكون نزول الله تعالى أيضا متعددا وظنى أن سجدة الشمس بعد الغروب تحت العرش لا تكون متعددة بل تكون بعد دورة واحدة لا حين كل من الغوارب المختلفة بحسب تعدد البلاد انتهى .

قلت إن أراد بقوله أن الأرض كروية اتفاقا أن جميع أئمة الدين من السلف والخلف متفقون على كروية الأرض وقائلون بها فهذا باطل بلا مرية ، وإن أراد به اتفاق أهل الفلسفة وأهل الهيئة فهذا مما لا يلتفت إليه ، ثم ما فرع على كروية الأرض ففيه أنظار وخدشات فتفكر .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

(باب ما جاء فى تأخير صلاة العصر)

قوله (وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه) قال الطيبي : ولعل هذا الإنكار عليهم

. . . . . .

بالمخالفة انتهى . قال القارى إن الخطاب لغير الأصحاب ، قال وفى الجملة يدل الحديث على استحباب تأخير العصر كما هو مذهبنا انتهى . قلت ليس فيه دلالة على استحباب تأخير العصر نعم فيه أن الذين خاطبتهم أم سلمة كانوا أشد تعجيلا للعصر منه صلى الله عليه وسلم وهذا لا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العصر حتى يستدل به على استحباب تأخير العصر ، وقال الفاضل اللكنوى فى التعليق الممجد : هذا الحديث إنما يدل على أن التعجيل فى الظهر أشد من التعجيل فى العصر لا على استحباب التأخير انتهى ، وقد تقدم كلامه هذا فيما تقدم . وقال صاحب العرف الشذى ما لفظه : حديث الباب ظاهره مبهم والتأخير ههنا إضافى وإطلاق الألفاظ الإضافية ليست بفاصلة انتهى ، ثم قال بعد هذا الاعتراف نعم يخرج لنا انتهى .

قلت : لا يخرج لكم شيء من هذا الحديث أيها الأحناف ، كيف وظاهره مبهم والتأخير فيه إضافى وأطلق فيه اللفظ الإضافى وهو ليس بفاصل ، وقد ثبت بأحاديث صحيحة صريحة استحباب التعجيل ، وقد استدل الحنفية على استحباب تأخير العصر بهذا الحديث وبأحاديث أخرى قد ذكرتها فى الباب المتقدم ولا يصح استدلالهم بواحد منها كما عرفت . وقد استدل محمد فى آخر موطئه على ذلك بحديث القيراط ، وهو ما رواه من من طريق مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أجلكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل إلى نصف النهار على قيراط قيراط قال فعملت اليهود ثم قال من يعمل لى من نصف النهار إلى العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى إلى قيراط قيراط ثم قال من يعمل لى من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ، قال فغضب اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملا وأقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا ، قال فإنه فضلى أعطيه من شئت ، قال محمد بعد إخراجه ما لفظه : هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب فى هذا الحديث ، ومن عجل العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب

فهذا يدل على تأخير العصر وتأخير العصر أفضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى كلامه .

قلت : هذا الحديث ليس بصريح فى استحباب تأخير العصر قال صاحب التعليق الممجد واستنبط أصحابنا الحنفية أمرين .

أحدهما : ما ذكره أبو زيد الدبوسى فى كتابه الأسرار وتبعه الزيلعى شارح الكنز وصاحب النهاية شارح الهداية وصاحب البدائع وصاحب مجمع البحرين فى شرحه وغيرهم أن وقت الظهر من الزوال إلى صيرورة ظل كل شيء مثليه ووقت العصر منه إلى الغروب كما هو رواية عن إمامنا أبي حنيفة وأفتى به كثير من المتأخرين .

ووجه الاستدلال به بوجوه كلها لا تخلو عن شيء .أحدها أن قوله صلى الله عليه وسلم إنما أجلكم فيما خلا كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس يفيد قلة زمان هذه الأمة بالنسبة إلى زمان من خلا وزمان هذه الأمة هو مشبه بما بين العصر إلى المغرب فلا بد أن يكون هذا الزمان قليلا من زمان اليهود أى من الصبح إلى الظهر ومن زمان النصارى أى من الظهر إلى العصر ولن تكون القلة بالنسبة إلى زمان النصارى إلا إذا كان ابتداء وقت العصر من حين صيرورة الظل مثليه فإنه حينئذ يريد وقت الظهر أى من الزوال إلى المثلين على وقت العصر من المثلين إلى الغروب ،وأما إن كان ابتداء العصر حين المثل فيكونان متساويين .

وفيه ما ذكره فى فتح البارى وبستان المحدثين وشرح القارى وغيرها .

أما أولا فلأن لزوم المساواة على تقدير المثل ممنوعة فإن المدة بين الظهر والعصر لو كان بمصير ظل كل شيء مثله يكون أزيد بشيء من ذلك الوقت إلى الغروب على ماهو محقق عند الرياضيين إلا أن يقال هذا التفاوت لا يظهر إلا عند الحساب والمقصود من الحديث تفهيم كل أحد .

وأما ثانيا : فلأن المقصود من الحديث مجرد التمثيل ولا يلزم فى التمثيل التسوية من كل وجه .

وأما ثالثا فلأن قلة مدة هذه الأمة إنما هى بالنسبة إلى مجموع مدتى اليهود والنصارى بالنسبة إلى كل أحد وهو حاصل على كل تقدير .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عن إِسْمٰعِيلَ بن عُلَيَّةَ عنِ ابن جُرَيْجٍ عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ .

١٦٢ — وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بن حُجْرٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ ابن إِبْرٰهِيمَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ .

١٦٣ — وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ ابن عُلَيَّةَ عَن ابنُ جُرَيجٍ بِهٰذَا الْإِسنَادِ نَحْوَهُ وَهٰذَا أَصَحُّ .

وأما رابعا فلأنه يحتمل أن يراد بنصف النهار فى الحديث نصف النهار الشرعى وحينئذ فلا يستقيم الاستدلال .

وأما خامساً : فإنه ليس فى الحديث إلا ما بين صلاة العصر إلى الغروب أقل من الزوال إلى العصر ومن المعلوم أن صلاة العصر لا يتحقق فى أول وقته غالبا فالقلة حاصلة على كل تقدير وإنما يتم مرام المستدل إن تم لو كان لفظ الحديث ما بين وقت العصر إلى الغروب وإذ ليس فليس .

وثانيها أن قول النصارى نحن أكثر عملا لا يستقيم إلا بقلة زمانهم ولن تكون القلة إلا فى صورة المثلين . وفيه ما مر سابقا وآنفا .

وثالثها ما نقله العينى أنه جعل لنا النبى صلى الله عليه وسلم من زمان الدنيا فى مقابلة من كان قبلنا من الأمم بقدر ما بين صلاة العصر إلى الغروب وهو يدل على أن بينهما أقل من ربع النهار لأنه لم يبق من الدنيا ربع الزمان ، لحديث بعثت أنا الساعة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى ، فنسبة ما بقى من الدنيا إلى قيام الساعة مع ما مضى مقدار ما بين السبابة والوسطى . قال السهيلى وبينهما نصف سبع لأن الوسطى ثلاثة أسباع كل مفصل منها سبع وزيادتها على السبابة نصف سبع انتهى .

وفيه أيضا مامر سالفا ثم لا يخفى على المستيقظ أن المقصود من الحديث ليس إلا التمثيل والتفهيم فالاستدلال لو تم بجميع تقاديره لم يخرج تقدير وقت العصر بالمثلين إلا بطريق الإشارة وهناك أحاديث صحيحة مريحة دالة على مضى وقت الظهر ودخول وقت العصر

١٢٢ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ

١٦٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ » .

بالمثل ومن المعلوم أن العبارة مقدمة على الإشارة وقد مرمنا مايتعلق بهذا المقام فى صدر الكلام .

الأمر الثانى : ماذكره صاحب الكتاب من أن هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أى من أول وقتها أفضل من تعجيلها ، قال بعض أعيان متأخرى المحدثين ما معربه ما استنبطه محمد من هذا الحديث صحيح وليس مدلول الحديث إلا أن مابين صلاة العصر إلى الغروب أقل من نصف النهار إلى العصر ليصح قلة العمل وكثرته ، وذا لايحصل إلا بتأخير العصر من أول الوقت انتهى ، ثم ذكر كلاما مطولا محصله الرد على من استدل به فى باب المثلين وقد ذكرنا خلاصته .

ولا يخفى أن هذا أيضا إنما يصح إذا كان الأكثرية لكل من اليهود والنصارى وإلا فلا كما ذكرنا مع أنه إن صح فليس هو إلا بطريق الإشارة ، والأحاديث على التعجيل بالعبارة مقدمة عليه عند أرباب البصيرة انتهى كلام الفاضل اللكنوى .

(باب ماجاء فى وقت المغرب)

قوله (ناحاتم بن إسمعيل) المدنى كوفى الأصل قال فى التقريب صحيح الكتاب صدوق يهم انتهى . وقال فى الخلاصة قال ابن سعيد كان ثقة مأمونا كثير الحديث انتهى .

قلت هو من رجال الكتب الستة (عن يزيد بن أبى عبيد) الأسلمى مولى سلمة بن الأكوع ثقة من الرابعة كذا فى التقريب (وتوارت بالحجاب) هذا تفسير للجملة الأولى أعنى إذا غربت الشمس ، والحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَالصُّنَابِحِيِّ ، وَزَيْدِ بن خَالِدٍ ، وَأَنَسٍ ، وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، وَعَبَّاسِ بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وابن عَبَّاسٍ .

وَحَدِيثُ الْعَبَّاسِ قَدْ رُوِيَ مَوْقُوفاً عَنْهُ ، وَهُوَ أَصَحُّ .

والصُّنَابِحِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

قَالَ أَبُو عيسَى : حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ : اخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ ، وَذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ صَلَّى بِهِ جِبْرِيلُ .

وهو مجمع عليه (وفى الباب عن جابر وزيد بن خالد وأنس ورافع بن خديج وأبى أيوب وأم حبيبة وعباس بن عبد المطلب) أما حديث جابر فأخرجه أحمد وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه الطبرانى ، وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه البخارى ومسلم ، وأما حديث أبى أيوب فأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم ، وأما حديث أم حبيبة فلينظر من أخرجه ، وأما حديث عباس بن عبد المطلب فأخرجه ابن ماجه .

قوله (حديث سلمة بن الأكوع حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائى .

قوله (اختاروا تعجيل صلاة المغرب) لحديث الباب ولحديث رافع بن خديج : كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله ، متفق عليه ولحديث عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تزال أمتى بخير أو على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم ، رواه أحمد وأبو داود (حتى قال بعض أهل العلم ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد) قد اختلف السلف فى صلاة

وَهُوَ قَوْلُ ٱبْنِ الْمبَارك ، والشَّافِعِيِّ .

١٢٣ — بَابُ
مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

المغرب هل هى ذات وقت أووقتين ، فقال الشافعى وابن المبارك إنه ليس لها إلا وقت واحد ، وهو أول الوقت ، وقال الأكثرون هى ذات وقتين أول الوقت هو غروب الشمس وآخره ذهاب الشفق الأحمر . تمسك الشافعى وابن المبارك بحديث جبريل فإن فيه : ثم صلى المغرب لوقته الأول وتمسك الأكثرون بحديث عبد الله بن عمرو فإن فيه : وقت صلاة المغرب مالم يسقط ثور الشفق ، رواه مسلم وغيره . وبحديث أبى موسى فإن فيه ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق رواه مسلم وغيره وقول الأكثرين هو الحق. وأما حديث جبريل فإنه كان بمكة ، وهذان الحديثان متأخران عنه ومتضمنان لزيادة ، قال النووى فى شرح مسلم تحت حديث عبد الله بن عمرو هذا الحديث ومابعده من الأحاديث صريح فى أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق ، وهذا أحد القولين فى مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا ، وقالوا الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يطهر ويسترعورته ويؤذن ويقيم ، فإن أخر الدخول فى الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها مالم يغب الشفق وأنه يجوز ابتداؤها فى كل وقت من ذلك ولايأثم بتأخيرها عن أول الوقت ، وهذا هو الصحيح والصواب الذى لايجوز غيره

والجواب : عن حديث جبريل حين صلى المغرب فى اليومين فى وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه : أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز ، وهذا جار فى كل الصلاة سوى الظهر ، والثانى أنه متقدم فى أول الأمر بمكة ، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة فى أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها ، والثالث أن هذه الأحاديث أصح إسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها انتهى كلام النووى .

(باب ماجاء فى وقت صلاة العشاء الآخرة)

وقد تقدم فى حديث جبريل وغيره أن أول وقتها حين يغيب الشفق وهو مجمع عليه وأما آخر وقتها فالثابت من الأحاديث الصحيحة الصريحة أنه إلى نصف الليل ، فى حديث

. . . . . .

عبد الله بن عمرو فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل رواه مسلم وفى حديث أبى هريرة الذى تقدم : وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل ويفهم من حديث أبى قتادة إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى رواه مسلم أن آخر وقتها إلى طلوع الفجر ، قال النووى قوله فإنه وقت إلى نصف الليل معناه وقت لأدائها اختيارا . وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر لحديث أبى قتادة عند مسلم إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى . وقال الإصطخرى إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ودليل الجمهور حديث أبى قتادة المذكور انتهى كلام النووى . قال الحافظ فى الفتح : عموم حديث أبى قتادة مخصوص بالإجماع فى الصبح وعلى قول الشافعى الجديد فى المغرب ، فللاصطخرى أن يقول إنه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث فى العشاء ، قال ولم أر فى امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثا صريحا يثبت انتهى .

تنبيه . ذكر النيموى فى آثار السنن أثرين يدلان على أن وقت العشاء إلى طلوع الفجر أحدهما أثر أبى هريرة عن عبيد بن جريج أنه قال لأبى هريرة : ما إفراط صلاة العشاء ؟ قال طلوع الفجر رواه الطحاوى . وثانيهما أثر عمر عن نافع بن جبير قال . كتب عمر إلى أبى موسى : وصل العشاء أى الليل شئت ولا تغفلها رواه الطحاوى ورجاله ثقات ثم قال دل الحديثان على أن وقت العشاء يبقى بعد مضى نصف الليل إلى طلوع الفجر ولا يخرج بخروجه فبالجمع بين الأحاديث كلها يثبت أن وقت العشاء من حين دخوله إلى نصف الليل أفضل وبعضه أولى من بعض ، وأما بعد نصف الليل فلا يخلو من الكراهة انتهى ، وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ص ١٢٢ تكلم الطحاوى فى شرح الآثار ههنا كلاما حسنا ملخصه : أنه قال يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر ، وذلك أن ابن عباس وأبا موسى والخدرى رووا أن النبى صلى الله عليه وسلم أخرها إلى ثلث الليل . وروى أبو هريرة وأنس أنه أخرها حتى انتصف الليل . وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب سدس الليل. وروت عائشة أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل . وكل هذه الروايات فى الصحيح . قال : فثبت بهذا أن الليل كله وقت لها ولكنه على أوقات ثلاثة فأما من حين يدخل وقتها

. . . . . .

إلى أن يمضى ثلث الليل فأفضل وقت صليت فيه . وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ففى الفضل دون ذلك، وأما بعد نصف الليل فدونه، ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال كتب عمر إلى أبى موسى وصل العشاء أى الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم فى قصة التعريس عن أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ليس فى النوم تفريط إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى،فدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى وهو طلوع الثانى انتهى .

قلت : لا شك فى أن كلام الطحاوى هذا حسن ، لو كان فى هذا حديث مرفوع صحيح ، ولكن لم أجد حديثا مرفوعا صحيحا ، أما حديث أبى قتادة المرفوع فقد عرفت فيما تقدم أن عمومه مخصوص بالإجماع في الصبح ، فلقائل أن يقول إنه مخصوص بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وما فى معناه . وأما حديث عائشة المرفوع أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل فليس المراد بعامة الليل أكثره كما زعم الطحاوى وغيره ، بل المراد كثير منه . قال النووى فى شرح مسلم : قوله فى رواية عائشة إنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل أى كثير منه ، وليس المراد أكثر ولا بد من هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وسلم إنه لوقتها ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لأنه لم يقل أحد من العلماء إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل انتهى . وأما الحديثان الذان ذكرهما النيموى فهما ليسا مرفوعين بل أحدهما قول عمر وفى سنده حبيب بن أبى ثابت وعليه مداره وهو مدلس ، ورواه عن نافع بن جبير بالعنعنة : قال الحافظ ابن حجر فى طبقات المدلسين حبيب بن أبى ثابت الكوفى تابعى مشهور يكثر التدليس ، وثانيهما قول أبى هريرة فيحتمل أنه قال به بناء على عموم حديث أبى قتادة والله تعالى أعلم . وقال ابن العربى فى عارضة الأحوذى : لا خلاف بين الأمة أن أول وقت صلاة العشاء غروب الشفق واختلفوا فى آخرها فمنهم من قال إلى ثلث الليل قال به مالك والشافعى ، ومنهم من قال إنه إلى شطر الليل قاله ابن حبيب وأبو حنيفة ، وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فعلا أنه أخرها إلى شطر الليل . وقولا له ، قال وقت العشاء إلى شطر الليل فى صحيح مسلم ، فلا قول بعد هذا والله أعلم انتهى كلام ابن العربى .

١٦٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : « أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هٰذِهِ الصَّلَاةِ : كَانَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلّم يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ » .

١٦٦ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيْمٌ « عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ » .

وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ عِنْدَنَا ، لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ هٰرُونَ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ .

قوله (عن أبي بشر) بن أبي إياس ابن أبي وحشية ثقة من أثبت الناس فى سعيد بن جبير وضعفه شعبة فى حبيب بن سالم وفى مجاهد قاله الحافظ فى التقريب (عن بشير بن ثابت) الأنصارى مولاهم بصرى ثقة ، وقال ابن حبان وهم من قال فيه بشر بغيرياء (عن حبيب بن سالم) الأنصارى مولى النعمان بن بشير وكاتبه ، لا بأس به من أوساط التابعين .

قوله (أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة) هذا من باب التحديث بنعمة الله عليه بزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه ، ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة وحفاظهم الذين هم أعلم بذلك منه (لسقوط القمر) أى. وقت غروبه أو سقوطه إلى الغروب (لثالثة) أى فى ليلة ثالثة من الشهر .

قوله (عن أبي عوانة بهذا الإسناد) أى بالإسناد المتقدم ، وحديث النعمان بن بشير المذكور أخرجه أبو داود والنسائى والدارمى قال ابن العربى حديث صحيح وإن لم يخرجه الإمامان فإن أبا داود أخرجه عن مسدد والترمذى عن أبى عوانة عن أبى بشر

١٢٤ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

١٦٧ — حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَأَبِي بَرْزَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

جعفر بن أبي وحشية عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم ، فأما حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير فقال أبو حاتم هو ثقة ، وأما بشير بن ثابت فقال يحيى بن معين إنه ثقة، ولا كلام فيمن دونهما ، وإن كان هشيم قد رواه عن أبي بشير عن حبيب بن سالم بإسقاط أبي بشير وما ذكرناه أصح . وكذلك رواه شعبة وغيره وخطأ من أخطأ في الحديث لا يخرجه عن الصحة انتهى كلام ابن العربي .

(باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة)

قوله (لولا أن أشق) من المشقة أي لولا خشية وقوع المشقة عليهم (لأمرتهم) أي وجوبا (إلى ثلث الليل أو نصفه) قيل إلى ثلث الليل أي في الصيف أو نصف الليل أي في الشتاء ويحتمل التنويع وهو الأظهر ويحتمل الشك من الراوي .

قوله (وفي الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وأبي برزة وابن عباس وأبي سعيد الخدري وزيد بن خالد وابن عمر) أما حديث جابر فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة . وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه الشيخان . وأما حديث أبي برزة فأخرجه الجماعة ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة . وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري وله حديث آخر في تأخير العشاء عند الطبراني في الكبير ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد . وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه أحمد

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ الَّذى اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ : رَأَوْا تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ .

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحٰقُ .

١٢٥ — بَابُ

مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالسَّمَرِ بَعْدَهَا

وأبو داود . وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه

قوله (وهو الذى اختاره أكثر أهل العلم إلخ) لأحاديث الباب وهى كثيرة ، لكن قال ابن بطال ولا يصلح ذلك الآن للأئمة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتخفيف وقال إن فيهم الضعيف وذا الحاجة ، فترك التطويل عليهم فى الانتظار أولى ، قال الحافظ فى الفتح بعد نقل كلام ابن بطال هذا مالفظه : وقد روى أحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبى سعيد الخدرى : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل الحديث . وفيه ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل ، ثم ذكر الحافظ حديث أبى هريرة المذكور فى الباب ، ثم قال فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير فى حقه أفضل ، وقد قرر النووى ذلك فى شرح مسلم وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم والله أعلم . ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحاق أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث وقال الطحاوى يستحب إلى الثلث وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعى فى الجديد ، وقال فى القديم التعجيل أفضل وكذا قال فى الإملاء وصححه النووى وجماعة وقالوا إنه مما يفتى به على القديم ، وتعقب بأنه ذكره فى الإملاء وهو من كتبه الجديدة ، والمختار من حيث النظر التفصيل والله أعلم انتهى كلام الحافظ .

١٦٨ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ أخْبَرَنا عَوْف .

قالَ أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ هُوَ الْمُهَلَّبِيُّ وَإِسْمٰعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ : جَمِيعاً عَنْ عَوْفٍ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ هُوَ أَبُوالْمِنْهالِ الرِّياحِيُّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ

(باب ما جاء فى كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها)

السمر بالتحريك هو الحديث بالليل ،قال فى مجمع البحار روى بفتح الميم من المسامرة فهى الحديث بالليل وبسكونها فهو مصدر ، وأصل السمر لون ضوء القمر ، لأنهم كانوا يتحدثون فيه انتهى .

قوله (ناهشيم) بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم السلمى أبو معاوية الواسطى ، قال يعقوب الدورقى ، كان عند هشيم عشرون ألف حديث ، قال العجلى ثقة يدلس (أنا عوف) ابن أبى جميلة المعروف بالأعرابى ثقة (قال أحمد) هو ابن منيع (ونا عباد بن عباد هو المهلبى وإسماعيل بن علية جميعا) أى عباد بن عباد وإسماعيل بن علية كلاهما (عن عون) كذا فى النسخ المطبوعة بالنون والظاهر أنه تصحيف من الكاتب والصحيح عوف بالفاء وهو ابن أبى جميلة الأعرابى والله أعلم . ومقصود الترمذى بهذا أن لأحمد بن منيع ثلاثة شيوخ هشيم وعباد بن عباد وإسماعيل بن علية فروى هشيم هذا الحديث عن عوف بلفظ أخبرنا ورواه عباد وإسماعيل بن علية عن عوف بلفظ عن وإنما نبه الترمذى على هذا الفرق لأن هشيما مدلس وهشيم هذا هو هشيم بن بشير مشهور بالتدليس ، قال ابن سعد ثقة حجة إذا قال أنا ، وعباد بن عباد المهلبى هو ابن حبيب ابن المهلب أبو معاوية البصرى ثقة ربما وهم .

تنبيه : اعلم أن صاحب العرف الشذى لم يقف على مقصود الترمذى ولم يفهم هذا المقام ، وظن لفظ عن عون صحيحا فإنه قال ما لفظه : قوله وقال أحمدنا عباد بن إلخ ههنا تحويل والمدارسيار انتهى .

قلت ليس المدارسيارا بل المدار عوف ، ثم قال قوله جميعا عن عون المراد من الجميع هو عوف وعباد وإسماعيل انتهى .

قلت ليس كذلك بل المراد من الجميع هو عباد وإسماعيل فتفكر (عن سيار بن سلامة) بفتح السين وشدة التحتانية الرياحى البصرى ثقة (عن أبى برزة) اسمه نضلة ابن عبيد الأسلمى صحابى مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها سنة ٦٥ خمس وستين .

قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا » .

قَالَ وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ، وَأَنَسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بعدَها ورَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ .

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ : أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ عَلَى الكَرَاهِيَةِ .

وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ العِشَاءِ فِي رَمَضَانَ .

وَسَيَّارُ بنُ سَلَامَةَ هُوَ : أَبُو المِنْهَالِ الرِّيَاحِيُّ .

قوله : (يكره النوم قبل العشاء) لأن النوم قبلها قد يؤدى إلى إخراجها عن وقتها مطلقا أو عن الوقت المختار (والحديث بعدها) لأن الحديث بعدها قد يؤدى إلى النوم عن الصبح عن وقتها المختار أو عن قيام الليل ، وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول أسمراً أول الليل ونوماً آخره وإذا تقرر أن علة النهى ذلك فقد يفرق فارق بين الليالى الطوال والقصار ويمكن أن تحمل الكراهة على الإطلاق حسما للمادة لأن الشىء إذا شرع مظنة قد يستمر فيصير مئنة كذا فى فتح البارى .

قوله (وفى الباب عن عائشة وعبد الله بن مسعود وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه بلفظ ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء وسمر بعدها .

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه بلفظ جدب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشاء ، يعنى زجرنا . وأما حديث أنس فلم أقف عليه . وفى الباب أيضا عن ابن عباس رواه القاضى أبو الطاهر الذهلى .

قوله (حديث أبى برزة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص فى ذلك بعضهم إلخ) قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر قول الترمذى هذا مالفظه . ومن نقلت عنه الرخصة

١٢٦ — بَابُ

مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

١٦٩ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : « كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا » .

قيدت فى أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم ، وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهى خشية خروج الوقت ، وحمل الطحاوى الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله انتهى كلام الحافظ .

قلت : احتج من قال بالكراهة بأحاديث الباب واحتج من قال بالجواز بدون كراهة بما أخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتم بالعشاء حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان ولم ينكر عليهم ، وبحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم .

قال ابن سيد الناس : وما أرى هذا من هذا الباب ولا نعاسهم فى المسجد وهم فى انتظار الصلاة من النوم المنهى عنه ، وإنما هو من السنة التى هى مبادىء النوم كما قال :

وسنان أقصده النعاس فرنقت فى جفنه سنة وليس بنائم

وقد أشار الحافظ فى الفتح إلى الفرق بين هذا النوم والنوم المنهى عنه كذا فى النيل .

(باب ما جاء فى الرخصة فى السمر بعد العشاء)

قوله (يسمر) بضم الميم من باب نصر ينصر (فى الأمر من أمر المسلمين) فيه دلالة على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة . وسياتى وجه الجمع بينه وبين حديث أبى برزة الذى تقدم فى الباب المتقدم .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ ، وَعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيٍ يُقَالَ لَهُ « قَيْسٌ » أَوْ « ابْنُ قَيْسٍ » عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : هٰذَا الْحَدِيثَ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وأوس بن حذيفة وعمران بن حصين) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة ولفظه : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بنى إسرائيل حتى يصبح لا يقوم إلا عظيم صلاة . وأما حديث أوس بن حذيفة وحديث عمران بن حصين فلم أقف عليهما .

قوله (حديث عمر حديث حسن) قلت هذا الحديث منقطع لأنه ليس لعلقمة سماع من عمرو أخرجه أحمد والنسائى أيضا وقال الحافظ فى الفتح رجاله ثقات انتهى ، قاله فى النيل وإنما قصر به عن التصحيح الانقطاع الذى فيه بين علقمة وعمر انتهى (وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله) بن عروة النخعي أبو عروة الكوفى ثقة فاضل ، روى عن إبراهيم بن يزيد وإبراهيم بن سويد النخعيين وإبراهيم بن يزيد التيمى وغيرهم ، وعنه شعبة والسفيانان وزائدة وغيرهم قال ابن معين ثقة صالح وقال العجلى وأبو حاتم والنسائى ثقة وقال عمرو بن على مات سنة ١٣٩ وقيل سنة ١٤٢ كذا فى التقريب وتهذيب التهذيب (عن رجل من جعفى يقال قيس أو ابن قيس) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قيس بن مروان وهو ابن أبى قيس الجعفى الكوفى روى عن عمر حديث من أراد أن يقرأ القرآن رطبا الحديث ، وعنه خيثمة بن عبد الرحمن وعلقمة ابن قيس وعمارة بن عمير وقرثع الضبي ذكره ابن حبان فى الثقات انتهى . وقال فى التقريب قيس بن أبى قيس مروان الجعفى الكوفى صدوق من الثانية انتهى (عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فى قصة طويلة) رواه أحمد فى مسنده ص ٢٥ ج ١ ففيه : حدثنا عبد الله حدثنى أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : جاء رجل إلى عمر رضى الله عنه وهو بعرفة قال معاوية وحدثنا الأعمش عن خيثمة عن قيس

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم والتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمَرِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ : فَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْهُمُ السَّمَرَ بَعْدَ صَلاَةِ العِشَاءِ ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْحَوَائِجِ . وَأَكْثَرُ الْحَدِيثِ عَلَى الرُّخْصَةِ .

ابن مروان أنه أتى عمر رضى الله عنه فقال جئت يا أمير المؤمنين من الكوفة وتركت بها رجلا يملى المصاحف عن ظهر قلبه ، فغضب وانتفخ حتى كان يملأ ما بين شعبتى الرحل ، فقال ومن هو ويحك ، قال عبد الله بن مسعود ، فمازال يطفأ ويسرى عنه الغضب حتى كاديعود إلى حاله التى كان عليها ، ثم قال ويحك والله ما أعلمه بقى من الناس أحد هو أحق بذلك منه ، وسأحدثك عن ذلك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند أبى بكر رضى الله عنه الليلة كذلك فى الأمر من أمر المسلمين وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه فإذا رجل قائم يصلى فى المسجد فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءته فلما كدنا نعرفه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره أن يقرأ القرآن رطبا كما أنزل فليقر أعلى قراءة ابن أم عبد الحديث .

قوله (وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم فى السمر بعد العشاء فكره قوم منهم السمر بعد العشاء) واحتجوا بأحاديث المنع عن السمر بعد العشاء (ورخص بعضهم إذا كان فى معنى العلم وما لابد من الحوائج وأكثر الحديث على الرخصة) واحتجوا بأحاديث الباب التى تدل على الرخصة وقالوا حديث عمر وما فى معناه يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة ، وحديث أبى برزة وما فى معناه يدل على الكراهة وطريق الجمع بينهما أن تحمل أحاديث المنع على السمر الذى لا يكون لحاجة دينية ولا لما بد من الحوائج ، وقد بوب الإمام البخارى فى صحيحه باب السمر فى العلم قال العينى فى شرح البخارى نبه على أن السمر المنهى عنه إنما هو فيما لا يكون من الخير وأما السمر بالخير فليس بمنهى بل هو مرغوب فيه انتهى :

قلت : هذا الجمع هو المتعين .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لاَ سَمَرَ إِلاَّ لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ » .

١٢٧ — بَابُ
مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ

١٧٠ — حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ ،

قوله (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لاسمر إلا لمصل أو مسافر) قال الحافظ فى الفتح : أما حديث لا سمر إلا لمصل أو مسافر فهو عند أحمد بسند فيه راو مجهول . وقال الشوكانى فى النيل ص ٣١٦ وقد أخرج الإمام أحمد والترمذى عن ابن مسعود لا سمر بعد الصلاة يعنى العشاء الآخرة إلا لأحد رجلين مصل أو مسافر ، ورواه الحافظ ضياء الدين المقدسى فى الأحكام من حديث عائشة مرفوعا بلفظ : لا سمر إلا لثلاثة مصل أو مسافر أو عروس انتهى ، وفى مجمع الزوائد بعد ذكر حديث ابن مسعود : رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط،فأما أحمد وأبو يعلى فقالا عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود وقال الطبرانى عن خيثمة عن زياد ابن حدير ورجال الجميع ثقات ، وعند أحمد فى رواية عن خيثمة عن عبد الله بإسقاط الرجل انتهى .

(باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل)

قوله (عن القاسم بن غنام) الأنصارى البياضى المدنى ، صدوق مضطرب الحديث قاله الحافظ فى التقريب . وقال الخزرجى فى الخلاصة وثقه ابن حبان (عن عمته أم فروة) قال الحافظ فى التقريب : أم فروة الأنصارية صحابية لها حديث فى فضل الصلاة أول الوقت . ويقال هى بنت أبى قحافة وأخت أبى بكر الصديق انتهى ، وقال المنذرى فى تلخيص السنن أم فروة هذه هى أخت أبى بكر الصديق لأبيه ومن قال فيها أم فروة الأنصارية فقدوهم انتهى .

وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ : « سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وَسلم : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ .

١٧١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّم : « الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللهِ ، وَالوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللهِ » .

قوله (الصلاة لأول وقتها) قال ابن الملك اللام بمعنى فى. وقال الطيبي اللام للتأكيد وليس كما فى قوله تعالى « قدمت لحياتى » أى وقت حياتى ، لأن الوقت مذكور . ولا كما فى قوله تعالى « فطلقوهن لعدتهن » أى قبل عدتهن ، لذكر الأول فيكون تأكيدا ، قال القارى المختار أن المراد بأول الوقت المختار أو مطلق لكنه خص ببعض الأخبار انتهى .

قلت الظاهر هو الثانى كما لا يخفى ويؤيده حديث ابن عمر الآتى فهو المعول عليه . والحديث دليل على أن الصلاة لأول وقتها أفضل الأعمال لكن الحديث ضعيف من وجهين الأول أن فى سنده عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف . والثانى أن فيه اضطرابا كما ستقف عليهما ، ولكن له شاهد من حديث ابن مسعود ويأتى فى هذا الباب .

قوله (نا يعقوب بن الوليد المدنى) قال الحافظ فى التقريب كذبه أحمد وغيره (عن عبد الله بن عمر) هو العمرى .

قوله (الوقت الأول من الصلاة) قال القارى من تبعيضية والتقدير من أوقات الصلاة وقال: قال الطيبي من بيان للوقت (رضوان الله) أى سبب رضائه كاملا لما فيه من المبادرة إلى الطاعات (والوقت الآخر) بحيث يحتمل أن يكون خروجا من الوقت أو المراد به وقت الكراهة (عفو الله) والعفو يكون عن المقصرين فأفاد أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل قاله المناوى . وقال البيهقى قال الشافعى ولا يؤثر على رضوان الله شىء لأن العفو لا يكون إلا عن تقصير انتهى . والحديث ضعيف جدا . قال البيهقى

قالَ أَبُو عِيسَى : هذَا حديث حسنٌ غَرِيبٌ .

وقَدْ رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وعَائِشَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ .

فى المعرفة : حديث الصلاة فى أول الوقت رضوان الله إنما يعرف بيعقوب بن الوليد وقد كذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ . قال وقد روى هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة وإنما يروى عن أبى جعفر محمد بن على من قوله انتهى . قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر كلام البيهقي هذا . وأنكر ابن القطان فى كتابه على أبى محمد عبد الحق لكونه أعل الحديث بالعمرى وسكت عن يعقوب . قال ويعقوب هو العلة قال أحمد فيه كان من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث وقال أبو حاتم كان يكذب والحديث الذى رواه موضوع وابن عدى إنما أعله به وفى بابه ذكره انتهى ما فى نصب الراية .

قلت : والعجب من الترمذى أيضا فإنه سكت عن يعقوب ولم يعل الحديث به .

تنبيه : اعلم أن هذا الحديث يدل على أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل من تأخيرها إلى آخر وقتها لأن فى التعجيل رضوان الله وفى التأخير عفو الله ، وظاهر أن العفو لايكون إلاعن تقصير . قال فى النهاية فى أسماء الله تعالى العفو هو فعول من العفو وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه . وأصله المحو والطمس انتهى . وذكر صاحب بذل المجهود فى تفسير قوله والوقت الآخر عفو الله مالفظه : إن العفو عبارة عن الفضل قال الله تعالى « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » ومعنى الحديث أن من أدى الصلاة فى أول الأوقات فقد نال رضوان الله وأمن من سخطه وعذابه . ومن أدى فى آخر الوقت فقد نال فضل الله ونيل فضل الله لايكون بدون الرضوان . فكانت هذه الدرجة أفضل من تلك انتهى .

قلت : هذا ليس تفسير الحديث بل هو تحريف له ويبطله حديث أبى هريرة مرفوعا إن أحدكم يصلى الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ماهو خير له من أهله وماله رواه الدارقطنى .

قوله (وفى الباب عن على وابن عمر وعائشة وابن مسعود) قد أخرج الترمذى أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم فى هذا الباب .

١٧٢ — حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد ابن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « يا علي ، ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا آنت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفؤا » .

قوله (عن سعيد بن عبد الله الجهني) الحجازي روى عن محمد بن عمر بن علي وعنه ابن وهب وثقه ابن حبان له حديث عندهم كذا في الخلاصة وقال في التقريب مقبول (عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب) الهاشمي قال الحافظ صدوق وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان (عن أبيه) أي عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي ثقة وثقه العجلي وغيره

قوله (يا علي ثلاث) أي من المهمات وهو المسوغ للابتداء . والمعنى ثلاثة أشياء وهي الصلاة والجنازة والمرأة . ولذا ذكر العدد (لا تؤخرها) بالرفع خبر لثلاث (الصلاة) بالرفع أي منها أو إحداها أو وهي (إذا آنت) بالمد والنون من آن يئين أينا مثل حانت مبنى ومعنى . وفي بعض النسخ أتت بالتائين من الإتيان . قال السيوطي في قوت المغتذي قال ابن العربي وابن سيد الناس كذا رويناه بتائين كل واحدة منهما معجمة باثنتين من فوقها . وروى آنت بنون ومد بمعنى حانت وحضرت انتهى . وقال القاري في المرقاة قال التوربشتي في أكثر النسخ المقروءة أتت بالتائين وكذا عند أكثر المحدثين وهو تصحيف والمحفوظ من ذوي الإتقان آنت على وزن حانت ذكره الطيبي انتهى ما في المرقاة (والجنازة إذا حضرت) بكسر الجيم وفتحها لغتان في النعش والميت . وقيل الكسر للأول والفتح للثاني والأصح أنهما للميت في النعش . قال الأشرف فيه دليل على أن الصلاة على الجنازة لا تكره في الأوقات المكروهة نقله الطيبي . قال القاري وهو كذلك عندنا يعني الحنفية أيضا إذا حضرت في تلك الأوقات من الطلوع والغروب والاستواء وأما إذا حضرت قبلها وصلى عليها في تلك الأوقات فمكروهة وكذا حكم سجدة التلاوة . وأما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا يكرهان مطلقا انتهى كلام القاري (والأيم) بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة أي المرأة العزبة ولو بكرا (إذا وجدت) أنت (لها كفؤا) الكفؤ المثل . وفي النكاح أن يكون الرجل

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أُمِّ فَرْوَةَ لاَ يُرْوَى إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَاضْطَرَبُوا عَنْهُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ صَدُوقٌ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

مثل المرأة فى الإسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب والعمل . قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذى من حديث على وقال غريب وليس إسناده بمتصل . وكذا قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث بإسناده نقلا عن جامع الترمذى .

قلت : ليست هذه العبارة أعنى غريب وليس إسناده بمتصل فى النسخ المطبوعة والقلمية الموجودة عندنا . وقال الحافظ فى الدراية بعد ذكر هذا الحديث : أخرجه الترمذى والحاكم بإسناد ضعيف .

قوله (حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمرى وليس هو بالقوى عند أهل الحديث) عبد الله بن عمر العمرى هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب المدنى عابد . وقال الذهبى فى الميزان صدوق فى حفظه شىء . روى أحمد بن أبى مريم عن ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه . وقال الدارمى قلت لابن معين كيف حاله فى نافع قال صالح ثقة . وقال الفلاس كان يحيى القطان لا يحدث عنه ، وقال أحمد بن حنبل صالح لا بأس به . وقال النسائى وغيره ليس بالقوى . وقال ابن المدينى عبد الله ضعيف . وقال ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار فلما فحش خطؤه استحق الترك انتهى (واضطربوا فى هذا الحديث) قال الزيلعى فى نصب الراية ذكر الدارقطنى فى كتاب العلل فى هذا الحديث اختلافا كثيرا واضطرابا ثم قال والقوى قول من قال عن القاسم عن جدته أم الدنيا عن أم فروة انتهى . قال فى الإمام : ومافيه من الاضطراب فى إثبات الواسطة بين القاسم وأم فروة وإسقاطها يعود إلى العمرى وقد ضعف ومن أثبت الواسطة يقضى على من أسقطها وتلك الواسطة مجهولة انتهى ما فى الميزان .

١٧٣ — حدثنا قُتَيبَةُ حدثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ بنِ الْعَيْزَارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ : « أَنَّ رَجُلاً قَالَ لابْنِ مَسْعُودٍ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ : صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ : الصَّلاَةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا قُلْتُ : وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟

قوله (نا مروان بن معاوية الفزارى) أبو عبد الله الكوفى نزيل مكة ثم دمشق ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ كذا فى التقريب . وهو من رجال الكتب الستة (عن أبى يعفور) بالفاء هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بن أبى صفية الثعلبى العامرى الكوفى ويقال له أبو يعفور الأصغر والصغير روى عن السائب بن يزيد وأبى الضحى والوليد بن العيزار وغيرهم ، وعنه الحسن بن صالح والسفيانان ومروان بن معاوية وغيرهم قال أحمد وابن معين ثقة وقال أبو حاتم ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى تهذيب التهذيب .

اعلم أنه وقع فى بعض نسخ الترمذى أبو يعقوب بالقاف وهو غلط (عن الوليد بن العيزار) بفتح العين المهملة وإسكان التحتانية ثم زاى العبدى الكوفى ثقة (عن أبى عمرو الشيبانى) بالشين المعجمة الكوفى له إدراك روى عن على وابن مسعود وثقه ابن معين مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة ست وهو ابن مائة وعشرين سنة كذا فى الخلاصة وقال فى التقريب ثقة مخضرم من الثانية .

قوله (أى العمل أفضل) وفى رواية البخارى أى العمل أحب إلى الله . ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم ، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل فى ذلك الوقت أفضل منه فى غيره . فقد كان الجهاد فى ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن فى أدائها : وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففى وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل أو أن أفضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق . أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهى مرادة (فقال الصلاة على مواقيتها) وفى رواية البخارى على وقتها قال الحافظ وهى رواية شعبة وأكثر الرواة وفى رواية للبخارى لوقتها وكذا أخرجه مسلم

قَالَ : وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ . قُلْتُ : وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وَقَدْ رَوَى الْمَسْعُودِيُّ وَشُعْبَةُ وَسُلَيْمَانُ هُوَ أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ : هٰذَا الْحَدِيثَ .

١٧٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ ابن أَبِي هِلَالٍ عَنْ إِسْحٰقَ بن عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةً لِوَقْتِهَا الْآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ » .

باللفظين . قال وخالفهم على بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال الصلاة فى أول وقتها أخرجه الحاكم والدارقطنى والبيهقى من طريقه قال الدارقطنى ما أحسبه حفظه لأنه كبر وتغير حفظه . قال الحافظ ورواه الحسن بن على المعمرى فى اليوم والليلة عن أبى موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك قال الدارقطنى تفرد به المعمرى فقد رواه أصحاب أبى موسى عنه بلفظ على وقتها . وقد أطلق النووى فى شرح المهذب أن رواية فى أول وقتها ضعيفة . قال الحافظ لكن لها طريق أخرى أخرجها ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة انتهى كلام الحافظ بتلخيص (قلت وماذا يارسول الله إلخ) وفى رواية البخارى ثم أى قال ثم بر الوالدين قال ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله (عن خالد بن يزيد) الجمحى المصرى الإسكندرانى ثقة من رجال الكتب الستة (عن سعيد بن أبى هلال) الليثى مولاهم المصرى قيل مدنى الأصل وقال ابن يونس بل نشأ بها قال الحافظ فى التقريب صدوق لم أر لابن حزم فى تضعيفه سلفا إلا أن الساجى حكى عن أحمد أنه اختلط انتهى . قلت هو من رجال الكتب الستة (عن إسحاق بن عمر) قال فى الميزان تركه الدارقطنى انتهى وهو من رجال الترمذى .

قوله (ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله)

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ : اخْتِيَارُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَلُ وَلَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَ الْفَضْلَ ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ .

قَالَ : حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ .

١٢٨ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

١٧٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

قال القارى لعلها ما حسبت صلاته مع جبريل للتعلم وصلاته مع السائل للتعليم يعنى أوقات صلاته عليه الصلاة والسلام كلها كانت فى وقتها الاختيارى إلا ما وقع من التأخير إلى آخره نادرا لبيان الجواز انتهى .

قوله (وليس إسناده بمتصل) يثبت من قول الترمذى هذا أن إسحاق بن عمر ليس له سماع من عائشة . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة إسحاق بن عمر روى له الترمذى حديثا واحدا فى مواقيت الصلاة وقال غريب وليس إسناده بمتصل انتهى .

قوله (قال الشافعى والوقت الأول من الصلاة أفضل إلخ) الأمر كما قال الشافعى (ولم يكونوا يدعون) بفتح الدال أى يتركون .

(باب ما جاء فى السهو عن وقت صلاة العصر)

قوله (فكأنما وتر) على بناء المفعول أى سلب وأخذ (أهله وماله) بنصبهما ، ورفعهما ، قال الحافظ هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لوتر وأضمر فى وتر

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ ، وَنَوْفَلِ بن مُعَاوِيَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

مفعول ما لم يسم فاعله وهو عائد إلى الذى فاتته ، فالمعنى أصيب بأهله وماله وهو متعد إلى مفعولين ، ومثله قوله تعالى « ولن يتركم أعمالكم » وقيل وترهنا بمعنى نقص فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه لأن من رد النقص إلى الرجل نصب وأضمر مايقوم مقام الفاعل، ومن رده إلى الأهل رفع ، قال القرطبي يروى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى إلى مفعولين وبالرفع على أن وتر بمعنى أخذ فيكون أهله هو الذى لم يسم فاعله ، قال وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر وإن ذلك مختص بها . وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله . وهذا ظاهره العموم فى الصلوات المكتوبات ، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل بلفظ لأن يوتر لأحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة وهذا أيضا ظاهره العموم . ويستفاد منه رواية النصب لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله أخرجه البخارى فى علامات النبوة ومسلم أيضا قال وبوب الترمذى على حديث الباب ما جاء فى السهو عن وقت العصر فحمله على الساهى ، وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب ماله وأهله . وقد روى معنى ذلك عن سالم بن عبد الله ابن عمر ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم انتهى كلام الحافظ .

قوله (وفى الباب عن بريدة ونوفل بن معاوية) أما حديث بريدة فأخرجه البخارى بلفظ بكروا بصلاة العصر فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله . وأما حديث نوفل بن معاوية فتقدم تخريجه فى كلام الحافظ (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

١٢٩ — بَابُ
مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ إِذَا أَخَّرَهَا الْإِمَامُ

١٧٦ — حدثنَا مُحَمَّدُ بن مُوسَى الْبَصْرِيُّ حدثنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ ،

(باب ما جاء فى تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام)

قوله (حدثنا محمد بن موسى البصرى) أبو عبد الله الحرسى بفتح المهملتين ، روى عن سهيل بن حزم وزياد البكائى وجماعة ، وعنه الترمذى والنسائى وقال صالح وثقه ابن حبان كذا فى الخلاصة ، وقال الحافظ فى التقريب لين ، وضبط الحرسى بفتح المهملة والراء وبالشين المعجمة (نا جعفر بن سليمان الضبعى) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة نسبة إلى ضبيعة بن نزار كذا فى المغنى لصاحب مجمع البحار ، وقال فى التقريب صدوق زاهد لكنه كان يتشيع (عن أبى عمران الجونى) بفتح الجيم وسكون الواو بنون منسوب إلى الجون بطن من كندة كذا فى المغنى .

قوله (يميتون الصلاة) قال النووى معنى يميتون الصلاة يؤخرونها ويجعلونها كالميت الذى خرجت روحه ، والمراد بتأخيرها عن وقتها أى عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها ، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع انتهى كلام النووى .

قلت : فيه نظر قال الحافظ فى الفتح : قد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والآثار فى ذلك مشهورة ، منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أخر الوليد الجمعة حتى أمسى فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب إنما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه من القتل ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة من طريق

فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً ، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ » .

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ ، وَعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ .

قَالَ أَبُو عيسَى : حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

أبي بكر بن عتبة قال صليت إلى جنب أبي جحيفة فمسى الحجاج بالصلاة فقام أبو جحيفة فصلى ، ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلى مع الحجاج فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه ، ومن طريق محمد بن أبي إسمعيل قال كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد فأخروا الصلاة فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئان إيماء وهما قاعدان انتهى كلام الحافظ .

قوله (فصل الصلاة لوقتها فإن صليت) أى صلاة الأمراء (لوقتها) أى فى وقتها (كانت لك نافلة) أى كانت الصلاة التى صليت مع الأمراء نافلة لك (وإلا كنت قد أحرزت صلاتك) أى حصلتها فإنك قد صليت فى أول الوقت . قال النووى معناه إذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار فصلها لأول وقتها ، ثم إن صلوها لوقتها المختار فصلها أيضا وتكون صلاتك معهم نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك بفعلك فى أول الوقت أى حصلتها وصنتها واحتطت لها ، قال والحديث يدل على أن الإمام إذا أخر الصلاة عن أول وقتها معهم يستحب للمأموم أن يصليها فى أول الوقت منفرداً ثم يصليها مع الإمام فيجمع فضيلتى أول الوقت والجماعة ، قال وفى الحديث أن الصلاة التى يصليها مرتين تكون الأولى فريضة والثانية نفلا انتهى .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت) أما حديث عبد الله ابن مسعود فأخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات كذا فى مجمع الزوائد . وأما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه أبو داود بلفظ ستكون عليكم بعدى أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فقال رجل يارسول الله أصلى معهم فقال نعم إن شئت ورواه أحمد بنحوه ، وفى لفظ واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا ، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى .

قوله (حديث أبي ذر حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى .

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا إِذَا أَخَّرَهَا الْإِمَامُ ، وَالصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ « عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ » .

١٣٠ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

١٧٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قال : « ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ؟

قوله (والصلاة الأولى هى المكتوبة عند أكثر أهل العلم) وهو الحق وحديث الباب نص صريح فيه ومن قال بخلافه فليس له دليل صحيح .

قوله (وأبو عمران الجونى اسمه عبد الملك بن حبيب) وهو مشهور بكنيته ثقة من كبار الرابعة كذا فى التقريب .

(باب ما جاء فى النوم عن الصلاة)

قوله (عن ثابت البنانى) بضم الموحدة ونونين مخففتين هو ثابت بن أسلم أبو محمد البصرى ثقة عابد روى عن ابن عمر وعبد الله بن مغفل وأنس وخلق من التابعين وعنه شعبة والحمادان وغيرهم ، قال حماد بن زيد ما رأيت أعبد من ثابت وقال شعبة كان يختم كل يوم وليلة ويصوم الدهر وثقه النسائى وأحمد والعجلى كذا فى التقريب والخلاصة قلت هو من رجال الكتب الستة (عن عبد الله بن رباح الأنصارى) المدنى ثم البصرى ثقة من الثالثة . قتله الأزارقة كذا فى التقريب وهو من رجال مسلم والأربعة وهو من أوساط التابعين .

قوله (ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة) روى الترمذى هذا الحديث مختصراً ورواه مسلم مطولا وذكر قصة نومهم وفيه فقال رسول الله صلى الله

فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيط ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي مَرْيَمَ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، وَذِي مِخْبَرٍ وَيُقَالُ : ذِي مِخْمَرٍ وَهُوَ ابْنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ .

عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس فى ظهره الحديث ، وفيه فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا فى صلاتنا (فقال إنه) الضمير للشان (ليس فى النوم تفريط) أى تقصير ينسب إلى النائم فى تأخيره الصلاة (إنما التفريط فى اليقظة) أى إنما التفريط يوجد فى حالة اليقظة بأن تسبب فى النوم قبل أن يغلبه أو فى النسيان بأن يتعاطى ما يعلم ترتبه عليه غالبا كلعب الشطرنج فإنه يكون مقصرا حينئذ ويكون آثما كذا فى المرقاة. وقال الشوكانى: ظاهر الحديث أنه لا تفريط فى النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضيقه ، وقيل إنه إذا تعمد النوم قبل تضيق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت كان آثما ، والظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم لأن فعله فى وقت يباح فعله فيشمله الحديث . وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا إشكال فى العصيان بذلك ، ولا شك فى إثم من نام بعد تضيق الوقت لتعلق الخطاب به والنوم مانع من الامتثال والواجب إزالة المانع انتهى (فإذا نسى أحدكم صلاة) أى تركها نسيانا (أو نام عنها) ضمن نام معنى غفل أى غفل عنها فى حال نومه قاله الطيبى أى نام غافلا عنها (فليصلها إذا ذكرها) أى بعد النسيان أو النوم وقيل فيه تغليب للنسيان فعبر بالذكر وأراد به ما يشمل الاستيقاظ والأظهر أن يقال إن النوم لما كان يورث النسيان غالبا قابلهما بالذكر .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وأبى مريم وعمران بن حصين وجبير بن مطعم وأبى جحيفة وعمرو بن أمية الضمرى وذى مخبر وهو ابن أخ النجاشى) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود والنسائى ، وأما حديث ابن أبى مريم فلم أقف عليه . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود . وأما حديث جبير

قالَ أَبُو عيسى : وَحَدِيثُ أَبِى قَتَادَةَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ أَوْ يَذْكُرُ وَهُوَ فِى غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ ، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا :

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُصَلِّيهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحٰقَ ، وَالشَّافِعِىِّ ، وَمَالِكٍ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُصَلِّى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ .

ابن مطعم فلم أقف عليه . وأما حديث أبى جحيفة فأخرجه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . وأما حديث عمرو بن أمية فأخرجه أبو داود . وأما حديث ذى مخبر فأخرجه أيضا أبو داود .

قوله (حديث أبى قتادة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى قال الحافظ إسناد أبى داود على شرط مسلم انتهى ، وأخرجه مسلم بنحوه فى قصة نومهم فى صلاة الفجر .

قوله (فقال بعضهم يصليها إذا استيقظ أو ذكر وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها وهو قول أحمد وإسحاق والشافعى ومالك) واستدلوا بأحاديث الباب . قال الشوكانى فى النيل فجعلوها مخصصة لأحاديث الكراهة قال وهو تحكم لأنها يعنى أحاديث الباب أعم منها يعنى من أحاديث الكراهة من وجه وأخص من وجه وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر انتهى (وقال بعضهم لا يصلى حتى تطلع الشمس أو تغرب) وبه قالت الحنفية ، لما رواه البخارى عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس فأخروها حتى تغيب ، ولعموم أحاديث الكراهة ، وفيه أيضا ما فى استدلال القائلين بالجواز فتفكر .

١٣١ ــ بابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ

١٧٨ ــ حدثنا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بنُ مُعَاذٍ قَالَا : حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

وَفِي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ ، وَأَبِي قتَادَةَ .

قال أبو عيسى . حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّهُ قالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ قالَ : يُصَلِّيهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحٰقَ .

(باب ما جاء فى الرجل ينسى الصلاة)

قوله (من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها) زاد مسلم فى رواية لا كفارة لها إلا ذلك . قال النووى معناه لا يجزئه إلا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شىء آخر .

قوله (وفى الباب عن سمرة وأبى قتادة) أما حديث سمرة فأخرجه أحمد عن بشر ابن حرب عنه قال أحسبه مرفوعا: من نسى صلاة فليصلها حين يذكرها ،وبشر بن حرب ضعفه ابن المبارك وجماعة ووثقه ابن عدى وقال لم أر له حديثا منكرا كذا فى مجمع الزوائد ، وأما حديث أبى قتادة فتقدم تخريجه فى الباب المتقدم .

قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة

قوله (ويروى عن على بن أبى طالب أنه قال فى الرجل ينسى الصلاة يصلها متى ذكرها فى وقت أو غير وقت) أى ذكرها فى وقت الصلاة أو فى غير وقتها (وهوقول أحمد وإسحاق) وهو قول الشافعى ومالك كما عرفت فى الباب المتقدم ، واستدلوا بحديث

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ .

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا .

وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

١٣٢ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلَوَاتُ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ

١٧٩ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ

الباب (ويروى عن أبي بكرة أنه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس) لم أقف على من أخرج هذا الأثر ولا على من أخرج أثر على المتقدم (وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى هذا) وهو قول أبي حنيفة ، واستدلوا بأحاديث النهى عن الصلاة فى الأوقات المنهية عنها (وأما أصحابنا فذهبوا إلى قول على ابن أبي طالب) المراد بقوله أصحابنا أهل الحديث وقد تقدم تحقيقه فى المقدمة قال العينى فى شرح البخارى : احتج بعضهم بقوله إذا ذكرها على جواز قضاء الفوائت فى الوقت المنهى عن الصلاة فيه ، قلت ليس بلازم أن يصلى فى أول حال الذكر غاية ما فى الباب أن ذكره سبب لوجوب القضاء فإذا ذكرها فى الوقت المنهى وأخرها إلى أن يخرج ذلك وصلى يكون عاملا بالحديثين أحدهما هذا والآخر حديث النهى فى الوقت المنهى عنه انتهى .

قلت : الظاهر المتبادر من قوله فيصلها حين يذكرها كما فى رواية سمرة وكذا من قوله فليصلها إذا ذكرها قضاؤها فى أول حال الذكر وأما قوله ليس بلازم أن يصلى فى أول حال الذكر إلخ ففيه أن الحديث لا يدل على أن لا يصليها إذا ذكرها فى الوقت المنهى بل فيه الأمر بقضاء الصلاة حين ذكرها مطلقا فى وقت أو غير وقت كما قال على بن أبي طالب .

(باب ما جاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ)

قوله (عن أبي الزبير) اسمه محمد بن مسلم بن تدرس الأسدى مولاهم المكى صدوق

جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قال : قال عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : « إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ » .

إلا أنه يدلس من الرابعة كذا فى التقريب

قوله (شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات) قال الحافظ فى الفتح : فى قوله أربع صلوات تجوز لأن العشاء لم تكن فاتت انتهى . ويدل حديث جابر الآتى على أنهم شغلوه عن صلاة العصر وحدها، قال اليعمرى من الناس من رجح ما فى الصحيحين وصرح بذلك ابن العربى أن الصحيح أن الصلاة التى شغل عنها واحدة وهى العصر . قال الحافظ فى الفتح : ويؤيده حديث على فى مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، قال ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أياما فكان ذلك فى أوقات مختلفة فى تلك الأيام ، قال وهذا أولى ، قال ويقربه أن روايتى أبى سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر بل فيهما أن قضاءه للصلاة بعد خروج وقت المغرب . وأما رواية حديث الباب ففيها أن ذلك عقب غروب الشمس انتهى كلام الحافظ (فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء) فيه دليل على أن الفوائت تقضى مرتبة الأولى فالأولى ، قال الحافظ والأكثر على وجوب ترتيب الفوائت مع الذكر مع النسيان . وقال الشافعى لا يجب الترتيب فيها . واختلفوا فيما إذا تذكر فائتة فى وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفائتة وإن خرج وقت الحاضرة أو يبدأ بالحاضرة أو يتخير ، فقال بالأول مالك وقال بالثانى الشافعى وأصحاب الرأى وأكثر أصحاب الحديث ، وقال بالثالث أشهب وقال عياض محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت وأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة ، واختلفوا فى حد القليل فقيل صلاة يوم وقيل أربع صلوات ، وقال ولا ينهض الاستدلال به يعنى بحديث جابر الآتى لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت إلا إذا قلنا إن أفعال النبى صلى الله عليه وسلم المجردة للوجوب إلا أن يستدل بعموم قوله : صلوا كما رأيتمونى أصلى ، فيقوى وقد اعتبر الشافعية فى شياء غير هذه انتهى .

قالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرٍ .

قلت : استدل صاحب الهداية على جوب ترتيب الفوائت بحديث الباب بضم قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى ، حيث قال: ولوفاتته صلوات رتبها فى القضاء كما وجبت فى الأصل لأن النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا ثم قال صلوا كما رأيتمونى أصلى انتهى . قال الحافظ ابن حجر فى الدراية : فى قول المصنف يعنى صاحب الهداية ثم قال صلوا إلى آخره مايوهم أنه بقية من الحديث وليس كذلك بل هو حديث مستقل . فلو قال وقال صلوا لكان أولى انتهى كلام الحافظ . وكذلك قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية . واستدل الحنفية على فرضية الترتيب بين الوقتيات والفوائت بعضها ببعض بقول ابن عمر : من نسى صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل صلاته التى نسى ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى . أخرجه مالك فى الموطأ ورواه الدارقطنى والبيهقى مرفوعا ورفعه خطأ والصحيح أنه قول ابن عمر . قال الحافظ فى الدراية: حديث من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التى هو فيها ثم ليصل التى ذكرها ثم ليعد التى صلى مع الإمام رواه الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر مرفوعا قال الدارقطنى وهم أبو إبراهيم الترجمانى فى رفعه والصحيح أنه من قول ابن عمر هكذا رواه مالك وغيره عن نافع . وقال البيهقى قد رواه يحيى بن أيوب عن سعيد بن عبد الرحمن شيخ أبى إبراهيم فيه فوقفه انتهى . وهذا الموقوف عند الدارقطنى وحديث مالك فى الموطأ وقال النسائى فى الكنى رفعه غير محفوظ وقال أبو زرعة رفعه خطأ انتهى ما فى الدراية . واستدل على وجوب الترتيب أيضا بحديث لاصلاة لمن عليه صلاة قال العينى قال أبو بكر هو باطل . وتأوله جماعة على معنى لانافلة لمن عليه فريضة . وقال ابن الجوزى هذا نسمعه على ألسنة الناس وما عرفت له أصلا انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى سعيد وجابر) أما حديث أبى سعيد فأخرجه أحمد والنسائى قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل الحديث وفيه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك . وقال وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل فى صلاة الخوف « فإن خفتم فرجالا أو ركبانا » وإسناده صحيح وأما حديث جابر فأخرجه

قالَ أَبُو عيسى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ ، إلا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ .

وَهُوَ الَّذِى اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى الْفَوَائِتِ : أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ إِذَا قَضَاهَا . وَإِنْ لَمْ يُقِمْ أَجزأه . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ .

١٨٠ ــ وَحدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارُ حدثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حدثنى أَبِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ حدثنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ! مَا كِدْتُ أُصَلِّى الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ،

البخارى ومسلم وأخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله (حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله) فالحديث منقطع لكنه يعتضد بحديث أبى سعيد المذكور وهذا الحديث أخرجه أيضا النسائى .

قوله (وهو الذى اختاره بعض أهل العلم فى الفوائت أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها) وهو المذهب الراجح المختار يدل عليه حديث الباب وحديث أبى سعيد المذكور .

قوله (قال يوم الخندق) وهو غزوة الأحزاب (وجعل يسب كفار قريش) لأنهم كانوا السبب فى تأخيرهم الصلاة عن وقتها إما المختار كما وقع لعمر وإما مطلقا كما وقع لغيره (ما كدت أصلى العصر حتى تغرب الشمس) وفى رواية للبخارى ما كدت أصلى العصر حتى كانت الشمس تغرب ، قال اليعمرى لفظة كاد من أفعال المقاربة فإذا قلت كاد زيد يقوم فهم منها أنه قارب القيام ولم يقم . قال والراجح أن لاتقترن بأن بخلاف عسى فإن الراجح فيها أن تقترن ، قال وقد وقع فى مسلم فى هذا الحديث حتى كادت الشمس أن تغرب قال وإذا تقرر أن معنى كاد المقاربة فقول عمر ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه أنه صلى العصر قرب غروب الشمس لأن نفى الصلاة يقتضى إثباتها وإثبات الغروب يقتضى نفيه فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب انتهى .

فَقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : وَاللهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا . قَالَ : فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ ، فَتَوَضَّأَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَتَوَضَّأْنَا ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

١٣٣ ــ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى أَنَّهَا الْعَصْرُ وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهَا الظُّهْرُ

قلت : الأمر كما قال اليعمرى لأن كاد إذا أثبتت نفت وإذا نفت أثبتت كما قال فيها المعرى ملغزا .

وإذا نفت والله أعلم أثبتت وإن اثبتت قامت مقام جحود

فإن قيل الظاهر أن عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فكيف اختص بأن أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم . فالجواب : أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس وكان عمر حينئذ متوضئا فبادر فأوقع الصلاة ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك فى الحال التى كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها قد شرع يتهيأ للصلاة ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء قاله الحافظ (والله ن صليتها) لفظة إن نافية وفى رواية البخارى والله ماصليتها (قال فنزلنا بطحان) بضم أوله وسكون ثانيه وادبالمدينة (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ماغربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) استدل به على عدم مشروعية الأذان للفائتة وأجاب من اعتبره بأن المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوى الأذان لها وقد عرف من عادته صلى الله عليه وسلم الأذان للحاضرة فدل على أن الراوى ترك ذكر ذلك لا أنه لم يقع فى نفس الأمر كيف وقدوقع فى حديث ابن مسعود المذكور فى الباب فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر الحديث .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

١٨١ — حدَّثنا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ حدَّثنا أَبو دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبو النَّضْرِ عنْ محمَدِ بنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ زُبَيْدٍ عنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صَلاَةُ الوُسْطَى صَلاَةُ العَصْرِ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

١٨٢ — حدَّثَنا هَنَّادٌ حدَّثَنا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ عنِ النَّبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : « صَلاَةُ الوُسْطَى صلاَةُ الْعَصْرِ » .

قَالَ : وَفى الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ، وَأَبى هُرَيْرَةَ ، وأَبى هَاشِمِ بن عُتْبَةَ .

قَالَ أَبو عيسَى : قَالَ محمدٌ : قَالَ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثُ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ .

(باب ماجاء فى الصلاة الوسطى أنها العصر)

قوله (عن سعيد) هو ابن المسيب (عن الحسن) هو ابن أبى الحسن البصرى (عن سمرة) بفتح السين وضم الميم (بن جندب) بضم الجيم والدال وتفتح صحابى مشهور له أحاديث مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين .

قوله (أنه قال فى صلاة الوسطى صلاة العصر) لأنها وسطى بين صلاتى النهار وصلاة الليل والحديث رواه أحمد أيضا وفى رواية له أن النبى صلى الله عليه قال حافظوا على الصلاة الوسطى وسماها لنا أنها صلاة العصر .

قوله (هذا حديث صحيح) أى حديث ابن مسعود صحيح وأخرجه مسلم

قوله (وفى الباب عن على وعائشة وحفصة وأبى هريرة) أما حديث على فأخرجه الشيخان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس . ولمسلم وأحمد وأبى داود شغلونا عن

وقال أبو عيسى : حَدِيثُ سَمُرَةَ فِي صلاةِ الْوُسْطَى حدِيثٌ حَسَنٌ .

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ .

وَقال زَيْدُ بنُ ثابتٍ وَعائشَةُ : صَلاَةُ الْوُسْطَى صلاَةُ الظُّهرِ .

الصلاة الوسطى صلاة العصر . وأما حديث عائشة فأخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه . وأماحديث حفصة فأخرجه مالك فى الموطأ قال عمرو بن رافع إنه كان يكتب لها مصحفا فقالت له إذا انتهيت إلى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فآذنى فآذنتها فقالت اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين . وأماحديث أبى هريرة فأخرجه البيهقى كذا فى شرح سراج أحمد .

قوله (حديث سمرة فى صلاة الوسطى حديث حسن) كذا حسنه ههنا وصححه فى التفسير . وقد اختلف فى صحة سماع الحسن من سمرة فقال شعبة لم يسمع منه شيئا وقيل سمع منه حديث العقيقة وقال البخارى قال على بن المدينى سماع الحسن من سمرة صحيح ومن أثبت مقدم على من نفى كذا فى النيل ويأتى بسط الكلام فيه .

قوله (وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم) قال النووى فى مجموعه : الذى يقتضى الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار ، وقال الماوردى نص الشافعى أنها الصبح وصحت الأحاديث أنها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله إذا صح الحديث فهو مذهبى واضربوا بقولى على عرض الحائط . وقال الطيبى هذا هو مذهب كثير من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود وقيل الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو مشهور مذهب مالك والشافعى وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء . وقيل أخفاها الله تعالى فى الصلوات كليلة القدر وساعة الإجابة فى الجمعة انتهى كذا فى المرقاة . وفى الباب أقوال أخر ذكرها الشوكانى فى النيل وقال المذهب الذى يتعين المصير إليه ولا يرتاب فى صحته هو أن الصلاة الوسطى هى العصر انتهى . قلت لاشك أن هذا هو الصواب يدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

قوله (وقال زيد بن ثابت وعائشة الصلاة الوسطى صلاة الظهر) روى أحمد وأبو داود عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى

وَقالَ ٱبْنُ عبَّاسٍ وَابنُ عُمَرَ : صَلاَةُ الوُسْطَى صلاة الصُّبْحِ .

حدَّثنا أبو مُوسى محمدُ بنُ المُثنَّى حَدَّثنا قُرَيْشُ بنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ قال لِي مُحمدُ بنُ سِيرِينَ : سَلِ الحَسَنَ : مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ العَقِيقَةِ ؟ فَسَأَلْتُهُ ، فقال سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ .

قالَ أَبُو عيسى : وَأَخْبَرَنِي محمدُ بنُ إِسْمٰعِيلَ حدَّثنا عليُّ بنُ عبْدِ ٱللهِ بْنِ المَدِينِيّ عنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ بِهٰذَا الحَدِيثِ .

وقال إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين انتهى . واستدل بهذا الحديث من قال إن الصلاة الوسطى هى الظهر. قال الشوكانى : وأنت خبير بأن مجرد كون صلاة الظهر كانت شديدة على الصحابة لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فيها ، غاية ما فى ذلك أن المناسب أن تكون الوسطى هى الظهر ، ومثل هذا لا يعارض به المنصوص الصحيحة الصريحة فى أن الصلاة الوسطى هى العصر الثابتة فى الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة انتهى (وقال ابن عباس وابن عمر الصلاة الوسطى صلاة الصبح) وهو مذهب الشافعى صرح به فى كتبه . قال وإنما نص على أنها الصبح لأنه لم تبلغه الأحاديث الصحيحة فى العصر انتهى . واستدل الماوردى من أصحابه إن مذهبه إنها العصر لصحه الأحاديث فيه قال من قال إن الصلاة الوسطى هى الصبح بما رواه النسائى عن ابن عباس قال أدلج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس وهى صلاة الوسطى . قال الشوكانى ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين : الأول أن ماروى من قوله فى هذا الخبر وهى صلاة الوسطى يحتمل أن يكون من المدرج وليس من قول ابن عباس، ويحتمل أن يكون من قوله وقد أخرج عنه أبو نعيم أنه قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر . وهذا صريح لا يتطرق إليه من الإحتمال ما يتطرق إلى الأول فلا يعارضه . الوجه الثانى أنه روى عنه أحمد فى مسنده قال : قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدوا فلم يفرغ منهم حتى أخر العصر عن وقتها فلما رأى ذلك قال اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى املأ بيوتهم نارا أو قبورهم نارا . وقد تقرر أن الاعتبار عند مخالفة الراوى روايته بما روى لا بما رأى انتهى .

قال : مُحَمَّدٌ : قالَ عَلِيٌّ : وَسَماعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ . وَاحْتَجَّ بِهٰذَا الحَدِيثِ .

قوله (قال محمد قال علي وسماع الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث) في سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب .

أحدها أنه سمع منه مطلقا وهو قول ابن المديني ذكره البخاري عنه والظاهر من الترمذي أنه يختار هذا القول فإنه صحح في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة واختار الحاكم هذا القول فقال في كتابه المستدرك بعد أن أخرج حديث الحسن عن سمرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له سكتتان سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءته . ولا يتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة فإنه سمع منه انتهى . وأخرج في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة وقال في بعضها على شرط البخاري وقال في كتاب البيوع بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشاة باللحم . وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة انتهى .

القول الثاني : أنه لم يسمع منه شيئاً واختاره ابن حبان في صحيحه فقال بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة في السكتتين والحسن لم يسمع من سمرة شيئاً انتهى . وقال صاحب التنقيح قال ابن معين : الحسن لم يلق سمرة ، وقال شعبة : الحسن لم يسمع من سمرة قال البرديجي : أحاديث الحسن عن سمرة كتاب ولا يثبت عنه حديث قال فيه سمعت سمرة انتهى كلامه .

القول الثالث : أنه سمع منه حديث العقيقة فقط قاله النسائي . وإليه مال الدارقطني في سننه فقال في حديث السكتتين : والحسن اختلف في سماعه من سمرة ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة فيما قاله قريش بن أنس انتهى . واختاره عبد الحق في أحكامه فقال عند ذكره هذا الحديث : والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة واختاره البزار في مسنده فقال في آخر ترجمة سعيد بن المسيب عن أبي هريرة والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة ثم رغب عن السماع عنه ولما رجع إلى ولده أخرجوا له صحيفة سمعوها من أبيهم فكان يرويها عنه من غير أن يخبر بسماع لأنه لم يسمعها منه انتهى . روى البخاري في تاريخه عن عبد الله بن أبي الأسود عن قريش بن أنس عن حبيب ابن الشهيد قال : قال محمد بن سيرين : سئل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة فسألته فقال

١٣٤ - بابُ

مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ

١٨٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

سمعته من سمرة ، وعن البخارى رواه الترمذى فى جامعه بسنده ومتنه ورواه النسائى عن هارون بن عبد الله عن قريش وقال عبد الغنى تفرد به قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد ، وقد رده آخرون وقالوا لا يصح له سماع منه انتهى كذا فى نصب الراية فى تخريج الهداية للزيلعى ، وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : وأما رواية الحسن عن سمرة ابن جندب ففى صحيح البخارى سماعه عا لحديث العقيقة وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها فى السنن الأربعة وعند على بن المدينى أن كلها سماع ، وكذا حكى الترمذى عن البخارى وقال يحيى القطان وآخرون هى كتاب ، وذلك لا يقتضى الانقطاع ، وفى مسند أحمد حدثنا هشيم عن حميد الطويل وقال جاء رجل إلى الحسن فقال إن عبدا له أبق وإنه نذر إن يقدر عليه أن يقطع يده . فقال الحسن حدثنا سمرة قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة . وهذا يقتضى سماعه منه لغير حديث العقيقة ، وقال أبو داود عقب حديث سليمان بن سمرة عن أبيه فى الصلاة : دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة . قال الحافظ ولم يظهر لى وجه الدلالة بعد انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : تحت حديث الحسن عن سمرة المذكور فى هذا الباب ما لفظه : وحديث سمرة حسنه الترمذى فى كتاب الصلاة من سننه وصححه فى التفسير ولكنه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف فى صحة سماعه منه ، فقال شعبة لم يسمع منه شيئاً وقيل سمع منه حديث العقيقة وقال البخارى قال على بن المدينى سماع الحسن من سمرة صحيح ، ومن أثبت مقدم على من نفى انتهى .

(باب ما جاء فى كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر)

قوله (وهو ابن زاذان) بزاى وذال معجمة الواسطى أبو المغيرة الثقفى ثقة ثبت عابد (أنا أبو العالية) اسمه رفيع بالتصغير ابن مهران الرياحى ثقة كثير الإرسال من كبار التابعين .

سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : مِنْهُمْ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ، وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعُقْبَةَ بن عَامِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، وَالصُّنَابِحِيِّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَسَلَمَةَ بن الْأَكْوَعِ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَكَعْبِ بنِ مُرَّةَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَعَمْرو بنِ عَبَسَةَ ، وَيَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ، وَمُعَاوِيَةَ .

قوله (نهى عن الصلاة بعد الفجر) أى بعد صلاة الفجر (حتى تطلع الشمس) . وفى حديث أبى سعيد الخدرى عند البخارى لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، قال الحافظ فى الفتح : ويجمع بين الحديثين بأن المراد بالطلوع طلوع مخصوص أى حتى تطلع مرتفعة (وعن الصلاة بعد العصر) أى بعد صلاة العصر .

قوله (وفى الباب عن على وابن مسعود وأبى سعيد وعقبة بن عامر وأبى هريرة وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحى ولم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم وعائشة وكعب بن مرة وأبى أمامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن أمية ومعاوية) أما حديث على فأخرجه أبو داود عن عاصم بن ضمرة عنه بلفظ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر ، والحديث سكت عنه أبو داود وقال المنذرى فى تلخيصه وقد تقدم الكلام على عاصم بن ضمرة . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطحاوى بلفظ كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه البخارى ومسلم . وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الجماعة إلا البخارى بلفظ ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا الحديث . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى ومسلم . وأما حديث ابن عمر فأخرجه

قَالَ أبو عيسى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ - وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ بَعْدَهُمْ : أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الْفَوَائِتُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ .

البخارى ومسلم . وأما حديث سمرة بن جندب وحديث سلمة بن الأكوع فلم أقف عليهما . وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه الطبرانى . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبرانى فى الأوسط . وأما حديث معاذ بن عفراء فذكر حديثه ابن سيد الناس فى شرح الترمذى بنحو حديث أبى سعيد المتفق عليه ، وأما حديث الصنابحى وهو بضم الصاد المهملة فأخرجه مالك وأحمد والنسائى . وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود بلفظ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال . وأما حديث كعب بن مرة فأخرجه الطبرانى . وأما حديث أبى أمامة فلم أقف عليه . وأما حديث عمرو بن عبسة فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود . وأما حديث يعلى ابن أمية فلم أقف عليه . وأما حديث معاوية فأخرجه البخارى . قال الحافظ فى التلخيص وفى الباب أيضاً عن سعد بن أبى وقاص وأبى ذر وأبى قتادة وحفصة وأبى الدرداء وصفوان بن معطل وغيرهم .

قوله (حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله (وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح إلخ) قال القاضى : اختلفوا فى جواز الصلاة فى الأوقات الثلاثة وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع وبعد صلاة العصر إلى الغروب فذهب داود إلى جواز الصلاة فيها مطلقا . وقد روى عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه عليه السلام أو حملوه على التنزيه دون التحريم . وخالفهم الأكثرون فقال الشافعى لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها . أما الذى له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب عن أم سلمة واستثنى أيضاً مكة واستواء الجمعة لحديث جبير بن مطعم وأبى هريرة . وقال أبو حنيفة يحرم فعل كل صلاة فى الأوقات الثلاثة سوى عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ شُعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ : حَدِيثَ عُمَرَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » وحَدِيثَ عَلِيٍّ : الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ » .

التلاوة وصلاة الجنازة . وقال مالك يحرم فيها النوافل دون الفرائض ووافقه غير أنه جوز فيها ركعتى الطواف كذا فى المرقاة . وقال النووى أجمعت الأئمة على كراهة صلاة لا سبب لها فى الأوقات المنهى عنها . واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها . واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة فذهب الشافعى وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة . وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل فى عموم النهى واحتج الشافعى بأنه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح فى قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى ويلتحق ماله سبب انتهى . قال الحافظ بعد نقل كلام النووى هذا : وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن أحاديث النهى منسوخ وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم ، وعن طائفة أخرى المنع مطلقاً فى جميع الصلوات وقد صح عن أبى بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض فى هذه الأوقات انتهى .

قوله (قال شعبة لم يسمع قتادة من أبى العالية إلا ثلاثة أشياء إلخ) المقصود من ذكر هذا أن حديث الباب من طريق قتادة عن أبى العالية موصول (وحديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغى لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى) بفتح الميم والفوقية المشددة وقوله أنا عبارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ذلك صلى الله عليه وسلم تواضعاً إن كان قاله بعد أن علم أنه سيد البشر . وقيل عبارة عن كل قائل يقول ذلك أى لا يفضل أحد نفسه على يونس عليه السلام قيل وخص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته أن يقع فى نفسه تنقيص له فبالغ فى ذكر فضله لسد هذه الذريعة . والحديث أخرجه البخارى وغيره .

١٣٥ ــ بَابُ

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٨٤ ــ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَمَيْمُونَةَ ، وَأَبِي مُوسَى .

(باب ما جاء فى الصلاة بعد العصر)

قوله (ناجرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبى الكوفى ثم الرازى ثقة صحيح الكتاب قيل كان فى آخر عمره يهم من حفظه (عن عطاء بن السائب) الثقفى الكوفى صدوق اختلط فى آخر عمره قال ابن مهدى يختم كل ليلة .

قوله (إنما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال إلخ) وفى صحيح البخارى من حديث أم سلمة صلى النبى صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال شغلنى ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر (ثم لم يعدلهما) من عاد يعود . وهذا معارض بروايات عائشة رضى الله عنها : منها قولها ما ترك النبى صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندى قط . ومنها قولها ما تركهما حتى لقى الله . ومنها قولها وما كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتينى فى يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين أخرج هذه الروايات البخارى وغيره .فوجه الجمع أنه يحمل النفى على عدم علم الراوى فإنه لم يطلع على ذلك ، والمثبت مقدم على النافى وكذا ما رواه النسائى من طريق أبى سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة الحديث . وفى رواية له عنها لم أره يصليهما قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما إلا فى بيته فلذلك لم يره ابن عباس ولا أم سلمة ، ويشير إلى ذلك قول عائشة فى رواية للبخارى وكان لا يصليهما فى المسجد مخافة أن تثقل على أمته .

(وفى الباب عن عائشة وأم سلمة وميمونة وأبى موسى) أما حديث عائشة وحديث أم سلمة فمر تخريجهما آنفاً . وأما حديث ميمونة فأخرجه أحمد قال فى النيل فى إسناده

قَالَ أَبو عيسَى : حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حسنٌ .

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ » .

وَهٰذَا خِلَافُ مَا رُوِيَ عَنْهُ : « أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » .

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عبَّاس أَصَحُّ حَيْثُ قالَ « لَمْ يَعُدْ لَهُمَا » .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَحْوُ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هٰذَا الْبَابِ رِوَايَاتٌ :

حنظلة السدوسى وهو ضعيف . وقد أخرجه أيضاً الطبرانى . وأما حديث أبى موسى فأخرجه أحمد فى مسنده ص ٤١٦ ج ٤ بلفظ أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين بعد العصر .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه ابن حبان قال الحافظ فى الفتح : هو من رواية جرير عن عطاء وقد سمع منه بعد اختلاطه وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة انتهى . قلت أراد بحديث أم سلمة حديثها الذى أخرجه الطحاوى بزيادة فقلت يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا قال لا ويأتى عن قريب .

قوله (وقد روى عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس) رواه أحمد فى مسنده عن قبيصة بن ذؤيب يقول إن عائشة أخبرت آل الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عندها ركعتين بعد العصر فكانوا يصلونها . قال قبيصة فقال زيد بن ثابت يغفر الله لعائشة نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة إنما كان ذلك لأن أناسا من الأعراب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعدوا يسألونه ويفتيهم حتى صلى الظهر ولم يصل ركعتين ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر فانصرف إلى بيته فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئا فصلاهما بعد العصر يغفر الله لعائشة نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة . نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر .

قوله (وقد روى فى هذا الباب روايات) أى مختلفة بعضها يدل على جواز الصلاة

رُوى عَنْهَا : « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إلاَّ صَلى ركعتين » .

وَرُوِىَ عَنْها عنْ أُمِّ سَلَمَةَ « عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ نَهى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

وَالَّذِى اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : عَلَى كَرِاهِيةِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تُغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، إلاَّ مَا اسْتُثْنِى مِنْ ذٰلِك ، مِثْلُ الصَّلاَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ

بعد العصر وبعضها يدل على عدم الجواز (روى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم مادخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين) أخرجه البخارى وغيره فهذا يدل على الجواز (وروى عنها عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس) هـذا يدل على عدم الجواز . وقد قيل لرفع الاختلاف إن رواية عائشة الأولى محمولة على الصلاة التى لها سبب وروايتها الثانية على الصلاة التى لا سبب لها . قلت : يؤيده ما فى رواية أم سلمة عند الشيخين يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما قال يا ابنة أبى أمية سألت عن هاتين الركعتين بعد العصر وإنه أتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، وقيل إن صلاته صلى الله عليه وسلم بعد العصر من خصوصياته صلى الله عليه وسلم . قلت : يؤيده ما رواه الطحاوى من حديث أم سلمة وزاد فقلت يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا قال لا ، لـكن هذه الرواية ضعيفة لاتقوم بها حجة كما صرح به الحافظ فى الفتح ، وقال فيه ليس فى رواية الإثبات معارضة للأحاديث الواردة فى النهى لأن رواية الإثبات لها سبب ، فألحق بها ماله سبب وبقى ما عدا ذلك على عمومه . والنهى فيه محمول على مالا سبب له . وأما من يرى عموم النهى ولا يخصه بماله سبب فيحمل الفعل على الخصوصية ولا يخفى رجحان الأول انتهى كلام الحافظ .

قوله(والذى اجتمع عليه أكثر أهل العلم على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ ، فَقَدْ رُوِىَ عَنِ النبى صلى الله عليه وسلم رُخْصَةٌ فِى ذٰلِكَ .

وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبى صلى الله عليه وسلم وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِىُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحٰقُ .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ بَعْدَهُمُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ أَيْضاً بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ .

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

وبعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا ماستثنى من ذلك إلى قوله فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم رخصة فى ذلك) أشار إلى حديث جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار . قال الحافظ فى بلوغ المرام رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان (وقدقال به) أى بما ذكر من كراهة الصلاة بعد العصر وبعد الصبح إلا ماستثنى (قوم من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) احتجوا بأحاديث النهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح وبما روى فى الرخصة فى ذلك قالوا بهما (وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضاً بعد العصر وبعد الصبح وبه يقول سفيان الثورى ومالك بن أنس وبعض أهل الكوفة) وبه يقول أبو حنيفة واحتجوا بعموم النهى . قال الشوكانى فى النيل : قد اختلف أهل العلم فى الصلاة بعد العصر وبعد الفجر فذهب الجمهور إلى أنها مكروهة وادعى النووى الاتفاق على ذلك . وتعقبه الحافظ بأنه قد حكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن أحاديث النهى منسوخة . قال : وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم . وقد اختلف القائلون بالكراهة فذهب الشافعى

١٣٦ — بابُ

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١٨٥ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عنْ كَهْمَسِ بن الحَسَنِ عنْ

إلى أنه يجوز من الصلاة فى هذين الوقتين ما له سبب ، واستدل بصلاته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر . قال الشوكانى : وأجاب عن ذلك من أطلق الكراهة بأن ذلك من خصائصه . والدليل عليه ما أخرجه أبو داود عن عائشة أنها قالت : كان يصلى بعد العصر وينهى عنهما ويواصل وينهى عن الوصال وما أخرجه أحمد عن أم سلمة أنها قالت : فقلت يارسول الله أنقضيهما إذا فاتتا ؟ فقال : لا قال البيهقى : وهى رواية ضعيفة ، وقد احتج بها الطحاوى على أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قال البيهقى الذى اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا أصل القضاء انتهى . وفى سند حديث عائشة محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء وهو مدلس ورواه عن محمد بن عمرو بالعنعنة قال وذهب أبو حنيفة إلى كراهة التطوعات فى هذين الوقتين مطلقاً . واستدل القائلون بالإباحة مطلقاً بأدلة ثم ذكر تلك الأدلة وتكلم على كل واحد منها وليس واحد منها خالياً عن الكلام ثم قال : واعلم أن الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة فما كان أخص منها مطلقاً كحديث يزيد بن الأسود وابن عباس وحديث على وقضاء سنة الظهر بعد العصر وسنة الفجر بعده فلا شك أنها مخصصة لهذا العموم ، وما كان بينه وبين أحاديث الباب عموم وخصوم من وجه كأحاديث تحية المسجد وأحاديث قضاء الفوائت والصلاة على الجنازة لقوله صلى الله عليه وسلم : يا على ثلاث لا تؤخر الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت الحديث أخرجه الترمذى وصلاة الكسوف لقوله صلى الله عليه وسلم : فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة والركعتين عقب التطهر وصلاة الاستخارة وغير ذلك ، فلا شك أنها أعم من أحاديث الباب من وجه وأخص منها من وجه وليس أحد العمومين أولى من الآخر بجعله خاصا لمافيه من التحكم والوقف هوالمتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج انتهى كلام الشوكانى بتلخيص واختصار .

(باب ما جاء فى الصلاة قبل المغرب)

قوله : (عن كهمس بن الحسين) كذا فى النسخ الحاضرة بالتصغير وفى التقريب

عَبْد الله بن بُرَيْدَةَ عَنْ عبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ عنْ النَّبى صلى الله عليه وسلم قَالَ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمنْ شَاءَ » .

وَفى الْبَابِ عنْ عَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ .

قال أَبو عِيسَى : حديثُ عَبْد اللهِ بن مُغَفَّلٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فِى الصَّلاَةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ : فَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ الصَّلاَةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ .

والخلاصة كهمس بن الحسن بالتكبير ، وثقه أحمد وابن معين (عن عبد الله بن بريدة) ابن الحصيب الأسلمى المروزى قاضيها ثقة (عن عبد الله بن مغفل) صحابى بايع تحت الشجرة ونزل البصرة مات سنة ٥٧ سبع وخمسين وقيل بعد ذلك .

قوله (بين كل أذانين) أى أذان وإقامة وهذا من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر . ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت (صلاة) أى وقت صلاة أو المراد صلاة نافلة قاله الحافظ . قلت لا حاجة إلى تقدير الوقت (لمن شاء) أى كون الصلاة بين الأذانين لمن شاء . وفى الصحيحين عن عبد الله بن مغفل قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين . قال فى الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة كذا فى المشكاة . والحديث دليل على جواز الركعتين بعد أذان المغرب وقبل صلاته وهو الحق . والقول بأنه منسوخ مما لا التفات إليه فإنه لا دليل عليه .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن الزبير) أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن سليم بن عامر عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان ، كذا فى نصب الراية ورواه محمد بن نصر أيضاً فى قيام الليل ص ٢٦ ، وفى الباب أيضاً عن أنس بن مالك وعقبة بن عامر وسيجىء تخريجهما .

قوله (حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله (فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب) وهو قول مالك والشافعى على ما قال الحافظ فى الفتح وهو قول أبى حنيفة . وعن مالك قول آخر باستحبابهما وعند الشافعية وجه رجحه النووى ومن تبعه وقال فى شرح مسلم قول من قال إن فعلهما يؤدى إلى تأخير

المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة ومع ذلك فزمنها يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها انتهى . قال الحافظ : ومجموع الأدلة يرشد إلى تخفيفهما كما فى ركعتى الفجر انتهى . واحتج من لم ير الصلاة قبل المغرب بأحاديث ذكرها الحافظ الزيلعى قال لأصحابنا فى تركها أحاديث: منها ما أخرجه أبو داود عن طاوس قال : سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال : ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص فى الركعتين بعد العصر . قال الزيلعى سكت عنه أبو داود ثم المنذرى فى مختصره فهو صحيح عندهما . قال النووى فى الخلاصة إسناده حسن قال :

وأجاب العلماء عنه بأنه نفى فتقدم رواية المثبت ولكونها أصح وأكثر رواة ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر انتهى .

قلت : جوابهم هذا حسن صحيح وذكر الزيلعى هذا الجواب وأقره ولم يتكلم عليه بشىء .

قال الزيلعى : حديث آخر أخرجه الدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما عن حيان ابن عبيد الله العدوى ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب ، انتهى ورواه البزار فى مسنده وقال لا نعلم رواه عن ابن بريدة إلا حيان بن عبيد الله وهو رجل مشهور من أهل البصرة لا بأس انتهى كلامه، وقال البيهقى فى المعرفة أخطأ فيه حيان بن عبيد الله فى الإسناد والمتن جميعا، أما السند فأخرجاه فى الصحيح عن سعيد الجريرى وكهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : بين كل أذانين صلاة قال فى الثالثة لمن شاء . وأما المتن فكيف يكون صحيحا وفى رواية ابن المبارك عن كهمس فى هذا الحديث قال وكان ابن بريدة يصلى قبل المغرب ركعتين وفى رواية حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين وقال فى الثالثة لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة رواه البخارى فى صحيحه انتهى . وذكر ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات ونقل عن الفلاس أنه قال كان حيان هذا كذابا انتهى كلام الزيلعى . وقال الحافظ فى الفتح . وأما رواية حيان فشاذة لأنه وإن كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة فى إسناد

الحديث ومتنه وقد وقع فى بعض طرقه عند الإسمعيلى وكان بريدة يصلى ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظا لم يخالف بريدة راويه انتهى .

قلت : قال الزيلعى : حديث آخر رواه الطبرانى فى كتاب مسند الشاميين عن جابر قال : سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير أن أم سلمة قالت صلاهما عندى مرة فسألته ماهذه الصلاة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن انتهى .

قلت : على تقدير صحة هذا الحديث فجوابه هو ما ذكره الزيلعى نقلا عن النووى من أنه نفى فتقدم رواية المثبت إلخ .

قال الزيلعى : حديث آخر معضل رواه محمد بن الحسن فى الآثار أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد بن أبي سليمان أنه سأل إبراهيم النخعى عن الصلاة قبل المغرب فنهاه عنها وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها انتهى .

قلت : هذا الحديث لا يصلح للاستدلال فإنه معضل . فهذه الأحاديث هى التى احتج بها من منع الصلاة قبل المغرب وقد عرفت أنه لا يصح الاحتجاج بواحد منها .

وادعى بعضهم بنسخ الصلاة قبل المغرب فقال إنما كان ذلك فى أول الأمر حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فبين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب إلى المبادرة إلى المغرب فى أول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها .

قلت : هذا ادعاء محض لا دليل عليه فلا التفات إليه ، وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وأبى بن كعب وأبى الدرداء وأبى موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما .

فإن قلت : قال العينى فى عمدة القارى : ادعى ابن شاهين أن هذا الحديث منسوخ بحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب ، ويزيده وضوحا ما رواه أبو داود فى سننه عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين بعد المغرب فقال ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص فى الركعتين بعد العصر انتهى كلام العينى .

وَقَدْ رُوِى عنْ غَيْرِ وَاحِدٍ منْ أَصحابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ : أَنَّهُمْ كانُوا يُصَلُّونَ قبْلِ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ رَكعَتَيْنِ ، بَيْنَ الْأَذَانِ والْإِقامَةِ .

قلت : قد عرفت آنفا أن حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه هذا شاذ والاستثناء فيه غير محفوظ،قد أخطأ حيان بن عبيد الله الراوى عن عبدالله بن بريدة فى الإسناد والمتن . وأما قول ابن عمر مارأيت أحدا إلخ ، فقد عرفت فى كلام الزيلعى بأنه نفى فتقدم رواية المثبت ولكونها أصح وأكثر رواة ، ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر .

فالعجب من العينى أنه ذكر ادعاء ابن شاهين النسخ بحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ولم يرد عليه بل أقره بل قال ويزيده وضوحا إلخ (وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الأذان والإقامة) أى فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وبحضرته وبعد وفاته . وكذلك روى عن غير واحد من التابعين وتبعهم أنهم كانوا يصلون قبل صلاةالمغرب ركعتين بينالأذان والإقامة ، ففى الصحيحين عن أنس بن مالك قال كان المؤذنإذا أذن قام ناس منأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب . زاد مسلم حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما . وفى رواية النسائى قام كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى قيام الليل لمحمد بن نصر المروزى عن أبى الخير رأيت أبا تميم الجيشانى يركع الركعتين حين يسمع أذان المغرب فأتيت عقبة بن عامر الجهنى فقلت له ألا أعجبك من أبى تميم الجيشانى عبد الله بن مالك يركع ركعتين قبل المغرب وأنا أريد أن أغمصه فقال عقبة إنما كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يمنعك الآن قال الشغل .

وعن زر : قدمت المدينة فلزمت عبد الرحمن بن عوف وأبى بن كعب فكانا يصليان ركعتين قبل صلاة المغرب لا يدعان ذلك .

وعن رغبان مولى حبيب بن مسلمة قال : لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يهبون إليهما كما يهبون إلى المكتوبة يعنى الركعتين قبل المغرب .

. وعن خالد بن معدان أنه كان يركع ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب لم يدعهما حتى لقى الله وكان يقول إن أبا الدرداء كان يركعهما يقول لا أدعهما وإن ضربت بالسياط .

. . . . . .

وقال عبد الله بن عمرو الثقفي رأيت جابر بن عبد الله يصلي ركعتين قبل المغرب .

وعن يحيى بن سعيد أنه صحب أنس بن مالك إلى الشام فلم يكن يترك ركعتين عند كل أذان .

وسئل قتادة عن الركعتين قبل المغرب فقال كان أبو برزة يصليهما . وكان عبد الله ابن برزة ويحيى بن عقيل يصليان قبل المغرب ركعتين . وعن الحكم رأيت عبد الرحمن ابن أبي ليلى يصلي قبل المغرب ركعتين . وسئل الحسن عنهما فقال حسنتين والله جميلتين لمن أراد الله بهما . وعن سعيد بن المسيب حق على كل مؤمن إذا أذن أن يركع ركعتين. وكان الأعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير يركعهما . وأوصى أنس بن مالك ولده أن لا يدعوهما . وعن مكحول على المؤذن أن يركع ركعتين على إثر التأذين . وعن الحكم ابن الصلت رأيت عراك بن مالك إذا أذن المؤذن بالمغرب قام فصلى سجدتين قبل الصلاة . وعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر إن كان المؤذن ليؤذن بالغرب ثم تقرع المجالس من الرجال يصلونهما انتهى ما في كتاب قيام الليل بقدر الحاجة . وفيه آثار أخرى من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه .

ثم ذكر محمد بن نصر فيه: من لم يركع الركعتين قبل صلاة المغرب فقال: عن النخعي قال كان بالكوفة من خيار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبو مسعود وحذيفة بن اليمان وأبو مسعود الأنصاري وعمار ابن ياسر والبراء بن عازب فأخبرني من رمقهم كلهم فما رأى أحداً منهم يصليهما قبل المغرب ، وفي رواية أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلون الركعتين قبل المغرب وقيل لإبراهيم أن ابن أبي هذيل كان يصلي قبل المغرب قال إن ذاك لا يعلم انتهى .

وقال : ليس في حكاية هذا الذي روى عنه إبراهيم أنه رمقهم فلم يرهم يصلونهما دليل على كراهتهم لهما إنما تركوهما لأن تركهما كان مباحا ، وقد يجوز أن يكون أولئك الذين حكى عنهم من حكى أنه رمقهم فلم يرهم يصلونهما قد صلوهما في غير الوقت الذي رمقهم انتهى كلام محمد بن نصر .

وَقَالَ أَحمدُ وَإِسْحٰقُ : إِنْ صَلاَّهُمَا فَحَسَنٌ . وَهٰذَا عِنْدَهُمَا عَلَى الاسْتِحْبَابِ

قلت : على أنه قد ثبت أن إبراهيم النخعى لم يلق أحداً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إلا عائشة ولم يسمع منها شيئا ، فهى أثره الأول مجهول ، وفى أثره الثانى انقطاع ، إذا عرفت هذا كله ظهر لك بطلان قول القاضى أبى بكر بن العربى اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم ، وكذلك ظهر بطلان قول من قال بنسخ الركعتين قبل المغرب بأثر النخعى المذكور ، قال الحافظ فى الفتح : والمنقول عن الخلفاء الأربعه رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعى عنهم وهو منقطع ، ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة (وقال أحمد وإسحاق إن صلاهما فحسن وهذا عندهما على الاستحباب) قال الحافظ فى الفتح. إلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث، وقال محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل ، وقال أحمد بن حنبل فى الركعتين قبل المغرب أحاديث جياد أو قال صحاح عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وذكر حديث النبى صلى الله عليه وسلم فقال إلا أنه قال لمن شاء فمن شاء صلى، قيل له قبل الأذان أم بين الأذان والإقامة فقال بين الأذان والإقامة ، ثم قال وإن صلى إذا غربت الشمس وحلت الصلاة أى فهو جائز ، قال هذا شى ينكره الناس وتبسم كالمتعجب ممن ينكر ذلك ، وسئل عنهما فقال أنا لا أفعله وإن فعله رجل لم يكن به بأس انتهى ما فى قيام الليل . وقال الحافظ فى الفتح وذكر الأثرم عن أحمد أنه قال ما فعلتهما إلا مرة واحدة ، حتى ، سمعت الحديث انتهى .

واحتج من قال باستحبابهما بأحاديث صحيحة صريحة .

منها : حديث عبدالله بن مغفل المذكور فى الباب وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان كما عرفت ، ومنها حديث عبد الله بن الزبير الذى أشار إليه الترمذى ، ومنها حديث أنس ابن مالك وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وتقدم لفظه .

ومنها : حديث عقبة بن عامر وتقدم لفظه نقلا عن قيام الليل وهو حديث صحيح أخرجه البخارى .

ومنها : حديث عبدالله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين أخرجه ابن حبان فى صحيحه وأخرجه محمد بن نصر فى القيام الليل بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين

١٣٧ — باب

مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ

١٨٦ — حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالِكُ بْنُ أَنس عَنْ زَيْدِ بن أَسْلَمَ عَنْ عطَاءِ بن يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بن سَعِيدٍ وَعن الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عن أَبي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قبلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ » .

ثم قال عند الثالثة لمن شاء خاف أن يحسبها الناس سنة ، قال العلامة ابن أحمد المقريزى فى مختصر قيام الليل هذا إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد صح فى ابن حبان حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل المغرب فهذه الأحاديث هى التى احتج بها من قال باستحباب الركعتين قبل المغرب وهو الحق .

(باب من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس)

قوله (وعن بسر بن سعيد) المدنى العابد مولى ابن الحضرمى ثقة جليل من الثانية مات سنة مائة بالمدينة فى خلافة عمر بن عبد العزيز (وعن الأعرج) هو عبد الرحمن ابن هرمز الهاشمى مولاهم أبو داود المدنى ثقة ثبت عالم من الثالثة (يحدثونه) أى يحدثون زيد بن أسلم .

قوله (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) أى من أدرك من صلاة الصبح ركعة بركوعها وسجودها قبل طلوع الشمس فقد أدرك صلاة الصبح ، والإدراك الوصول إلى الشىء فظاهر أنه يكتفى بذلك وليس بذلك مراداً بالإجماع فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته وهذا قول الجمهور ، وقد صرح بذلك فى رواية الدراوردى عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقى من وجهين ولفظه : من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة ؛ وللنسائى من وجه آخر من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ أَبو عيسَى : حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِىُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسحٰقُ .

كلها إلا أن يقضى ما فاته ، وللبيهقى من وجه آخر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى .

ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوى حيث خص الإدراك باحتلام الصبى وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها وأراد بذلك نصرة مذهبه فى أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا فى وقت الكراهة .

قوله (وفى الباب عن عائشة) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه قال صاحب المنتقى والسجدة هنا الركعة .

قوله (حديث أبى هريرة حديث صحيح) أخرجه الأئمة الستة .

قوله (وبه يقول أصحابنا والشافعى وأحمد وإسحاق) فقالوا من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك صلاة الصبح ولا تبطل بطلوعها كما أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك صلاة العصر ولا تبطل بغروبها وهو الحق ، قال النووى قال أبو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس لأنه دخل وقت النهى عن الصلاة بخلاف غروب الشمس ، والحديث حجة عليه انتهى ، قال القارى فى المرقاة بعد ذكر كلام النووى هذا ما لفظه : وجوابه ما ذكره صدر الشريعة أن المذكور فى كتب أصول الفقه أن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة وآخر وقت العصر وقت ناقص إذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فإذا أداه أداه كما وجب ، فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لأن الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فإذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لأنه لم يؤدها كما وجب ، فإن قيل هذا تعليل فى معرض النص ، قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهى الوارد عن الصلاة فى الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض ، والقياس رجح هذا الحديث فى صلاة العصر وحديث النهى فى صلاة الفجر ، وأما سائر الصلوات فلا تجوز فى الأوقات الثلاثة المكروهة لحديث النهى فيها انتهى كلام القارى .

. . . . . .

قلت : ما ذكره صدر الشريعة مردود قد رد الفاضل اللكنوى وهو من العلماء الحنفية فى حاشيته على شرح الوقاية حيث قال : فيه بحث وهو أن المصير إلى القياس عند تعارض النصين إنما هو إذا لم يمكن الجمع بينهما وأما إذا أمكن يلزم أن يجمع وههنا العمل بكليهما ممكن بأن يخص صلاة العصر والفجر الوقتيتان من عموم حديث النهى ويعمل بعمومه فى غيرهما ، وبحديث الجواز فيهما إلا أن يقال حديث الجواز خاص وحديث النهى عام ، وكلاهما قطعيان عند الحنفية متساويان فى الدرجة والقوة فلا يخص أحدهما الآخر .

وفيه أن قطعية العام كالخاص ليس متفقا عليه بين الحنفية فإن كثيرا منهم وافقوا الشافعية فى كون العام ظنياً كما هو مبسوط فى شروح المنتخب الحسامى وغيرها انتهى كلامه ، وقال فى تعليقه على موطأ الإمام محمد: لا مناص عن ورود أن التساقط إنما يتعين عند تعذر الجمع وهو ههنا ممكن بوجوه عديدة لا تخفى على المتأمل انتهى كلامه .

قلت : الأمر كما قال، لاريب فى أن الجمع ههنا ممكن فمع إمكانه القول بالتساقط باطل وقد ذكر ذلك الفاضل وجها للجمع وهو وجه حسن ، ونحن نذكر وجهاً آخر قال الحافظ فى الفتح: وادعى بعضهم أن أحاديث النهى ناسخة لهذا الحديث وهى دعوى تحتاج إلى دليل فإنه لايصار إلى النسخ بالاحتمال ، والجمع ههنا ممكن بأن تحمل أحاديث النهى على ماسبب له من النوافل ، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ انتهى كلام الحافظ ، قال الشوكانى فى النيل : وهذا أيضا جمع بما يوافق مذهب الحافظ ، والحق أن أحاديث النهى عامة تشمل كل صلاة وهـذا الحديث خاص فيبنى العام على الخاص ولا يجوز فى ذلك الوقت شىء من الصلوات إلا بدليل يخصه سواء كان من ذوات الأسباب أو غيرها ، قال ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وأن صلاته تكون قضاء وإليه ذهب الجمهور ، وقال البعض أداء والحديث يرده ، قال واختلفوا إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة كالحائض تطهر والمجنون يعقل والمغمى عليه يفيق والكافر يسلم دون ركعة من وقتها هل تجب عليه الصلاة أم لا وفيه قولان للشافعى أحدهما لا تجب وروى عن مالك عملا بمفهوم الحديث وأصحهما عن أصحاب الشافعى أنها تلزمه وبه قال أبوحنيفة لأنه أدرك جزءا من الوقت فاستوى قليله وكثيره،

وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ ، مِثْلُ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ وَيَذْكُرُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا .

١٣٨ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ

١٨٧ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ .

وأجابوا عن مفهوم الحديث بأن التقييد بركعة خرج مخرج الغالب ولا يخفى ما فيه من البعد ، وأما إذا أدرك أحد هؤلاء ركعة وجبت عليه الصلاة بالاتفاق بينهم ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر ويقرأ أم القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدتين .

فائدة : إدراك الركعة قبل خروج الوقت لا يخص صلاة الفجر والعصر لما ثبت عند البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، وهو أعم من حديث الباب ، قال الحافظ ويحتمل أن تكون اللام عهدية ويؤيده أن كلا منهما من رواية أبى سلمة عن أبى هريرة وهذا مطلق وذاك يعنى حديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد انتهى ، ويمكن أن يقال إن حديث الباب دل بمفهومه على اختصاص ذلك الحكم بالفجر والعصر وهذا الحديث دل بمنطوقه على أن حكم جميع الصلوات لا يختلف فى ذلك والمنطوق أرجح من المفهوم فيتعين المصير إليه ولاشتماله على الزيادة التى ليست منافية للمزيد كذا فى النيل .

قوله (ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر مثل الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ عند طلوع الشمس وعند غروبها) قال الحافظ فى الفتح : ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر انتهى .

(باب فى الجمع بين الصلاتين)

قوله (من غير خوف ولا مطر) الحديث ورد بلفظ من غير خوف ولا سفر وبلفظ

قَالَ : فقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا أَرَادَ بِذَلِكَ ؟ قالَ : أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ » .

وَفِي البَابِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

من غير خوف ولا مطر. قال الحافظ : واعلم أنه لم يقع مجموعا بالثلاثة فى شىء من كتب الحديث بل المشهور من غير خوف ولا سفر (أراد أن لا تحرج) بصيغة الماضى المعلوم من التحرج (أمته) بالرفع على الفاعلية وفى رواية لمسلم أراد أن لا يحرج أمته وفى رواية أخرى له أراد أن لا يحرج أحداً من أمته ، قال ابن سيد الناس قد اختلف فى تقييده فروى بالياء المضمومة آخر الحروف وأمته منصوب على أنه مفعوله وروى تحرج بالتاء ثالثة الحروف مفتوحة وضم أمته على أنها فاعله ومعناه إنما فعل ذلك لئلا يشق عليهم ويثقل فقصد إلى التخفيف عنهم .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حين غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاءه رجل من بنى تميم لايفتر ولا يثنى الصلاة الصلاة فقال ابن عباس أتعلمنى بالسنة لا أم لك، ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال عبد الله بن شقيق فحاك فى صدرى من ذلك شىء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته . قال الحافظ فى الفتح وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث ، فجوز والجمع فى الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة، وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابى عن جماعة من أهل الحديث انتهى، وذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة .

منها أن الجمع المذكور كان للمرض وقواه النووى، قال الحافظ وفيه نظر لأنه لوكان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر، والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس فى روايته .

ومنها أن الجمع المذكور كان لعذر المطر، قال النووى وهو ضعيف بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر .

ومنها أنه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم ، وبان أن وقت العصر دخل فصلاها ، قال النووى وهذا أيضا باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال فى الظهر والعصر

قَالَ أَبو عيسى : حديثُ ابن عبَّاسٍ قَدْ رُوِى عنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ : رَوَاهُ جَابِرُ بنُ زَيْدٍ وَسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ وَعبْدُ اللهِ بنُ شَقِيقٍ العُقَيْلِيُّ .

وَقَدْ رُوِى عن ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غَيْرُ هٰذَا :

١٨٨ — حدثنا أَبو سَلَمَةَ يَحْيى بنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ حدَّثَنا المُعْتَمِرُ

فلا احتمال فيه فى المغرب والعشاء .

ومنها أن الجمع المذكور صورى بأن يكون أخر الظهر لآخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها ، قال النووى هذا احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لاتحتمل. قال الحافظ وهذا الذى ضعفه قد استحسنه القرطبى ورجحه إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوى وقواه ابن سيدالناس بأن أباالشعثاء وهو راوى الحديث عن ابن عباس قد قال به ، قال الحافظ ويقوى ما ذكره من الجمع الصورى أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فإما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث فالجمع الصورى أولى انتهى ، قال الشوكانى فى النيل . ومما يدل على تعين حمل حديث الباب على الجمع الصورى ماأخرجه النسائى عن ابن عباس بلفظ : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعاً أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء ، فهذا ابن عباس راوى حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصورى ،ثم ذكر الشوكانى مؤيدات أخرى للجمع الصورى ودفع إيرادات ترد عليه من شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى النيل،وهذا الجواب هو أولى الأجوبة عندى وأقواها وأحسنها فإنه يحصل به التوفيق والجمع بين مفترق الأحاديث والله تعالى أعلم .

قوله (وقد روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا) أى مايخالف هذا الحديث المذكور ثم رواه بقوله حدثنا أبو سلمة إلخ .

قوله (حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصرى) الجوبارى من شيوخ الترمذى

بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلّم قَالَ : « مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَنَشٌ هٰذَا هُوَ : « أَبُو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ » وَهُوَ « حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ » وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنْ لَا يُجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِعَرَفَةَ .

ومسلم وأبى داود وابن ماجه صدوق مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين (عن أبيه) سليمان التيمى (عن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون لقب حسين بن قيس الرحبي أبى على الواسطى وهو متروك كذا فى التقريب .

قوله (من جمع بين الصلاتين من غير عذر) كسفر ومرض (فقد أتى بابا من أبواب الكبائر) قال المناوى تمسك به الحنفية على منع الجمع فى السفر وقال الشافعى السفر عذر انتهى . قلت : قد جاء فى الجمع بين الصلاتين فى السفر أحاديث صحيحة صريحة فى الصحيحين وغيرهما وحديث ابن عباس هـذا ضعيف جداً . قال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة حنش بن قيس : حديثه من جمع بين الصلاتين الحديث لايتابع عليه ولا يعرف إلا به ولا أصل له ، وقد صح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر انتهى . وأما قول الحاكم بعد روايته فى المستدرك هذا حديث صحيح ، فقد رده الذهبي كما صرح به المناوى ، وعلى تقدير صحته فالجواب هو ماقال الشافعى من أن السفر عذر .

قوله (وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره) قال الذهبى فى الميزان فى ترجمته قال أحمد متروك وقال أبو زرعة وابن معين ضعيف وقال البخارى لا يكتب حديثه وقال النسائى ليس بثقة وقال مرة متروك وقال السعدى أحاديثه منكرة جداً وقال الدارقطنى متروك وعد الذهبي حديثه من جمع بين الصلاتين إلخ من منكراته .

قوله (والعمل على هـذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا فى السفر أو بعرفة) قال الترمذى فى آخر كتابه فى كتاب العلل ما لفظه : جميع مافى هذا الكتاب

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ .

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحٰقُ .

من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه انتهى . قال النووى فى شرح مسلم : وهذا الذى قاله الترمذى فى حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه ، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال ثم ذكر تلك الأقوال ، وقد مرت فى كلام الحافظ . وقال صاحب دراسات اللبيب: هذا القول منه أى من الترمذى غريب جداً . وجه الغرابة أنا قدمنا أن عدم الأخذ بالحديث ممن ينسب إليه ذلك إنما يتحقق إذا لم يجب عن ذلك الحديث ولم يحمله على محمل ، وأما إذا فعل ذلك فقد أخذ به ، وهذا الحديث يعنى حديث ابن عباس كثرت فى تأويله أقوال العلماء ومذاهبهم فيه ، ومع هذه التأويلات والمذاهب فيه وإن كانت بعضها بعيدة كيف يطلق عليه أنه لم يعمل به أحد من العلماء ، وإن أراد الترمذى أنه لم يعمل بظاهره من غير تأويل أحد من العلماء فيبطل قوله كل حديث فى كتابى هذا معمول به ما خلا حديثين فإن كل حديث فى كتابه ليس مما لم يؤول أصلا وعمل بظاهره ، على أن هذا الحديث عمل بظاهره جماعة من العلماء . ثم ذكر قول النووى : وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابى عن القفال الشاشى الكبير من أصحاب الشافعى عن أبى إسحاق المروزى وعن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر انتهى كلامه . قلت : الأمر كما قال صاحب الدراسات .

قوله (ورخص بعض أهل العلم من التابعين فى الجمع بين الصلاتين للمريض وبه يقول أحمد وإسحاق) وقال عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشاء كذا فى صحيح البخارى معلقا . ووصله عبد الرزاق قال الحافظ فى الفتح : وصله عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عنه قال : واختلف العلماء فى المريض هل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين

وَقَالَ بَعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَجْمعُ بَيْنَ الصلاَتيْنِ فى المَطَرِ .

وَ بهِ يَقُولُ الشَّافِعىُّ ، وَأَحمدُ ، وَ إِسْحٰقُ .

وَلَمْ يَرَ الشَّافِعىُّ لِلْمرِيضِ أَنْ يَجْمعَ بَيْنَ الصّلاَتيْنِ .

كالمسافر لما فيه من الرفق به أولا فجوزه أحمد وإسحاق واختاره بعض الشافعية ، وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعى وأصحابه المنع ولم أر فى المسألة نقلا عن أحد من الصحابة انتهى كلام الحافظ . وقال العينى فى عمدة القارى : قال عياض الجمع بين الصلوات المشتركة فى الأوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة ، فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة ، وأما الرخصة فالجمع فى السفر والمرض والمطر فمن تمسك بحديث صلاة النبى صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه الصلاة والسلام وقد أمه فلم ير الجمع فى ذلك ، ومن خصه أثبت جواز الجمع فى السفر بالأحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه فنقول : إذا أبيح للمسافر الجمع بمشقة السفر فأحرى أن يباح للمريض . وقد قرن الله تعالى المريض بالمسافر فى الترخيص له فى الفطر والتيمم ، وأما الجمع فى المطر فالمشهور من مذهب مالك إثباته فى المغرب والعشاء وعنه قولة شاذة أنه لا يجمع إلا فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومذهب المخالف جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى المطر انتهى ما فى العمدة (وقال بعض أهل العلم يجمع بين الصلاتين فى المطر وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) قال الحافظ ابن تيمية فى المنتقى فى باب جمع المقيم لمطر أو لغيره بعد ذكر حديث ابن عباس: أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ما لفظه : قلت وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر والخوف وللمرض وإنما خولف ظاهر منطوقه فى الجمع لغير عذر للاجماع ولأخبار المواقيت فنبقى فحواه على مقتضاه ، وقد صح الجمع للمستحاضة والاستحاضة نوع مرض . ولمالك فى الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم ، وللأثرم فى سننه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء انتهى كلام ابن تيمية . قلت أثر أبى سلمة بن عبد الرحمن هذا سكت عنه ابن تيمية والشوكانى ولم أقف على سنده فالله أعلم بحاله كيف هو صحيح أو ضعيف ، وقد أثبت الحافظ ابن القيم فى إعلام الموقعين جواز الجمع بين الصلاتين لأصحاب الأعذار وبسط فيه من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه . فإن قيل: كيف جوزوا الجمع بين الصلاتين لعذر

١٣٩ — بَابُ
مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ

١٨٩ — حدَّثنا سعيدُ بنُ يَحْيى بْنِ سعيدٍ الْأُمَوِيُّ حدَّثنا أَبِي حدَّثنا محمدُ

المرض والمطر وقد قال الإمام محمد فى موطئه : بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه كتب فى الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين فى وقت واحد كبيرة من الكبائر . قال أخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول انتهى فقول عمر هذا بإطلاقه يدل على أن الجمع بين الصلاتين مطلقاً كبيرة من الكبائر . سواء كان من عذر أو من غير عذر . فالجواب من قبل المجوزين أن المراد بالجمع فى قول عمر المذكور الجمع من غير عذر يدل عليه ما أخرجه الحاكم عن أبى العالية عن عمر قال جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر . قال وأبو العالية لم يسمع من عمر . ثم أسند عن أبى قتادة أن عمر كتب إلى عامل له ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين من غير عذر والفرار من الزحف الحديث . قال وأبو قتادة أدرك عمر فإذا انضم هذا إلى الأول صار قويا ، قالوا فقول عمر هذا لا يضرنا فإنه يدل على المنع من الجمع من غير عذر والعذر قد يكون بالسفر وقد يكون بالمطر وبغير ذلك ، ونحن نقول به وقالوا أيضاً من عرض له عذر يجوز له الجمع إذا أراد ذلك ، وأما إذا لم يكن له ذلك ولم يرد الجمع بل ترك الصلاة عمدا إلى أن دخل وقت الأخرى فهو آثم بلا ريب .

(باب ما جاء فى بدء الأذان)

إى فى ابتدائه . والأذان لغة الإعلام وشرعاً الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة قال الحافظ فى الفتح : وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة فذكر تلك الأحاديث ، ثم قال والحق أنه لا يصح شىء من هذه الأحاديث ، وقد جزم ابن المنذر بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة ، وإلى أن وقع التشاور فى ذلك على ما فى حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد انتهى كلام الحافظ . والمراد بحديث عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن زيد اللذان رواهما الترمذى فى هذا الباب .

قوله (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى) أبو عثمان البغدادى من شيوخ الترمذى والشيخين وغيرهم وثقه النسائى مات سنة ٢٤٩ تسع وأربعين ومائتين (نا أبى)

بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا ، فَقَالَ : إِنَّ هٰذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ ، فَإِنَّهُ أَنْدَى

هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموى الحافظ الكوفى نزيل بغداد لقبه الجمل صدوق يغرب كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة وهامشها وثقه ابن معين والدارقطنى والنسائى وأبو داود (عن محمد بن إبراهيم التيمى) المدنى كنيته أبو عبد الله ثقة له أفراد من الرابعة (عن محمد بن عبد الله بن زيد) بن عبد ربه الأنصارى المدنى ثقة (عن أبيه) هو عبد الله بن زيد الأنصارى الخزرجى صحابى مشهور أرى الأذان مات سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان .

قوله : (إن هذه لرؤيا حق) ، أى ثابتة صحيحة صادقة (فإنه أندى) قال الجزرى فى النهاية أى أرفع وأعلى صوتا وقيل أحسن وأعذب وقيل أبعد انتهى . وفى القاموس أندى كثر عطاياه أو حسن صوته انتهى . وفيه أيضاً النداء بالضم والكسر الصوت والندى بعده ، وهو ندى الصوت كغنى بعيده انتهى .

قلت : والأحسن أن يراد بأندى ههنا أحسن وأعذب وإلا لكان فى ذكر قوله أمد بعده تكرار . على هذا ففى الحديث دليل على اتخاذ المؤذن حسن الصوت . وقد أخرج الدارمى وأبو الشيخ بإسناد متصل بأبى محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بنحو عشرين رجلا فأذنوا فأعجبه صوت أبى محذورة فعلمه الأذان . ولابن خزيمة أنه صلى الله عليه وسلم قال لقد سمعت فى هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت وصححه ابن السكن كذا فى التلخيص والنيل .

قلت : وحديث أبى محذورة هذا أخرجه النسائى أيضاً ولفظه : قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن لنستهزئ بهم . فقال رسول الله صلى الله عليه قد سمعت فى هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت فأرسل إلينا فأذنا رجل رجل وكنت آخرهم فقال حين أذنت تعال فأجلسنى بين يديه فمسح على ناصيتى فبرك على ثلاث مرات .

وَأَمَدَّ صَوْتَاً مِنْكَ ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ ، وَلْيُنَادِ بِذَلِكَ ، قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، فَذَلِكَ أَثْبَتُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ثم قال اذهب فأذن عند البيت الحرام الحديث . (وأمد صوتا منك) أى أرفع وأعلى صوتا منك ، وفيه دليل على اتخاذ المؤذن رفيع الصوت وجهيره (فألق) أمر من الإلقاء (عليه) أى على بلال (ما قيل لك) أى فى المنام (ولينادِ) أى وليؤذن بلال (بذلك) أى بما تلقى إليه (وهو يجر إزاره) أى للعجلة جملة حالية (لقد رأيت مثل الذى قال) أى بلال يعنى أذن (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد) حيث أظهر الحق ظهورا وازداد فى البيان نورا ، قاله القارى . والظاهر أن يقول حيث أظهر الحق إظهارا وزاد فى البيان نورا .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله : (حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود فذكر فيه كلمات الأذان والإقامة وأخرجه ابن ماجه فلم يذكر فيه لفظ الإقامة وزاد فيه شعرا ، وأخرجه بن حبان فى صحيحه فذكره بتمامه . قال البيهقى فى المعرفة . قال محمد بن يحيى الذهلى ليس فى أخبار عبد الله بن زيد فى فضل الأذان خبر أصح من هـــذا ، لأن محمدا سمعه من أبيه وابن أبى ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد انتهى . ورواه ابن خزيمة فى صحيحه ثم قال سمعت محمد بن يحيى الذهلى يقول : ليس فى أخبار إلى آخر لفظ البيهقى ، وزاد : خبر ابن إسحاق هذا ثابت صحيح ، لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه ومحمد ابن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمى وليس هو مما دلسه ابن إسحاق انتهى . وقال الترمذى فى علله الكبير : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هو عندى صحيح انتهى . كذا فى نصب الراية . واعلم أن الترمذى روى هذا الحديث من طريق

وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ أَتَمَّ مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ وَأَطْوَلَ ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةِ مَرَّةً مَرَّةً .

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ ، وَيُقَالُ ابْنُ عَبْدِ رَبِّ .

وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا يَصِحُّ إِلَّا هٰذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ فِي الْأَذَانِ » .

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ لَهُ أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَهُوَ عَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ .

محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمى بلفظ عن ، وروها أبو داود من طريقه عنه بلفظ حدثنى ، ولذلك قال الذهلى وغيره محمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمى وليس هو مما دلسه .

قوله : (وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أتم من هذا الحديث وأطول وذكر فيه قصة الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة مرة) أخرجه أبو داود من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبى وهو إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق قال حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد قال : قال حدثنى أبى عبد الله ابن زيد لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً فى يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال وما تصنع به؟ فقلت ندعوا به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له بلى . قال فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهدأن محمدا رسول الله، حى على الصلاة حى على الصلاة ، حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لاإله إلا اللهأشهد أن محمدا رسول الله حىعلى الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ .

قوله (ولا نعرف له عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد فى الأذان) قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر قول الترمذى هذا . وكذا قال البخارى وفيه نظر فإن له عند النسائى وغيره حديثا غير هذا فى الصدقة ، وعند أحمد آخر فى

١٩٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ ، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذٰلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا قَرْناً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ ، قَالَ : فَقَالَ

قسمة النبي صلى الله عليه وسلم شعره وأظفاره وإعطائه لمن تحصل له أضحية انتهى كلام الحافظ . قلت . إن كان هذان الحديثان صحيحين فلا شك فى أن فى قول الترمذى هذا نظرا وإلا فلا وجه للنظر كما لا يخفى على المتأمل فتأمل . قوله (حدثنا أبو بكر بن أبى النضر) قال فى التقريب أبو بكر بن النضر بن أبى النضر البغدادى قد ينسب لجده اسمه وكنيته واحد ، وقيل اسمه محمد وقيل أحمد وأبو النضر هو هاشم بن القاسم مشهور وأبو بكر ثقة انتهى قلت هو من شيوخ الترمذى ومسلم مات سنة ٢٤٥ خمس وأربعين ومائتين (نا الحجاج بن محمد) المصيصى الأعور أبو محمد ترمذى الأصل نزل بغداد ثم المصيصة ثقة ثبت لكنه اختلط فى آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته (قال ابن جريج) اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل .

قوله (كان المسلمون حين قدموا المدينة) أى من مكة فى الهجرة (فيتحينون الصلوات) أى يقدرون أحيانها ليأتوا إليها والحين الوقت والزمان (فقال بعضهم اتخذوا نا قوسا) قال النووى : قال أهل اللغة هو الذى يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم . وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس . وقال فى النهاية الناقوس هى خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها . والنصارى يعلمون بها أوقات صلواتهم انتهى (وقال بعضهم اتخذوا قرنا) القرن هو البوق الذى ينفخ فيه . يقال له بالفارسية نای بزرك ، والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته وهو من شعار اليهود (أولا تبعثون رجلا) الواو للعطف على مقدر أى أتقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون والهمزة لإنكار الجملة الأولى ومقررة للثانية (ينادى بالصلاة) قال القاضى عياض ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعى بل إخبار بحضور وقتها . قال النووى هذا الذى قاله محتمل أو متعين فقد صح فى حديث عبد الله بن زيد فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ ؟ ! قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يا بِلاَلُ ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

١٤٠ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ

أنه رأى الأذان فى المنام فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره به فجاء عمر فقال يا رسول الله والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى وذكر الحديث . فهذا ظاهره أنه كان فى مجلس آخر فيكون الواقع الإعلام أولا ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان فشرعه النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إما بالوحى وإما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور فى جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا بمجرد المنام . هذا ما لا شك فيه بلا خلاف انتهى كلام النووى . قال الحافظ فى الفتح كان اللفظ الذى ينادى به بلال للصلاة قوله الصلاة جامعة أخرجه ابن سعد فى الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب انتهى (يا بلال قم فناد بالصلاة) قال الحافظ فى الفتح فى رواية الإسماعيلى فأذن بالصلاة قال عياض المراد الإعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الأذان المشروع وأغرب القاضى أبو بكر بن العربى فحمل قوله أذن على الأذان المشروع وطعن فى صحة حديث ابن عمرو قال عجبا لأبى عيسى كيف صححه والمعروف أن شرع الأذان إنما كان برؤيا عبد الله بن زيد انتهى وقال الحافظ ولا تدفع الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع كما قدمنا ، وقد قال ابن منده فى حديث ابن عمر إنه مجمع على صحته انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر) وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

(باب ما جاء فى الترجيع فى الأذان)

هو إعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بخفض الصوت . قال ابن قدامة فى المغنى : اختيار أحمد من الأذان أذان بلال وهو خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه . وبهذا

١٩١ — حدثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي وَجَدِّي جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَقْعَدَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : مِثْلَ أَذَانِنَا . قَالَ بِشْرٌ . فَقُلْتُ لَهُ : أَعِدْ عَلَيَّ فَوَصَفَ الْأَذَانَ بِالتَّرْجِيعِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي الْأَذَانِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَكَّةَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

قال الثورى وأصحاب الرأى وإسحاق وقال مالك والشافعى ومن تبعهما من أهل الحجاز ألأذان المسنون أذان أبى محذورة وهو مثل ما وصفنا إلا أنه ليس فيه الترجيع وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك صوته ثم يعيدهما رافعا بهما صوته إلا أن مالكا قال التكبير فى أوله مرتان حسب فيكون الأذان عنده سبع عشرة كلمة وعند الشافعى تسع عشرة كلمة انتهى . قوله (ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة) الجمحى المكى يكنى أبا إسماعيل صدوق يخطىء (قال أخبرنى أبى وجدى جميعا عن أبى محذورة) أما أبوه فهو عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة . قال الحافظ فى التقريب مقبول . وأما جده فهو عبد الملك بن أبى محذورة قال فى التقريب مقبول وقال فى الخلاصة وثقه ابن حبان . قوله (وألقى عليه الأذان حرفاً حرفا) أى لقنه الأذان كلمة كلمة (قال إبراهيم) هو ابن عبد العزيز المذكور فى السند (قال بشر) هو ابن معاذ شيخ الترمذى (فقلت له) أى لإبراهيم (فوصف الأذان بالترجيع) كذا روى الترمذى هذا الحديث مختصراً ورواه أبو داود والنسائى مطولا . قوله (حديث أبى محذورة فى الأذان حديث صحيح وقد روى من غير وجه) أى من غير طريق واحدة بل من طرق عديدة رواه مسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم وله ألفاظ وطرق

قوله (وعليه العمل بمكة وهو قول الشافعى) قال النووى فى شرح مسلم فى شرح حديث أبى محذورة : فى هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعى .

. . . . . .

وجمهور العلماء أن الترجيع فى الأذان ثابت مشروع وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت . وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع . وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة ، مع أن حديث أبى محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد فإن حديث أبى محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين ، وحديث ابن زيد فى أول الأمر وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار انتهى كلام النووى واحتج الجمهور على مشروعية الترجيع وثبوته بروايات أبى محذورة وهى نصوص صريحة فيه . فمنها : الروايتان اللتان ذكرهما الترمذى فى هذا الباب .

ومنها : ما رواه مسلم فى صحيحه عنه قال ألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه فقال قل : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم تعود فتقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . ومنها : ما رواه أبو داود فى سننه عنه : قال قلت يا رسول علمنى سنة الأذان قال فمسح مقدم رأسه قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . قال القارى فى المرقاة شرح المشكاة قال النووى حسن نقله ميرك وقال ابن الهمام إسناده صحيح انتهى وهذه الرواية نص صريح فى أن الترجيع من سنة الأذان .

ومنها : ما رواه النسائى وأبو داود وابن ماجه عنه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول

. . . . . .

أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلاالله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة الحديث ، وإسناده صحيح فهذه الروايات كلها نصوص صريحة فى ثبوت الترجيع ومشروعيته . وأجاب عن هذه الروايات من لم يقل بالترجيع بأجوبة كلها مخدوشة واهية جدا ، فمنها ما ذكره ابن الهمام فى فتح القدير فقال روى الطبرانى فى الأوسط عن أبى محذورة يقول: ألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان حرفا حرفا الله أكبر إلخ ولم يذكر ترجيعا فتعارضا فتساقطا ويبقى حديث ابن عمرو عبد الله بن زيد سالما عن المعارض انتهى . ورده القارى فى المرقاة شرح المشكاة حيث قال : وفيه أن عدم ذكره فى حديث لا يعد معارضا لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ . والزيادة من الثقة مقبولة ، نعم لو صرح بالنفى كان معارضا مع أن المثبت مقدم على النافى انتهى :

ومنها : ما قال الطحاوى أنه يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبى صلى الله عليه وسلم منه . فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارجع وامدد من صوتك . هكذا اللفظ فى هذا الحديث انتهى . وهذا التأويل مردود فإنه وقع فى رواية أبى داود ثم ارجع فمد من صوتك بزيادة لفظ ثم ولفظه هكذا قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله مرتين مرتين ، قال ثم ارجع فمد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله إلخ . فمعنى قوله ثم ارجع فمد من صوتك أى اخفض صوتك بالشهادتين مرتين مرتين ثم ارجع فمد من صوتك وارفعه بهما مرتين مرتين ، يدل عليه رواية أبى داود التى ذكرناها قبل هذا بلفظ تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله إلخ والروايات بعضها يفسر بعضا . ويرد هذا التأويل أيضا مارواه الترمذى فى هذا الباب بإسناد صحيح عن أبى محذورة بلفظ : إن النبى صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة . ومنها : ما ذكره أبو زيد الدبوسى فى الأسرار وتبعه بعض شراح الهداية من

. . . . . .

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك لحكمة رويت فى قصته : وهى أن أبا محذورة كان يبغض رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الإسلام بغضا شديدا فلما أسلم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرك أذنه وقال له ارجع وأمدد بها من صوتك ليعلم أنه لاحياء من الحق أوليزيد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتكرير الشهادتين . وقرره العينى حيث قال : هذا ضعيف فإنه خفض صوته عند ذكر اسم الله تعالى أيضا بعد أن رفع صوته بالتكبير ولم ينقل فى كتب الحديث أنه عرك أذنه انتهى

ومنها : ما قال ابن الجوزى فى التحقيق من أن أبا محذورة كان كافرا قبل أن يسلم فلما أسلم ولقنه النبي صلى الله عليه وسلم الأذان أعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين فلما كررها عليه ظنها من الأذان ومنها : ما قال صاحب الهداية من أن ما رواه كان تعليما فظنه ترجيعا وقد ذكر الحافظ الزيلعى فى نصب الراية هذه الأقوال وقال : هذه الأقوال متقاربة فى المعنى ثم ردها فقال : ويردها لفظ أبى داود قلت يا رسول الله علمنى سنة الأذان وفيه ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها فجعله من سنة الأذان ، وهو كذلك فى صحيح ابن حبان ومسند أحمد انتهى . وكذلك رد هذه الأقوال الحافظ ابن حجر فى الدراية .

قلت : ولرد هذه الأقوال وجوه أخرى : منها أن فيها سوء الظن بأبى محذورة ونسبة الخطأ إليه من غير دليل . ومنها أن أبا محذورة كان مقيما بمكة مؤذنا لأهلها إلى أن توفى وكان وفاته سنة ٥٩ تسع وخمسين وكل من كان فى هذه المدة بمكة من الصحابة ومن التابعين كانوا يسمعون تأذينه بالترجيع وكذلك يسمع كل من يرد فى مكة فى مواسم الحج وهى مجمع المسلمين فيها . فلو كان ترجيع أبى محذورة غير مشروع وكان من خطئه لأنكروا عليه ولم يقروه على خطئه ولكن لم يثبت إنكار أحد من الصحابة وغيرهم على أبى محذورة فى ترجيعه فى الأذان فظهر بهذا بطلان تلك الأقوال وثبت أن الترجيع من سنة الأذان بل ثبت إجماع الصحابة على سنيته على طريق الحنفية فتفكر ، وقد بسطنا الكلام فى هذه المسألة فى كتابنا أبكار المنن فى نقد آثار السنن .

١٩٢ — حدّثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدّثنا عَفَّانُ حدثنا هَمَّامٌ عنْ عَامِرِ بن عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَحْوَلِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَيْرِيزٍ عنْ أَبِي مَحْذُورَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عشْرَةَ كَلِمَةً » .

واستدل لمن لم يقل بمشروعية الترجيع بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب مرفوعا إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال حي على الصلاة قال لاحول ولاقوة إلا بالله ، الحديث قيل يستفاد من هذا الحديث أن الأذان ليس فيه الترجيع .

وأجيب عنه بأنه يستفاد منه أيضا أن الأذان ليس فيه تربيع التكبير ولا تثنية باقي الكلمات ، فما هو الجواب عنهما هو الجواب عن الترجيع .

واستدل أيضا بحديث عبد الله بن زيد ، قال ابن الجوزى فى التحقيق : حديث عبد الله بن زيد هو أصل فى التأذين وليس فيه ترجيع فدل على أن الترجيع غير مسنون انتهى . وقد عرفت جوابه جوابه فى كلام النووى ، وقال الطحاوى فى شرح الآثار كره قوم أن يقال فى أذان الصبح الصلاة خير من النوم ، واحتجوا فى ذلك بحديث عبد الله بن زيد فى الأذان . وخالفهم فى ذلك آخرون فاستحبوا أن يقال ذلك فى التأذين للصبح بعد الفلاح ، وكان الحجة لهم فى ذلك أنه وإن لم يكن ذلك فى حديث عبد الله بن زيد فقد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا محذورة بعد ذلك ، فلما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أبا محذورة كان زيادة على ما فى حديث عبد الله بن زيد ووجب استعمالها انتهى كلام الطحاوى .

قلت : فكذلك يقال إن الترجيع وإن لم يكن فى حديث عبد الله بن زيد فقد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا محذورة بعد ذلك فلما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أبا محذورة كان زيادة على ما فى حديث عبد الله بن زيد فوجب استعماله .

قوله (نا عفان) هو ابن مسلم (علمه الأذان تسع عشرة كلمة) أى مع الترجيع ، والحديث نص صريح فى سنية الترجيع فى الأذان (والإقامة) بالنصب أى علمه الإقامة (سبع عشرة كلمة) قال ابن الملك لأنه لاترجيع فيها فانحذف عنها كلمتان وزيدت

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو مَحْذُورَةَ اسْمُهُ « سَمُرَةُ بْنُ مِعْيَرٍ » .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا فِي الْأَذَانِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ . أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُ الْإِقَامَةَ .

الإقامة شفعا ، تفصيله الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع كلمات ، ثلاث منها تأكيد وأشهد أن لاإله إلا الله مرتان المرة الثانية تأكيد وكذا أشهد أن محمدا رسول الله مرتان ، وحي على الصلاة مرتان ، وحي على الفلاح مرتان ، وقد قامت الصلاة مرتان والله أكبر الله أكبر كلمتان ، ولاإله إلا الله كلمة واحدة ، وبهذا قال أبوحنيفة . والإقامة عند مالك إحدى عشرة كلمة لأنه يقول كل كلمة مرة واحدة إلا كلمة التكبير والإقامة ، كما رواه ابن عمر وأنس كذا ذكره الطيبي كذا في المرقاة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي (وأبو محذورة اسمه سمرة) وقيل أوس وقيل سلمة وقيل سلمان قاله الحافظ (ابن معير) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التحانية ، وقيل عمير بن لوذان ، وأبو محذورة هذا صحابي مشهور مكي مؤذن مكة مات بها سنة تسع وخمسين وقيل تأخر بعد ذلك أيضا (وقد روى عن أبي محذورة أنه كان يفرد الإقامة) أخرجه الدارقطني وسيجيء لفظه .

تنبيه : قال صاحب بذل المجهود تحت حديث أبي محذورة مالفظه : وهذا الحديث يحتج به على سنية الترجيع في الأذان ، وبه قال الشافعي ومالك لأنه ثابت في حديث أبي محذورة ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم مشتمل على زيادة غير متنافية فيجب قبولها ، وهو أيضا متأخر عن حديث عبدالله بن زيد لأن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين ، وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر ويرجحه أيضا عمل أهل مكة والمدينة انتهى ، وقال صاحب العرف الشذي مالفظه : واستمر الترجيع في مكة إلى عهد الشافعي وكان السلف يشهدون وسم الحج كل سنة ولم ينكر أحد انتهى .

قلت : والأمر كما قالا ولكنهما مع هذا الاعتراف لم يقولا بسنية الترجيع في الأذان ، فأما صاحب بذل المجهود فأجاب عن حديث أبي محذورة بأن الترجيع في أذانه لم يكن

١٤١ – بَابُ
مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ

لأجل الأذان بل كان لأجل التعليم فإنه كان كافرا فكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادتين برفع الصوت لترسخا فى قلبه ، كما تدل عليه قصته المفصلة فظن أبو محذورة أنه ترجيع وأنه فى أصل الأذان انتهى .

قلت : هذا الجواب مردود كما عرفت آنفا ، ثم قال صاحب البذل مستدلا على عدم سنية الترجيع ما لفظه : وقد روى الطبرانى فى معجمه الأوسط عن أبى محذورة أنه قال ألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان حرفا حرفا الله أكبر الله أكبر إلى آخره لم يذكر فيه ترجيعا انتهى .

قلت : أجاب عن هذه الرواية فى نصب الراية فقال بعد ذكر هذه الرواية : وهذا معارض للرواية المتقدمة التى عند مسلم وغيره ورواه أبو داود فى سننه : حدثنا النفيلى ثنا إبراهيم بن إسمعيل فذكره بهذا الإسناد ، وفيه ترجيع انتهى .

ثم قال : وأيضا يدل على عدم الترجيع ما رواه أبو داود والنسائى عن ابن عمر إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة غير أن يقول قد قامت الصلاة انتهى .

قلت : قد تقدم الجواب عن هذه الرواية فتذكر ، ثم هذه الرواية إن تدل على عدم الترجيع فتدل أيضا على عدم تثنية الإقامة فعليهم أن يقولوا بعدم تثنيتها أيضا ، وأما صاحب العرف الشذى فقال : إن رجع الحنفى فى الأذان ففى البحر أنه يباح ليس بسنة ولا مكروه وعليه الاعتماد ، وقال الحق ثبوت الترجيع ، ووجه الرجحان لنا فى عدم الترجيع أن بلالا استمر أمره بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل تعليمه عليه السلام الأذان أبا محذورة وبعده انتهى .

قلت : قد استمر الترجيع أيضا من حين تعليمه عليه السلام الأذان بالترجيع أبا محذورة إلى عهد الشافعى كما اعترف هو به ، فحاصل الكلام أنه ليس لإنكار سنية الترجيع فى الأذان وجه إلا التقليد أو قلة الاطلاع .

١٩٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عن أَبِي قِلَابَةَ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ »

وَفِي الْبَابِ عن ابْنِ عُمَرَ .

(باب ما جاء فى إفراد الإقامة)

قوله (قال أمر بلال) بصيغة المجهول (أن يشفع) بفتح أوله وفتح الفاء أى يأتى بألفاظه شفعا ، قال ازين بن المنير ، وصف الأذان بأنه شفع يفسره قوله مثنى أى مرتين مرتين ، وذلك يقتضى أن تستوى جميع ألفاظه لكن لم يختلف فى كلمة التوحيد التى فى آخره مفردة ، فيحمل قوله مثنى على ما سواها (ويوتر الإقامة) أى يأتى بألفاظها مرة مرة زاد فى رواية الصحيحين إلا الإقامة . قال الحافظ فى الدراية وفى بعض طرقه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة،وقال فى بلوغ المرام وللنسائى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا انتهى ، فرواية النسائى نص صريح فى أن الآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم والروايات يفسر بعضها بعضا وبهذا ظهر بطلان قول العينى فى شرح الكنز لا حجة لهم فيه لأنه لم يذكر الآمر فيحتمل أن يكون هو النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى بلفظ : إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وإسناده صحيح . وفى الباب أيضا عن عبد الله ابن زيد وله طريقان كلاهما صحيحان :

الأول: ما رواه أبو داود فى سننه من طريق محمد بن إسحاق حدثنى محمد بن إبراهيم التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثنى أبى عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ، وفيه ثم تقول إذا أقيمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، ورواه أحمد فى مسنده من هذا الطريق ورواه ابن حبان فى صحيحه ، قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : قال البيهقى فى المعرفة قال محمد بن يحيى الذهلى ليس فى أخبار

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

عبد الله بن زيد فى فصل الأذان خبر أصح من هذا لأن محمدا سمعه من أبيه وابن أبى ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد انتهى ، ورواه ابن خزيمة فى صحيحه ثم قال سمعت محمد ابن يحيى الذهلى يقول ليس فى أخبار إلى آخر لفظ البيهقى ، وزاد خبر ابن إسحاق هذا ثابت صحيح لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه ومحمد بن إسحاق سمعه من محمد ابن إبراهيم التيمى وليس هو مما دلسه ابن إسحاق ، وقال الترمذى فى علله الكبير : سألت محمد بن إسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندى صحيح انتهى ما فى الدراية .

والطريق الثانى ما رواه أحمد فى مسنده من طريق محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب بالناقوس يجمع للصلاة الناس الحديث وفيه ثم تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، قال الحافظ فى التلخيص بعد ما ذكر الطريق الأول : ورواه أحمد والحاكم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد ، وقال هـذا أمثل الروايات فى قصة عبد الله بن زيد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ، ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن إسحاق عن الزهرى انتهى ما فى التلخيص ، وقال فى عون المعبود نقلا عن غاية المقصود بعد نقل هذا الطريق من مسند أحمد : وأخرجه الحاكم من هذا الطريق وقال هذه أمثل الروايات فى قصة عبد الله بن زيد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله ابن زيد ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن إسحاق عن الزهرى ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهرى ترفع احتمال التدليس الذى يحتمله عنعنة ابن إسحاق انتهى ما فى العون .

وفى الباب أيضا عن أبى محذورة رواه البخارى فى تاريخه والدارقطنى وابن خزيمة بلفظ : إن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، قاله الحافظ فى التلخيص . وقال فى الفتح وروى الدارقطنى وحسنه فى حديث لأبى محذورة وأمره أن يقيم واحدة انتهى .

قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ .

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحٰقُ .

قوله (وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق) إلا أن مالكا يقول إن الإقامة عشر كلمات بتوحيد قد قامت الصلاة وأما الشافعى وأحمد و إسحاق فعندهم إحدى عشرة كلمة فإنهم يقولون بتثنية قد قامت الصلاة واستدلوا بحديث ابن عمر الذى أشار إليه الترمذى وبحديث عبد الله بن زيد الذى ذكرناه من طريقين. وأما مالك فاستدل بحديث أنس المذكور فى الباب ، وقول الشافعى ومن تبعه هو الراجح المعول عليه . قال الحازمى فى كتاب الاعتبار : رأى أكثر أهل العلم أن الإقامة فرادى وإلى هذا المذهب ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهرى ومالك بن أنس وأهل الحجاز والشافعى وأصحابه ، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول والأوزاعى وأهل الشام وإليه ذهب الحسن البصرى ومحمد بن سيرين وأحمد بن حنبل ومن تبعهم من العراقيين وإليه ذهب يحيى ابن يحيى وإسحاق بن إبراهيم الحنظلى ومن تبعهما من الخراسانيين وذهبوا فى ذلك إلى حديث أنس انتهى كلام الحازمى .

قلت : وأجاب عن أحاديث الباب من لم يقل بإفراد الإقامة كالحنفية بأجوبة كلها مخدوشة لا يطمئن بواحد منها القلب السليم ، فقال بعضهم إن إفراد الإقامة كان أولا ثم نسخ بحديث أبى محذورة الذى رواه أصحاب السنن ، وفيه تثنية الإقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخا .

وعورض بأن فى بعض طرق حديث أبى محذورة المحسنة الترجيع والترجيع فكان يلزمهم القول به .

وقد أنكر الإمام أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبى محذورة واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالا على إفراد الإقامة وعمله سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطنى والحاكم .

وقال بعضهم إن إفراد الإقامة منسوخ بحديث إن بلالا كان بعد النبى صلى الله عليه وسلم يقيم مثنى مثنى .

ورد هذا بأنه لم يثبت ذلك عن بلال بسند صحيح . وما روى عنه فى ذلك فهو ضعيف

١٤٢ - بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ الْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى

١٩٤ - حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حدثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عن ابْنِ أَبِي لَيْلَى

كما ستعرف ولم سلم أنه صحيح فليس فيه دلالة على النسخ لاحتمال أن بلالا كان مذهبه الإباحة والتخيير.

وأجاب العينى فى البناية بأن ما رواه الشافعى محمول على الجمع بين الكلمتين فى الإقامة والتفريق فى الأذان وعلى الإتيان قولا بحيث لا ينقطع الصوت.

ورد بأن هذا تأويل باطل يبطله حديث عبد الله بن زيد المذكور بلفظ ثم تقول إذا أقيمت الصلا الله أكبر الله أكبر أشهدأن لاإله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قدقامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لاإله إلاالله، وكذا يبطله حديث أنس المذكور فتأويل العينى هذا مردود عليه.

والحق أن أحاديث إفراد الإقامة صحيحة ثابتة محكمة ليست بمنسوخة ولا بمؤلة، نعم قد ثبت أحاديث تثنية الإقامة أيضا وهى أيضا محكمة ليست بمنسوخة ولا بمؤلة، وعندى الإفراد والتثنية كلاهما جائزان والله تعالى أعلم. قال الحافظ فى الفتح: قال ابن عبد البر ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن حبان وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح فإن ربع التكبير الأول فى الأذان أو ثناه أو رجع فى التشهد أو لم يرجع أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا قد قامت الصلاة فالجميع جائز، وعن ابن خزيمة إن ربع الأذان ورجع فيه ثنى الإقامة وإلا أفردها، قيل ولم يقل بهذا التفصيل أحد قبله انتهى كلام الحافظ.

(باب ما جاء فى أن الإقامة مثنى مثنى) أى مرتين مرتين.

قوله (حدثنا أبو سعيد الأشج) اسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندى الكوفى، ثقة من صغار العاشرة كذا فى التقريب، قلت روى عنه الأئمة الستة (نا عقبة بن خالد) بن عقبة السكونى أبو مسعود الكوفى المجدر بالجيم، صدوق صاحب حديث (عن ابن أبى ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الفقيه المقرئ، حدث عن الشعبى وعطاء

عن عَمْرِ بْنِ مُرَّةَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قالَ : « كَانَ أَذَانُ رَسولِ الله صلى الله عليه وسلم شَفْعاً شَفْعاً : فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » .

قالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَوَاهُ وَكِيعٌ عن الْأَعْمَشِ عن عَمْرِ بْنِ مُرَّةَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قالَ : حدثنا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ » .

والحكم ونافع وعمرو بن مرة وطائفة ، وكان أبوه من كبار التابعين فلم يدرك الأخذ عنه حدث عنه شعبة والسفيانان وزائدة ووكيع وخلائق ، قاله الحافظ الذهبي فى تذكرة الحفاظ وقال حديثه فى وزن الحسن ولا يرتقى إلى الصحة لأنه ليس بالمتقن عندهم انتهى. (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق الجملى المرادى أبى عبد الله الكوفى الأعمى ثقة عابد كان لايدلس ورمى بالإرجاء وهو من رجال الكتب الستة (عن عبد الرحمن بن أبى ليلى) الأنصارى المدنى ثم الكوفى ثقة من الثانية كذا فى التقريب، وقال فى الخلاصة أدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين مات سنة ثلاث وثمانين .

قوله (شفعا شفعا) أى مثنى مثنى (فى الأذان والإقامة) استدل به من قال بتثنية الإقامة ، وحديث إفراد الإقامة أصح وأثبت وقد ثبت بطريقين صحيحين عن عبد الله بن زيد إفراد الإقامة كما عرفت فيما تقدم .

قوله (حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن عبد الله بن زيد رأى الأذان فى المنام) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، فقال حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبى ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبدالله بن زيد الأنصارى جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله رأيت فى المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى ، وأخرجه البيهقى فى سننه عن وكيع به قال فى الإمام و هذا رجال الصحيح وهو متصل على مذهب الجماعة فى عدالة الصحابة وأن جهالة أسمائهم لا تضر كذا فى نصب الراية .

وَقَالَ شُعْبَةُ عن عَمْرو بْنِ مُرَّةَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى : « أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ » .

وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى .

وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ .

قلت فى إسناده الأعمش وهو مدلس ورواه عن عمرو بن مرة بالعنعنة (وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال ثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ) لم أقف عليه .

قوله (وهذا أصح من حديث ابن أبى ليلى) أى المذكور فى الباب (وعبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد) قال البيهقى فى كتاب المعرفة حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى قد اختلف عليه فيه فروى عنه عن عبد الله بن زيد وروى عنه عن معاذ بن جبل وروى عنه قال حدثنا أصحاب محمد قال ابن خزيمة عبد الرحمن ابن أبى ليلى لم يسمع من معاذ ولا من عبد الله بن زيد ، وقال محمد بن إسحاق لم يسمع منهما ولامن بلال فإن معاذاتوفى فىطاعون عمواس سنة ثمان عشرة وبلال توفى بدمشق سنة عشرين وعبدالرحمن ابن أبى ليلى لست بقين من خلافة عمر ، وكذلك قاله الواقدى ومصعب الزبيرى فثبت انقطاع حديثه انتهى كلامه كذا فى نصب الراية ص ١٤٠ ج ١ وحديث عبد الله بن زيد هذا له روايات ، فمنها ما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ومنها ما أخرجه الطحاوى بلفظ قال أخبرنى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصارى رأى فى المنام الأذان فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال علمه بلالا فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى وقعد قعدة ، قال بعضهم إسناده صحيح .

قلت فى إسناده أيضا الأعمش ورواه عن عمرو بن مرة بالعنعنة ، ومنها ما أخرجه البيهقى فى الخلافيات من طريق أبى العميس قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبدالله بن زيد الأنصارى يحدث عن أبيه عن جده أنه أرى الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى ، قال فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال علمهن بلالا قال فتقدمت فأمرنى أن أقيم قال الحافظ فى الدراية إسناده صحيح .

قلت : ذكر تثنية الإقامة فى هذا الحديث غير محفوظ فإنه قد تفرد به أبو أسامة عن

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى ، وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى .

أبى العميس ور ه عبد السلام بن حرب عنه فلم يذكر فيه تثنية الإقامة وعبد السلام بن حرب أعلم الكوفيين بحديث أبى العميس وأكثرهم عنه رواية ، قال الزيلعى فى نصب الراية نقلا عن البيهقى : وقد رواه عبد السلام بن حرب عن أبى العميس فلم يذكر فيه تثنية الإقامة وعبدالسلام أعلم الكوفيين بحديث أبى العميس وأكثرهم عنه رواية انتهى، ومنها ما أخرجه أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ فى صحيحه عن عمرو بن شبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن المغيرة عن الشعبى عن عبد الله بن زيد الأنصارى سمعت أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى .

قلت : فى إسناده انقطاع لأن الشعبى لم يثبت سماعه من عبد الله بن زيد ، وفيه المغيرة وهو ابن مقسم وهو مدلس وروى هذا الحديث عن الشعبى بالعنعنة .

وفى الباب عن أبى محذورة أن النبى صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة أخرجه الترمذى فى باب الترجيع فى الأذان والنسائى والدارمى.

(قال بعض أهل العلم الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وأهل الكوفة) وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه قال الشوكانى فى النيل : وقد اختلف الناس فى ذلك فذهب الشافعى وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير فى أولها وآخرها ، ولفظ قد قامت الصلاة فإنها مثنى مثنى .واستدلوا بهذا الحديث يعنى حديث أنس المذكور فى الباب المتقدم ، وحديث ابن عمر يعنى الذى أشار إليه الترمذى فى الباب المتقدم، وحديث عبدالله بن زيد يعنى الذى ذكرناه فى الباب المتقدم ، قال الخطابى مذهب جمهور العلماء والذى جرى به العمل فى الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى ، قال أيضاً مذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة إلا مالكا فإن المشهور عنه أنه لا يكررها وذهب الشافعى فى قديم قوليه إلى ذلك . قال النووى ولناقول شاذ أنه يقوله فى التكبير الأول الله أكبر مرة وفى الأخيرة مرة ، ويقول قدقامت الصلاة مرة قال ابن سيد الناس : وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصرى والزهرى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر . قال البيهقى ممن قال بإفراد الإقامة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير

قَالَ أَبُو عِيسَى : ٱبْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ « مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى » كَانَ قَاضِيَ الْكُوفَةِ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئاً ، إِلاَّ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ .

وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ، قال البغوى هو قول أكثر العلماء وذهبت الحنفية والثورى وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين . واستدلوا بما فى رواية من حديث عبدالله بن زيد عند الترمذى وأبى داود بلفظ : كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا فى الأذان والإقامة وأجيب عن ذلك بأنه منقطع كما قال الترمذى ، وقال الحاكم والبيهقى الروايات عن عبدالله بن زيد فى هذا الباب كلها منقطعة . وقد تقدم ما فى سماع ابن أبى ليلى عن عبد الله بن زيد. ويجاب عن هذا الانقطاع بأن الترمذى قال بعد إخراج هذا الحديث عن عبدالرحمن ابن أبى ليلى عن عبدالله بن زيد مالفظه : وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبى ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبدالله بن زيد رأى الأذان فى المنام قال الترمذى وهذا أصح انتهى . وقد روى ابن أبى ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلى وعثمان وسعد بن أبى وقاص وأبى بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم ، وقال أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم من الأنصار ، فلا علة للحديث لأنه على الرواية عن عبدالله بدون توسيط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو فى حكم المسند ، وعلى روايته عن الصحابه عنه مسند ومحمد بن عبد الرحمن وإن كان بعض أهل الحديث يضعفه فمتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذى مما يصحح خبره وإن خالفاه فى الإسناد وأرسلا فهى مخالفة غير قادحة .

واستدلوا أيضا بما رواه الحاكم والبيهقى فى الخلافيات والطحاوى من رواية سويد بن غفلة أن بلال كان يثنى الأذان والإقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع . قال الحافظ : ولكن فى رواية الطحاوى سمعت بلالا ، ويؤيد ذلك ماروا ه بن أبى شيبة عن جبر بن على عن شيخ يقال له الحفص عن أبيه عن جده وهو سعد القرظ قال : أذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أذن لأبى بكر فى حياته ولم يؤذن فى زمان عمر ، وسويد بن غفلة هاجر فى زمن أبى بكر . وأما ماروا ه أبو داود من أن بلالا ذهب إلى الشام فى حياة أبى بكر

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ .

فكان بهاحتى مات فهو مرسل ، وفى إسناده عطاء الخراسانى وهو مدلس ، وروى الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبى أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى . وفى إسناده ضعف . قال الحافظ وحديث أبى محذرة فى تثنية الإقامة مشهور عند النسائى وغيره انتهى ، وحديث أبى محذورة حديث صحيح ساقه الحازمى فى الناسخ والمنسوخ وذكر فيه الإقامة مرتين مرتين . وقال هذا حديث حسن على شرط أبى داود والترمذى والنسائى ، وسيأتى ماخرجه عنه الخمسة أن النبى صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلة والإقامة سبع عشرة وهو حديث صححه الترمذى وغيره وهو متأخر عن حديث بلال الذى فيه الأمر بإيتار الإقامة لأنه بعد فتح مكة لأن أبامحذورة من مسلمة الفتح وبلالا أمر بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناسخا ، وقد روى أبو الشيخ أن بلالا أذن بمنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مرتين مرتين وأقام مثل ذلك ، إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها وأحاديث إفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكثره طرقها وكونها فى الصحيحين لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز إفراد الإقامة وتثنيتها قال أبو عمر بن عبد البر ذهب أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن على ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وحملوه على الإباحة والتخيير ، وقالوا كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم جميع ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء قال الله أكبر أربعا فى أول الأذان ومن شاء ثنى ومن شاء ثنى الإقامة ومن شاء أفردها إلا قوله قد قامت الصلاة فإن ذلك مرتان على كل حال انتهى .

قلت : ماذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهما من جواز إفراد الإقامة وتثنيتها هو القول الراجح المعول عليه بل هو المتعين عندى ، ولما كانت أحاديث إفراد الإقامة أصح وأثبت من أحاديث تثنيتها لكثرة طرقها وكونها فى الصحيحين كان الأخذ بها أولى . وأما قول الشوكانى لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم ففيه نظر كما لايخفى على المتأمل .

قوله (وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وأهل الكوفة) وهو قول أبى حنيفة قال الحازمى فى كتاب الاعتبار فى باب تثنية الإقامة بعد ذكر حديث أبى محذورة الذى

. . . . . .

فيه : وعلمنى الإقامة مرتين مالفظه : اختلف أهل العلم فى هذا الباب فذهبت طائفة إلى أن الإقامة مثل الأذان مثنى مثنى وهو قول سفيان الثورى وأبى حنيفة وأهل الكوفة ، واحتجوا فى الباب بهذا الحديث يعنى حديث أبى محذورة ورأوه محكما ناسخا لحديث بلال ثم ذكر حديث بلال بإسناده عن أنس بلفظ إنهم ذكروا الصلاة عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال نوروا نارا أو اضربوا نا قوساً فأمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، وقال هذا حديث صحيح متفق عليه ، ثم قال قالوا وهذا ظاهر فى النسخ لأن بلالا ، بإفراد الإقامة أول ماشرع الأذان على مادل عليه حديث أنس وأما حديث أبى محذورة كان عام حنين وبين الوقتين مدة مديدة ، قال وخالفهم فى ذلك أكثر أهل العلم فرأوا أن الإقامة فرادى وذهبوا فى ذلك إلى حديث أنس وأجابوا عن حديث أبى محذورة بوجوه منها : أن من شرط الناسخ أن يكون أصح سندا وأقوم قاعدة فى جميع جهات الترجيحات على ماقدرناه فى مقدمة الكتاب ، وغير مخفى على من الحديث صناعته أن حديث أبى محذورة لايوازى حديث أنس فى جهة واحدة فى الترجيحات فضلا عن الجهات كلها ، ومنها أن جماعة من الحفاظ ذهبوا إلى أن هذه اللفظة فى تثنية الإقامة غير محفوظة ، بدليل ما أخبرنا به أبو إسحاق إبراهيم بن على الفقيه فذكر بإسناده عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة أخبرنى جدى عبد الملك بن أبى محذورة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، وقال عبيد الله بن الزبير الحميدى عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك قال أدركت جدى وأبى وأهلى يقيمون فيقولون الله أكبر الله أكبر أشهد أن لاإله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر لاإله إلا الله ، ونحو ذلك حكى الشافعى عن ولد أبى محذورة فى بقاء أبى محذورة وولده على إفراد الإقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع فيما روى فى حديث أبى محذورة من تثنية الإقامة قال : ثم لو قدرنا أن هذه الزيادة محفوظة وأن الحديث ثابت ولكنه منسوخ وأذان بلال هو آخر الأذانين لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقر بلالا على أذانه وإقامته انتهى كلام الحازمى .

قلت : قد تكلم القاضى الشوكانى على هذه الوجوه التى ذكرها الحازمى فى الجواب

١٤٣ — بَابُ
مَا جَاءَ فِي التَّرَسُّلِ فِي الْأَذَانِ

عن حديث أبى محذورة فقال: وقد أجاب القائلون بإفراد الإقامة عن حديث أبى محذورة بأجوبة : منها أن من شرط الناسخ أن يكون أصح سندا وأقوم قاعدة ، وهذا ممنوع فإن المعتبر فى الناسخ مجرد الصحة لا الأصحية . ومنها أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن هذه اللفظة فى تثنية الإقامة غير محفوظة ورووا من طريق أبى محذورة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة كما ذكر ذلك الحازمى فى الناسخ والمنسوخ وأخرجه البخارى فى تاريخه والدارقطنى وابن خزيمة . وهذا الوجه غير نافع لأن القائلين بأنها غير محفوظة غاية ما اعتذروا به عدم الحفظ وقد حفظ غيرهم من الأئمة كما تقدم ، ومن علم حجة على من لايعلم . وأما رواية إيتار الإقامة عن أبى محذورة فليست كرواية التشفيع على أن الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة . ومن الأجوبة أن تثنية الإقامة لو فرض أنها محفوظة وأن الحديث بها ثابت لكانت منسوخة ، فإن أذان بلال هو آخر الأمرين لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقر بلالا على أذانه وإقامته ، قالوا وقد قيل لأحمد بن حنبل أليس حديث أبى محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبى محذورة بعد فتح مكة ، قال أليس قد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد . وهذا أنهض ماأجابوا به ولكنه متوقف على نقل صحيح أن بلالا أذن بعد رجوع النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وأفرد الإقامة ومجرد قول أحمد بن حنبل لا يكفى فإن ثبت ذلك كان دليلا لمذهب من قال بجواز الكل ويتعين المصير إليها لأن فعل كل واحد من الأمرين عقب الآخر مشعر بجواز الجميع لا بالنسخ انتهى كلام الشوكانى .

قلت : قد ثبت أن بلالا أمره النبى صلى الله عليه وسلم بإفراد الإقامة وقد ثبت أيضا أنه أذن حياته صلى الله عليه وسلم ولم يثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين أمر بلالا بتثنية الإقامة ومنعه من إفرادها فالظاهر هو ما قال الإمام أحمد والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء فى الترسل فى الأذان)

أى بقطع الكلمات بعضها عن بعض والتأنى فى التلفظ بها قال ابن قدامة : الترسل

١٩٥ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَن حدثنا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حدثنا عَبْدُ الْمُنْعِم هُوَ صَاحِبُ السِّقَاءِ ، قَالَ : حدثنا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ عن الْحَسَنِ وَعَطاء عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِبَلَالٍ : « يَا بِلَالُ ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي » .

التمهل والتأنى من قولهم جاء فلان على رسله ، والحدر ضد ذلك وهو الإسراع وقطع التطويل وهذا من آداب الأذان ومستحباته ، قال : الأذان إعلام الغائبين والتثبت فيه أبلغ فى الإعلام ، والإقامة إعلام الحاضرين فلا حاجة إلى التثبت فيها .

قوله (نا المعلى) بفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة (بن أسد) العمى البصرى أخو بهز ثقة ثبت لم يخطىء إلا فى حديث واحد كذا فى التقريب (ناعبد المنعم) بن نعيم الأسوارى أبو سعيد البصرى (هو صاحب السقاء) هو لقب عبد المنعم ، ولعله كان يسقى الناس الماء قال الحافظ فى التقريب متروك (نايحيى بن مسلم) البصرى ، قال الحافظ مجهول (عن الحسن وعطاء) الحسن هو الحسن بن يسار البصرى وعطاء وهو عطاء بن أبى رباح المكى .

قوله (إذا أذنت فترسل) أى تأن ولاتعجل والرسل بكسر الراء وسكون السين التؤدة والترسل طلبه (وإذا أقمت فاحدر) أى أسرع وعجل فى التلفظ بكلمات الإقامة كذا فى المجمع ، وقال الحافظ فى التلخيص الحدر بالحاء والدال المهملتين الإسراع ، ويجوز فى قوله فاحدرضم الدال وكسرها قال ابن قدامة وروى أبو عبيد بإسناده عن عن عمر رضى الله عنه أنه قال لمؤذن بيت المقدس إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذم ، قال الأصمعى وأصل الحذم فى الشىء إنما هو الإسراع وأن يكون مع هذا كأنه يهوى بيديه إلى خلفه انتهى (والمعتصر) هو من يؤذيه بول أو غائط أى يفرغ الذى يحتاج إلى الغائط ويعصر بطنه وفرجه كذا فى المجمع والمرقاة (ولا تقوموا حتى ترونى) أى خرجت وسيأتى توضيح هذا فى باب الإمام أحق بالإقامة .

١٩٦ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حدثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عن عَبْدِ الْمُنْعِمِ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ .

وَعَبْدُ الْمُنْعِمِ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ .

قوله (وهو إسناد مجهول) فإن فيه يحيى بن مسلم البصرى وهو مجهول ، قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث وذكر كلام الترمذى هذا مالفظه : وعبد المنعم هذا ضعفه الدارقطنى وقال أبو حاتم منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به وأخرجه الحاكم فى مستدركه عن عمر وبن فائد الأسوارى ثنا يحيى بن مسلم به سواء ثم قال هذا حديث ليس فى إسناده مطعون فيه غير عمر وبن فائد ولم يخرجاه انتهى ، قال الذهبى فى مختصره وعمرو بن فائد قال الدارقطنى متروك انتهى ، وقال الحافظ فى التلخيص : وروى الدارقطنى من حديث سويد بن غفلة عن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نرتل الأذان ونحدر الإقامة وفيه عمرو بن شمر وهو متروك وقال البيهقى روى بإسناد آخر عن الحسن وعطاء عن أبى هريرة ثم ساقه وقال الإسناد الأول أشهر يعنى طريق جابر ، وروى الدارقطنى من حديث عمر موقوفا نحوه وليس فى إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس وهو تابعى قديم مشهور انتهى وحديث جابر المذكور فى الباب أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى وابن عدى وضعفوه إلا الحاكم فقال ليس فى إسناده مطعون غير عمرو بن فائد ، قال الحافظ لم يقع إلا فى روايته هو ولم يقع فى رواية الباقين لكن عندهم فيه عبد المنعم صاحب السقاء وهو كاف فى تضعيف الحديث انتهى .

فائدة : حديث الباب يدل على أن المؤذن يقول كل كلمة من كلمات الأذان بنفس واحد فيقول التكبيرات الأربع فى أول الأذان بأربعة أنفس ثم يقول الله أكبر بنفس أخر ثم يقول الله أكبر بنفس آخر وعلى هذا يقول كل كلمة بنفس واحد لكن قال النووى فى شرح مسلم قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبير تين بنفس واحد ، فيقول فى أول الأذان الله أكبر الله أكبر بنفس واحد ، ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس آخر ،

١٤٤ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي إِدخالِ الْإِصْبَعِ فِي الْأُذُنِ عِنْدَ الْأَذَانِ

١٩٧ — حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ ، وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ،

انتهى . ووجهه بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر أولا وآخرا وهذا وإن كان صورة تثنية فهو بالنسبة إلى الأذان إفراد . وتعقب عليه الحافظ فى الفتح بأن هذا إنما يتأتى فى أول الأذان لا فى التكبير الذى فى آخره ، وعلى ماقال النووى ينبغى للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين فى آخره بنفس انتهى . قلت : ماقال الحافظ حسن موجه لكن يستأنس لما قال النووى من أن المؤذن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فى أول الأذان وفى آخره بما رواه مسلم فى صحيحه عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله ، من قلبه دخل الجنة انتهى . فقوله صلى الله عليه وسلم إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر فى أول الأذان وكذا فى آخره يدل بظاهره على ما قال النووى والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء فى إدخال الإصبع الأذن عند الأذان)

قوله (عن عون بن أبى جحيفة) بتقديم الجيم على الحاء مصغرا السوائى ثقة (عن أبيه) هو أبو جحيفة واسمه وهب بن عبد الله السوائى مشهور بكنيته ، ويقال له وهب الخير صحابى معروف وصحب عليا مات سنة ٧٤ أربع وسبعين .

قوله (رأيت بلالا يؤذن ويدور) أى عند الحيعلتين (ويتبع) من الإتباع (فاه) أى فمه (ههنا وههنا) ى يمينا وشمالا ، وفى رواية وكيع عند مسلم قال فجعلت أتتبع

وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ ، وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ ، أُرَاهُ قَالَ : مِن أَدَمٍ ، فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا بِالْبَطْحَاءِ ، فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ ، قَالَ سُفْيَانُ : نُرَاهُ حِبَرَةً » .

فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حى على الصلاة حى على الفلاح . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذه الرواية : فيه تقييد للالتفات فى الأذان وأن محله عند الحيعلتين انتهى . وروى هذا الحديث قيس بن الربيع عن عون فقال فلما بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ، أخرجه أبو داود . قال الحافظ فى الفتح ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله انتهى (وأصبعاه فى أذنيه) جملة حالية أى جاعلا أصبعيه فى أذنيه والأصبع مثلثة الهمزة والباء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة) قال الجزرى فى النهاية القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب (أراه) بضم الهمزة أى أظنه والظاهر أن قائل أراه هو عون والضمير المنصوب يرجع إلى أبى جحيفة (قال من أدم) بفتحتين جمع أديم أى جلد (بالعنزة) بفتح العين والنون والزاى عصا أقصر من الرمح لها سنان ، وقيل هى الحربة القصيرة ، قاله الحافظ . وقال الجزرى فى النهاية العنزة مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا . وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها انتهى (فركزها) أى غرزها (بالبطحاء) يعنى بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة ، وهو الذى يقال له الأبطح قاله الحافظ . قلت ويقال له المحصب أيضا (يمر بين يديه الكلب والحمار) ، قال الحافظ أى بين العنزة والقبلة لا بينه وبين العنزة ، ففى رواية عمرو بن أبى زائدة ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة (وعليه حلة حمراء) الحلة بضم الحاء إزار ورداء ، قال الجزرى فى النهاية الحلة واحد الحلل وهى برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد (كأنى أنظر إلى بريق ساقيه) أى لمعانها والبريق اللمعان (قال سيفان) هو الثورى الراوى عن عون (نراه حبرة) بكسر الهملة وفتح الوحدة أى نظن أن الحلة الحمراء التى كانت عليه صلى الله عليه وسلم لم تكن حمراء بحتا بل كانت حبرة يعنى كانت فيها خطوط حمر فإن الحبرة على مافى

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُدْخِلَ الْمُؤَذِّنُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الْأَذَانِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : وَفِي الْإِقَامَةِ أَيْضًا ، يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ .

القاموس والمجمع هى ضرب من برود من اليمن موشى . مخطط وقال ابن القيم إن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود ، وغلط من قال إنها كانت حمراء بحتا . قال وهى معروفة بهذا الاسم انتهى وتعقب الشوكانى عليه بأن الصحابى قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان والواجب الحمل على المعنى الحقيق وهو الحمراء البحت والمصير إلى المجاز أعنى كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس فى كتب اللغة ما يشهد لذلك ، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى انتهى . كلام الشوكانى . وقد عقد الإمام البخارى فى صحيحه بابا بلفظ باب الصلاة فى الثوب الأحمر وأورد فيه هذا الحديث . قال الحافظ فى الفتح : يشير إلى الجواز والخلاف فى ذلك مع الحنفية فإنهم قالوا يكره وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر انتهى . ويأتى الكلام فى هذه المسألة فى موضعها بالبسط إن شاء الله. قوله (حديث أبى جحيفة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم إلا أنهما لم يذكرا فيه إدخال الأصبعين فى الأذنين ولا الاستدارة . وفى الباب عن عبد الرحمن ابن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنى أبى عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل أصبعيه فى أذنيه قال إنه أرفع لصوتك أخرجه ابن ماجه وهو حديث ضعيف . وفى الباب روايات أخرى .

قوله (وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعين فى أذنيه فى الأذان) قالوا فى ذلك فائدتان : إحداهما أنه قد يكون أرفع لصوته وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال . وثانيتهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن . قال لم يرد تعيين الإصبع التى يستحب وضعها وجزم النووى أنها المسبحة وإطلاق الأصبع مجاز عن الأنملة انتهى قوله (وقال بعض ، أهل العلم وفى الإقامة أيضا يدخل أصبعيه فى أذنيه وهو قول الأوزاعى) لا دليل عليه

وَأَبُو جُحَيْفَةَ اسْمُهُ « وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيُّ » .

١٤٥ — بَابُ

مَاجَاءَ فِي التَّثْوِيبِ فِي الْفَجْرِ

١٩٨ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حدثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حدثنا أَبُو إِسْرَائِيلَ عن الْحَكَمِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عن بِلَالٍ قَالَ :

من السنة . وأما القياس على الأذان فقياس مع الفارق . قال القارى فى المرقاة فى شرح حديث عبد الرحمن بن سعد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل أصبعيه فى أذنيه قال إنه أرفع لصوتك ما لفظه : قال الطيبي ولعل الحكمة أنه إذا سد صماخيه لا يسمع إلا الصوت الرفيع فيتحرى فى استقصائه كالأطرش ، قيل وبه يستدل الأصم على كونه أذانا فيكون أبلغ فى الإعلام . قال ابن حجر ولا يسن ذلك فى الإقامة لأنه لا يحتاج فيها إلى أبلغية الإعلام لحضور السامعين انتهى (وأبو جحيفة اسمه وهب السوائى) بضمومة وخفة واو فألف فكسر همزة نسبة إلى سواءة بن عامر كذا فى المغنى .

(باب ماجاء فى التثويب فى الفجر)

التثويب هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام ، ويطلق على الإقامة كما فى حديث حتى إذا ثوب أدبر حتى إذا فرغ أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ، وعلى قول المؤذن فى أذان الفجر الصلاة خير من النوم ، وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا وقد أحدث الناس تثويبا ثالثا بين الأذان والإقامة . قاله فى فتح الودود : قلت ومراد الترمذى بالتثويب ههنا هو قول المؤذن فى أذان الفجر الصلاة خير من النوم .

قوله (أبو أحمد الزبيرى) بضم الزاء الموحدة هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن درهم الأسدى الكوفى ثقة ثبت إلا أنه قد يخطىء فى حديث الثورى، وهو من رجال الكتب الستة (أبو إسرائيل) يجىء ترجمته (عن الحكم) هو ابن عتيبة (عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال) عبد الرحمن هذا لم يسمع من بلال كما صرح به الحافظ فى التلخيص .

قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لَاتُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ بِلَالٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمُلَائِيِّ

قوله (لا تثوبن فى شىء من الصلوات إلا فى صلاة الفجر) من التثويب قال الجزرى فى النهاية : هو قوله الصلاة خير من النوم ، وقال والأصل فى التثويب أن يجىء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمى الدعاء تثويبا لذلك ، وكل داع مثوب وقيل إنما سمى تثويبا من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة وأن المؤذن إذا قال حى على الصلاة فقد دعاهم إليها وإذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها انتهى كلام الجزرى وحديث الباب أخرجه ابن ماجه والبيهقى وقال عبد الرحمن لم يلق بلالا .

قوله (وفى الباب عن أبى محذورة) أخرجه أبو داود ، قلت يا رسول الله علمنى سنة الأذان الحديث ، وفى آخره فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله : ورواه ابن حبان فى صحيحه ، وفى الباب أيضاً عن أنس قال من السنة إذا قال المؤذن فى أذان الفجر حى على الصلاة حى على الفلاح الصلاة خير من النوم أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والدار قطنى ثم البيهقى فى سننهما وقال البيهقى إسناده صحيح كذا فى نصب الراية ، وفى الباب أحاديث أخرى مذكورة فيه .

وأعلم أنه قد ثبت كون الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فى أذان الفجر بعد حى على الفلاح حى على الفلاح من حديث أبى محذورة وبلال المذكورين وكذا من حديث ابن عمر قال الأذان الأول بعد حى على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين رواه السراج والطبرانى والبيهقى وسنده حسن كما صرح به الحافظ . وهو مذهب الكافة وهو الحق وأما ما قال الإمام محمد فى موطئه من أن الصلاة خير من النوم يكون ذلك فى نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ففيه نظر .

قوله (حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبى إسرائيل الملائى) بضمومة وخفة لام

وأبو إسرائيلَ لم يسمعْ هٰذا الحديث من الحكمِ بن عُتَيْبَةَ قال : إنما رواه عن الحسن بنِ عُمارة عن الحكم بن عُتَيْبَةَ .

وأبو إسرائيلَ اسْمُهُ « إسْمٰعِيلُ بْنُ أبِي إسْحٰقَ » وَلَيْسَ هُوَ بِذٰلِكَ الْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّثْوِيبِ :

قَالَ بَعْضُهُمْ : التَّثْوِيبُ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ : « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ .

وَقَالَ إِسْحٰقُ فِي التَّثْوِيبِ غَيْرَ هٰذَا ، قَالَ : التَّثْوِيبُ الْمَكْرُوهُ هُوَ شَيءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَاسْتَبْطَأَ الْقَوْمَ قَالَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ : « قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ » .

وبعد بياء فى آخره نسبة إلى بيع الملاء نوع من الثياب (إنما رواه عن الحسن بن عمارة) وهو متروك (وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبى أسحق وليس بذاك القوى) قال الذهبى فى الميزان أبو إسرائيل الملائى الكوفى هو إسماعيل بن أبى إسحاق خليفة ضعفوه وقد كان شيعيا بغيضاً من الغلاة الذين يكرهون عثمان . قال ابن المبارك لقد من الله على المسلمين بسوء حفظ أبى إسرائيل وذكر أقوال الجرح وقال الحافظ فى التقريب صدوق سيء الحفظ .

قوله (قال إسحاق فى التثويب) أى فى تفسيره (غير هذا) أى غير هذا الذى فسره به ابن المبارك وأحمد (قال) أى إسحاق (هو شيء أحدثه الناس بعد النبى صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح) وبهذا التفسير قال الحنفية ، قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر حديث الباب : اختلفوا فى التثويب فقال أصحابنا يعنى الحنفية هو أن يقول بين الأذان والإقامة حى على الصلاة حى على الفلاح مرتين ، وقال الباقون هو قوله فى الأذان الصلاة خير من النوم انتهى كلام الزيلعى . قلت قول الباقين هو

قَالَ : وَهَذَا الَّذِى قَالَ إِسْحٰقُ : هُوَ التَّثْوِيبُ الَّذِى قَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، وَالَّذِى أَحْدَثُوهُ بَعْدَ النَّبِى صلى الله عليه وسلم .

وَالَّذِى فَسَّرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ : أَنَّ التَّثْوِيبَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنِ فِى أَذَانِ الْفَجْرِ : « الصَّلَاةُ خَيْرٍ مِنَ النَّوْمِ » .

وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ ، وَيُقَالُ لَهُ « التَّثْوِيبُ أَيْضاً » .

وَهُوَ الَّذِى اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُ .

وَرُوِىَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » .

وَرُوِىَ عن مُجَاهِدٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ عَبْدَ اللهِ بْنِ عُمَرَ مَسْجِداً وَقَدْ أُذِّنَ فِيهِ ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّىَ فِيهِ ، فَثَوَّبَ الْمُؤَذِّنُ ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ : أُخْرُجْ بِنَا عِنْ عِنْدِ هٰذا الْمُبْتَدِعِ ! وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ .

قَالَ وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللهِ التَّثْوِيبَ الَّذِى أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدُ .

قوله فى الأذان الصلاة خير من النوم انتهى كلام الزيلعى . قلت قول الباقين هو الصحيح كما صرح به الترمذى وهو المراد فى حديث الباب : وأما ما قال به إسحاق ومن تبعه فهو محدث كما صرح به الترمذى فكيف يكوى مراداً فى الحديث النبوى (والذى أحدثوه) عطف على الذى كرهه . قال التوربشتى أما النداء بالصلاة الذى يعتاده الناس من بعد الأذان على أبواب المسجد فإنه بدعة يدخل فى القسم المنهى عنه انتهى (وروى عن عبد الله بن عمر إنه كان يقول فى صلاة الفجر) أى فى أذان صلاة الفجر ولم أقف على من أخرج هذا الأثر (وروى عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا إلخ) رواه أبو داود في سننه ولفظه قال : كنت مع ابن عمر فثوب رجل فى الظهر أو العصر قال اخرج بنا فإن هذه بدعة انتهى . وإنما قال اخرج بنا لأنه كان حينئذ أعمى .

١٤٦ - بابُ
مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

١٩٩ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ : « أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَأَذَّنْتُ ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

(باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم)

قوله (نا عبدة ويعلى عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم) بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة الإفريقي قاضيها ضعيف من جهة حفظه وكان رجلا صالحا قاله الحافظ (عن زياد بن نعيم) بضم النون مصغرا هو زياد بن ربيعة بن نعيم الحضرمي ثقة (عن زياد بن الحارث الصدائي) بضم الصاد وخفة الدال فألف فهمزة نسبة إلى صداء ممدود وهو حي من اليمن قاله صاحب مجمع البحار وغيره ، وهو حليف لبني الحارث ابن كعب بايع النبي صلى الله عليه وسلم وأذن بين يديه ويعد في البصريين قاله الطيبي ، وقال الحافظ له صحبة ووفادة (أن أخاصداء) هو زياد بن الحارث الصدائي (ومن أذن فهو يقيم) قال ابن الملك فيكره أن يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند أبي حنيفة لا يكره لما روى أن ابن أم مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه ، والحديث محمول على ما إذا لحقه الوحشة بإقامة غيره كذا في المرقاة .

قلت : لم أقف على هذه الرواية التي ذكرها ابن الملك ولأبي حنيفة حديث آخر وسيأتي ذكره وتحقيق هذه المسألة .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأذان والخطيب البغدادي عن سعيد

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ زِيَادٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْرِيقِيِّ . وَالْإِفْرِيقِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ ، قَالَ أَحْمَدُ : لَا أَكْتُبُ حَدِيثَ الْإِفْرِيقِيِّ .

قَالَ : وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُقَوِّي أَمْرَهُ ، وَيَقُولُ : هُوَ مُقَارَبُ الْحَدِيثِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ .

ابن أبي راشد المازني ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سير له فحضرت الصلاة فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل فأذن ثم جاء بلال فذكر له فأراد أن يقيم فقال له عليه السلام مهلا يا بلال فإنما يقيم من أذن ، قال ابن أبي حاتم في العلل قال أبي هذا حديث منكر وسعيد هذا منكر الحديث ضعيف كذا في نصب الراية .

قوله (إنما نعرفه من حديث الإفريقي) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم (والإفريقي هو ضعيف) قال في البدر المنير ضعيف لكثرة روايته للمنكرات مع علمه وزهده ورواية المنكرات كثيرا ما يعترى الصالحين لقلة تفقدهم للرواة لذلك قيل لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث كذا في النيل . وقال ميرك ضعف الحديث الترمذي لأجل الإفريقي وحسنه الحازمي وقواه العقيلي وابن الجوزي انتهى ، والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه (يقوى أمره ويقول هو مقارب الحديث) هذا من ألفاظ التعديل وقد تقدم توضيحه في المقدمة .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أذن فهو يقيم) قال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار : اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على أن ذلك جائز ، واختلفوا في الأولوية فذهب أكثرهم إلى أنه لا فرق وأن الأمر متسع ، وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور ، وذهب بعضهم إلى أن الأولى أن من أذن فهو يقيم . وقال سفيان الثوري كان يقال من أذن فهو يقيم ، وروينا عن أبي محذورة أنه جاء وقد أذن إنسان فأذن وأقام وإلى هذا ذهب أحمد وقال الشافعي في رواية الربيع عنه وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة

. . . . . .

لشيء يروى فيه : أن من أذن فهو يقيم . وكان من حجة من ذهب إلى القول الثانى ما أخبرنا به أبو المحاسن فذكر بإسناده حديث زياد بن الحارث الصدائى بأطول مما رواه الترمذى ، ثم قال قالوا فهذا الحديث أقوم إسنادا من الأول يعنى من حديث عبد الله ابن زيد الذى ذكره قبل ذلك بلفظ أرى عبد الله الأذان فى المنام فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ألقه على بلال فألقاه على بلال فأذن فقال عبد الله أنا رأيته وأنا كنت أريده ، قال فأقم أنت قال ثم حديث عبد الله بن زيد كان فى أول ما شرع الأذان وذلك فى السنة الأولى وحديث الصدائى كان بعده بلا شك والأخذ بآخر الأمرين أولى ، وطريق الإنصاف أن يقال الأمر فى هذا الباب على التوسع وادعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل إذا لا عبرة لمجرد التراخى ، ثم نقول فى حديث عبد الله بن زيد إنما فوض الأذان إلى بلال لأنه كان أندى صوتا من عبد الله على ما ذكر فى الحديث ، والمقصود من الأذان الإعلام ومن شرطه الصوت وكلما كان الصوت أعلى كان أولى . وأما زيد بن الحارث فكان جهورى الصوت ومن صلح للأذان فهو للاقامة أصلح ، وهذا المعنى يؤكد قول من قال من أذن فهو يقيم انتهى كلام الحازمى .

قلت : حديث عبد الله بن زيد وحديث الصدائى كلاهما ضعيفان والأخذ بحديث الصدائى أولى لما ذكر الحازمى ولأن قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الصدائى من أذن فهو يقيم قانون كلى ، وأما حديث عبد الله بن زيد ففيه بيان واقعة جزئية يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد بقوله لعبد الله بن زيد فأقم أنت تطييب قلبه لأنه رأى الأذان فى المنام ويحتمل أن يكون لبيان الجواز ولأن لحديث الصدائى شاهداً ضعيفا من حديث ابن عمر وقد تقدم ذكره قال الحافظ فى الدراية. وأخرج ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ له من حديث ابن عمر شاهدا انتهى ، وقال صاحب سبل السلام والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره وعضد حديث الباب يعنى حديث الصدائى حديث ابن عمر بلفظ مهلا يابلال فإنما يقيم من أذن أخرجه الطبرانى والعقيلى وأبو الشيخ وإن كان قد ضعفه أبو حاتم انتهى .

١٤٧ — بَابُ
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

٢٠٠ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ يَحْيَى الصَّدَفِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ » .

٢٠١ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ وَهْبٍ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ .

(باب ما جاء فى كراهية الأذان بغير وضوء)

قوله (عن معاوية بن يحيى) هو معاوية بن يحيى الصدفى أبو روح الدمشقى ، روى عن مكحول وابن شهاب وعنه بقية بن الوليد بن مسلم ضعيف كذا فى الخلاصة والتقريب .

وقوله (لا يؤذن إلا متوضئ) الحديث دليل على أنه يكره الأذان بغير وضوء ، لكن الحديث ضعيف من وجهين فإن فى سنده معاوية بن يحيى الصدفى وهو ضعيف ، كما عرفت وفيه انقطاع بين الزهرى وأبى هريرة فإنه لم يسمع منه كما صرح به الترمذى.

قوله (نا عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشى الفقيه ثقة حافظ (عن يونس) ابن يزيد بن أبى النجاد الأيلى ثقة إلا أن فى روايته عن الزهرى وهما قليلا ، وفى غير الزهرى خطأ من كبار السابعة كذا فى التقريب وغيره .

قوله (قال قال أبو هريرة لا ينادى) أى لا يؤذن والحديث موقوف ومنقطع .

قوله (وهذا أصح من الحديث الأول) أى هذا الحديث الموقوف الذى رواه عبد الله ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبى هريرة أرجح وأقل ضعفا من الحديث الأول المرفوع الذى رواه معاوية بن يحيى عن الزهرى عن أبى هريرة فإن هذا المرفوع

وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ :

فَكَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وإِسْحٰقُ .

وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدُ .

ضعيف من وجهين كما عرفت . والموقوف ضعيف من وجه واحد وهو الانقطاع (والزهرى لم يسمع من أبى هريرة) فصار الحديث من الطريقين منقطعا . لكن رواه أبو الشيخ عن ابن أبى عاصم حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن إلا متوضىء . وقال البيهقى كذا رواه معاوية بن يحيى الصدفى وهو ضعيف . والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهرى مرسلا كذا فى عمدة القارى .

قوله :(فكرهه بعض أهل العلم وبه يقول الشافعى وإسحاق) وهو قول عطاء . قال البخارى فى صحيحه قال عطاء الوضوء حق وسنة انتهى . قال الحافظ وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئا هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة ، ولابن أبى شيبة من وجه آخر عن عطاء أنه كره أن يؤذن الرجل على غير وضوء انتهى . وهو قول أحمد. قال صاحب السبل:قد ذهب أحمد وآخرون إلى أن لا يصح أذان المحدث حدثا أصغر عملا بهذا الحديث انتهى . لكن ذكر الترمذى أحمد فى المرخصين وذكر العينى فى شرح البخارى الشافعى مع أحمد فى المرخصين حيث قال صاحب الهداية من أصحابنا: وينبغى أن يؤذن ويقيم على طهر لأن الأذان والإقامة ذكر شريف يستحب فيه الطهارة فإن أذن على غير وضوء جاز ، وبه قال الشافعى وأحمد وعامة أهل العلم . وعن مالك أن الطهارة شرط فى الإقامة دون الأذان . وقال عطاء والأوزاعى وبعض الشافعية تشترط فيهما انتهى كلام العينى(ورخص فى ذلك بعض أهل العلم وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد) وهو قول إبراهيم النخعى كما فى صحيح البخارى وهو قول مالك والكوفيين لأن الأذان ليس من جملة الأركان فلا يشترط فيه ما يشترط فى الصلاة من الطهارة ، ولا من استقبال القبلة كما لا يستحب فيه الخشوع الذى ينافيه الالتفات وجعل الأصبع فى الأذن كذا فى فتح البارى .

١٤٨ — بَابُ
مَا جَاءَ : أَنَّ الْإِمَامَ أَحَقُّ بِالْإِقَامَةِ

٢٠٢ — حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : « كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُمْهِلُ فَلَا يُقِيمُ ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ » .

قلت : العمل على حديث الباب هو الأولى ، فإن الحديث وإن كان ضعيفا لكن له شاهداً من حديث وائل . قال الحافظ فى التلخيص : روى البيهقى والدارقطنى فى الأفراد وأبو الشيخ فى الأذان من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : حق وسنة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر ، ولا يؤذن إلا وهو قائم ، إلا أن فيه انقطاعا لأن عبد الجبار ثبت عنه فى صحيح مسلم أنه قال كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى ونقل النووى اتفاق أئمة الحديث على أنه لم يسمع من أبيه انتهى ما فى التلخيص . وله شاهد آخر من حديث ابن عباس ذكره الزيلعى فى نصب الراية بلفظ : يا ابن عباس إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر ، أخرجه أبو الشيخ والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة)

قوله : (سمع جابر بن سمرة) بن جنادة بضم الجيم بعدها نون السوائى بضم المهملة وللد صحابى ابن صحابى ترك الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين كذا فى التقريب .

قوله : (يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة حين يراه) هذا الحديث يدل على أن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقيم إلا بعد أن يراه . وقد أخرج الشيخان عن أبى قتادة مرفوعا إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى ، أى قد خرجت وهذا الحديث يدل على أن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقيم قبل أن يراه . ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب وقت خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأول ما يراه يشرع فى الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا ويشهد لذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَحَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَهٰكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ الْمُؤَذِّنَ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ .

شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون إلى الصلاةفلا يأتى النبى صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف . وفى صحيح مسلم وسنن أبى داود ومستخرج أبى عوانة أنهم كانوا يعدلون الصفوف قبل خروجه صلى الله عليه وسلم ، وفى حديث أبى قتادة أنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبى صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطىءفيهعن الخروج فيشق عليهم الانتظار كذا فى الفتح والنيل والله تعالى أعلم .

قوله : (حديث جابر بن سمرة حديث حسن) وأخرجه مسلم بلفظ كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم فإذا خرج أقام الصلاة .

قوله : (وهكذا قال بعض أهل العلم أن المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة) وقد ورد مثله عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة . رواه ابن عدى وضعفه كذا فى بلوغ المرام . قال محمد بن إسماعيل الأمير فى سبل السلام فى شرح هـذا الحديث : المؤذن أملك بالأذان أى وقته موكول إليه لأنه أمين عليه والإمام أملك بالإقامة فلا يقيم إلا بعد إشارته . قال الشوكانى ولعل تضعيفه له لأن فى إسناده شريكا القاضى ، وقد أخرج البيهقى نحوه عن على رضى الله عنه من قوله وقال ليس بمحفوظ ، ورواه أبو الشيخ من طريق أبى الجوزاء عن ابن عمه وفيه معارك وهو ضعيف انتهى .

١٤٩ — بَابُ
مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ

٢٠٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

(باب ما جاء فى الأذان بالليل)

قوله : (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى المدنى أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتا عابدا فاضلا كان يشبه بأبيه فى الهدى والسمت قاله الحافظ (عن أبيه) هو عبد الله بن عمر .

قوله : (إن بلالا يؤذن بليل) كان تأذينه بالليل ليرجع القائم وينتبه النائم كما جاء فى حديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادى بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم . رواه الجماعة إلا الترمذى (فكلوا واشربوا) أى أيها المريدون الصيام (حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم) قد بينت رواية البخارى أنه لم يكن بين أذانيهما إلا مقدار أن يرقى ذا وينزل ذا . قال الحافظ فى الفتح : قد أورده أى أورد البخارى هذا الحديث فى الصيام وزاد فى آخره فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ، قال القاسم لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا ، وفى هذا تقييد لما أطلق فى الروايات الأخرى من قوله إن بلالا يؤذن بليل ، قال وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذى يقع فيه الأذان قبل الفجر هو وقت السحور انتهى . قال فى سبل السلام: وفيه شرعية الأذان قبل الفجر لا لما شرع له الأذان فإن الأذان شرع كما سلف للاعلام بدخول الوقت ولدعاء السامعين لحضور الصلاة وهذا الأذان الذى قبل الفجر قد أخبر صلى الله عليه وسلم بوجه شرعيته بقوله ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم والقائم هو الذى يصلى صلاة الليل ورجوعه عوده إلى نومه أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان فليس للاعلام بدخول وقت ولا لحضور الصلاة، فذكر الخلاف فى المسألة والاستدلال للمانع والمجيز لا يلتفت إليه من همه العمل بما ثبت انتهى .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُنَيْسَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَسَمُرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ :

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ أَجْزَأَهُ وَلَا يُعِيدُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَقَ .

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وأنيسة وأنس وأبى ذر وسمرة) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الجماعة إلا الترمذى وتقدم لفظه . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان ، وأما حديث أنيسة بالتصغير وهى بنت حبيب فأخرجه ابن حبان وأحمد مرفوعا بلفظ إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا كذا فى الدراية . وأما حديث أنس فأخرجه البزار عنه قال : أذن بلال قبل الفجر فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يرجع فيقول ألا أن العبد نام فرقى بلال وهو يقول ليت بلالا ثكلته أمه وأنيل من نضح دم جبينه . قال الحافظ الهيثمى : وفيه محمد بن القاسم ضعفه أحمد وأبو داود ووثقه ابن معين ، وأما حديث أبى ذر فأخرجه الطحاوى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا معترضا ، وفى سنده ابن لهيعة . وأما حديث سمرة وهو سمرة بن جندب فأخرجه مسلم .

قوله : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (فقال بعض أهل العلم إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد وهو قول مالك إلخ) تمسك من قال بالإجزاء بحديث ابن مسعود وتقدم لفظه . وأجيب بأنه مسكوت عنه فلا يدل . وعلى التنزل فمحله فيما إذا لم يرد نطق بخلافه . وههنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء ، نعم حديثه زياد بن الحارث عند أبى داود يدل على الاكتفاء فإنه فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبى صلى الله عليه وسلم وأنه استأذنه فى الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام ، لكن فى إسناده ضعف ، وأيضاً فهى

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَذَّنَ بِلَيْلٍ أَعَادَ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ بِلَيْلٍ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُنَادِيَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

وَالصَّحِيحُ مَارَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عن نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ »

واقعة عين وكانت فى سفر قاله الحافظ فى الفتح (وقال بعض أهل العلم إذا أذن بالليل أعاد وبه يقول سفيان الثورى) وهو قول أبى حنيفة ومحمد قال الخطابى وكان أبو يوسف يقول بقول أبى حنيفة ثم رجع فقال لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعا للأثر . وكان أبو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياسا على سائر الصلوات ، وإليه ذهب سفيان الثورى انتهى . قال الحافظ فى الفتح وإلى الاكتفاء مطلقا ذهب مالك والشافعى وأحمد وأصحابهم وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وقال به الغزالى فى الإحياء وادعى بعضهم أنه لم يرد فى شىء من الحديث ما يدل على الاكتفاء انتهى .

قلت : لم أقف على حديث صحيح صريح يدل على الاكتفاء ، فالظاهر عندى قول من قال بعدم الاكتفاء والله تعالى أعلم .

قوله : (فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن ينادى إن العبد نام) يعنى أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر قال الحافظ فى الفتح : وقال الخطابى هو يتأول على وجهين أحدهما أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت كما يقال نام فلان عن حاجتى إذا غفل عنها ولم يقم بها . والوجه الآخر أن يكون معناه قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية من الليل يعلم الناس ذلك لئلا ينزعجوا من نومهم وسكونهم انتهى . وهذا الحديث رواه الترمذى معلقا ووصله أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب المعنى قالا ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكره . والحديث مما تمسك به من قال

قَالَ : وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عن نَافِعٍ : أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ أَذَّنَ ، بِلَيْلٍ ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ .

وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا ، لِأَنَّهُ عن نَافِعٍ عَنِ عُمَرَ : مُنْقَطِعٌ .

وَلَعَلَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ أَرَادَ هٰذَا الْحَدِيثَ

وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللهِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عن نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ ، وَالزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ حَمَّادٍ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ لِهٰذَا الْحَدِيثِ مَعْنًى ، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ » فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ ، فَقَالَ : « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ » وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الْأَذَانِ حِينَ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ . لَمْ يَقُلْ : « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ » .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَأَخْطَأَ فِيهِ حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ .

إن المؤذن إذا أذن بالليل أعاد لكنه غير محفوظ كما بينه الترمذى (وروى عبد العزيز ابن أبى رواد) بفتح الراء وتشديد الواو صدوق عابد ربما وهم ورمى بالإرجاء (أن مؤذنا لعمر) اسم هذا المؤذن مسروح وقال بعضهم مسعود (أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان) هكذا ذكره الترمذى معلقا ورواه أبو داود فى سننه يدموصولا بعد حث حماد بن سلمة (ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث) أى أثر عمر فوهم فى رفعه والمعنى أن حماد بن سلمة كان له أن يقول إن مؤذنا لعمر أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان فوهم فقال إن بلالا أذن بليل فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن ينادى إن العبد نام . قال الحافظ فى الفتح : اتفق أئمة الحديث على بن المدينى وأحمد بن حنبل والبخارى والذهلى وأبو حاتم وأبو داود والترمذى والأثرم والدارقطنى على أن حمادا أخطأ فى رفعه

١٥٠ — بَابُ
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ

٢٠٤ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عن أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : « خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ بِالْعَصْرِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صلّى الله عَلَيْهِ وَسلم » .

وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب ، وأنه هو الذى وقع له ذلك مع مؤذنه انتهى كلام الحافظ .

(باب ما جاء فى كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان)

قوله : (عن سفيان) هو الثورى (عن إبراهيم بن مهاجر) بن جابر البجلى الكوفى ، صدوق لين الحفظ من الخامسة (عن أبى الشعثاء) سليم بن أسود بن حنظلة الكوفى . ثقة باتفاق من كبار الثالثة . وروى هذا الحديث عنه ابنه أشعث أيضاً ، وهو ثقة ولم ينفرد بروايته عنه إبراهيم بن مهاجر .

قوله (أما هذا فقد عصا أبا القاسم) قال الطيبى : أما للتفصيل يقتضى شيئين فصاعدا ، والمعنى أما من ثبت فى المسجد وأقام الصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم ، وأما هذا فقد عصى انتهى . وقال القارى رواه أحمد وزاد . ثم قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى ، وإسناده صحيح انتهى . والحديث يدل على أنه لا يجوز الخروج من المسجد بعد ما أذن فيه ، لكنه مخصوص بمن ليس له ضرورة ، يدل عليه حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام فى مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف ، قال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل . رواه البخارى وغيره . فهذا الحديث يدل على أن حديث الباب مخصوص بمن ليس له ضرورة فيلتحق بالجنب المحدث والراعف والحاقن ونحوهم ، وكذا من يكون إماما لمسجد آخر ومن فى معناه ، وقد أخرجه الطبرانى فى الأوسط من

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عن عُثْمَانَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَعَلَى هٰذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ بَعْدَهُمْ : أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ : أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، أَوْ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ .

وَيُرْوَى عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذِ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ .

طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه فصرح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبالتخصيص ولفظه:لا يسمع النداء فى مسجدى ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لايرجع إليه إلا منافق كذا فى الفتح .

قوله (وفى الباب عن عثمان) أخرجه ابن ماجه مرفوعا بلفظ : من أدركه الأذان فى المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . قال ابن الهمام وأخرجه الجماعة إلا البخارى عن أبى الشعثاء قال : كنا مع أبى هريرة فى المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم ، ومثل هذا موقوف عند بعضهم وإن كان ابن عبد البر قال فيه وفى نظائره مسند ، لحديث أبى هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم ، وقال لا يختلفون فى ذلك انتهى .

قوله (أو أمر لابد منه) كأن يكون حاقنا أو راعفا (ويروى عن إبراهيم النخعى أنه قال يخرج ما لم يأخذ المؤذن فى الإقامة) قول إبراهيم النخعى هـذا مخالف لظاهر أحاديث الباب فإنها صريحة فى منع الخروج بعد الأذان مطلقا أخذ المؤذن فى الإقامة أو لم يأخذ إلا أن يحمل قوله على ما إذا كان له حاجة وهو يريد الرجوع فيدل على جواز الخروج حينئذ ما أخرجه أبو داود فى المراسيل عن سعيد بن المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا منافق إلا أحد أخرجته حاجة

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا عِنْدَنَا لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ .

وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ « سُلَيْمُ بْنُ أَسْوَدَ » وَهُوَ وَالِدُ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ .

وَقَدْ رَوَى أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ .

١٥١ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ

٢٠٥ — حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عن أَبِي قِلَابَةَ عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : « قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي ، فَقَالَ لَنَا : إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا

وهو يريد الرجوع (وهذا عندنا) أى عند أهل الحديث (لمن له عذر فى الخروج منه) أى من المسجد . والمعنى أن جواز الخروج من المسجد بعد الأذان مخصوص بمن له عذر فى الخروج ، وأما من لا عذر له فلا يجوز له الخروج (وقد روى أشعث بن أبى الشعثاء هذا الحديث عن أبيه) رواه مسلم .

قد تم الجزء الثانى بعونه تعالى

(باب ما جاء فى الأذان فى السفر)

قوله (عن سفيان) هو الثورى كما صرح به الحافظ فى الفتح (عن أبى قلابة) الجرمى (عن مالك بن الحويرث) بالتصغير الليثى صحابى نزل البصرة وفد على النبى صلى الله عليه وسلم وأقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة .

قوله (قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وابن عم لى) بالرفع على العطف وبالنصب على أنه مفعول معه (فأذنا) أى من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن ، وذلك لاستوائهما فى الفضل ، ولا يعتبر فى الأذان السن بخلاف الإمامة . قاله الحافظ قال وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ، ومراده بحديث الباب حديث مالك بن الحويرث بلفظ : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من

وَأَقِيمَا ، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : اخْتَارُوا الْأَذَانَ فِي السَّفَرِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : تُجْزِىءُ الْإِقَامَةُ ، إِنَّمَا الْأَذَانُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ .

قومى الحديث ، وفى آخره فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ، وقال أبو الحسن بن القصار أراد بقوله فأذنا الفضل ، وإلا فأذان الواحد يجزىء ، وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ ، وتعقب عليه الحافظ وذكر فى ضمن تعقبه توجيها آخر لقوله فأذنا حيث قال : فإن أراد يعنى أبا الحسن بن القصار أنهما يؤذنان معا فليس ذلك بمراد . وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه ، وإن أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر ، فإن أذان الواحد يكفى الجماعة ، نعم يستحب لكل أحد إجابة المؤذن فالأولى حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب ، قال والحامل على صرفه عن ظاهره قوله فليؤذن لكم أحدكم ، وللطبرانى من طريق حماد ابن سلمة عن خالد الحذاء فى هذا الحديث إذا كنت مع صاحبك فليؤذن وأقم وليؤمكما أكبركما انتهى (وأقيما) أى من أحب منكما أن يقيم فليقم ، قال الحافظ فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى وإلا فالذى يؤذن هو الذى يقيم انتهى (وليؤمكما أكبركما) أى سناً . قال القرطبى قوله وليؤمكما أكبركما يدل على تساويهما فى شروط الإمامة ورجح أحدهما بالسن . قال العينى لأن هؤلاء كانوا مستوين فى باقى الخصال لأنهم هاجروا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة فاستووا فى الأخذ عنه فلم يبق ما يقدم به إلا السن انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى . قال ميرك ورواه الجماعة والمعنى عندهم متقارب وبعضهم ذكر فيه قصة كذا قاله الشيخ الجزرى كذا فى المرقاة .

قوله (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم اختاروا الأذان فى السفر) أى ولو كان المسافر منفردا (وقال بعضهم تجزىء الإقامة إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس) روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول إنما التأذين لجيش أو ركب

وَالْقَوْلُ الْاوَّلُ أَصَحُّ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحٰقُ .

١٥٢ — بَاب
مَاجَاءَ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ

٢٠٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حدثنا أَبُو تُمَيْلَةَ حدثنا

عليهم أمير فينادى بالصلاة ليجتمعوا فأما غيرهم فإنما هى الإقامة ، وحكى نحو ذلك عن مالك وذهب الأئمة الثلاثة والثورى وغيرهم إلى مشروعية الأذان لكل أحد كذا فى فتح البارى ، قلت وكان ابن عمر يؤذن فى السفر فى صلاة الصبح ويقيم ، روى مالك فى الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لايزيد على الإقامة فى السفر إلا فى الصبح فإنه كان ينادى فيها ويقيم . وكان يقول إنما الأذان للامام الذى يجتمع إليه الناس ، قال الزرقانى وذلك لإظهار شعار الإسلام لأنه وقت الإغارة على الكفار وكان صلى الله عليه وسلم فى ذلك الوقت يغير إذا لم يسمع الأذان ويمسك إذا سمعه ، ونقل عنه البونى أن ذلك لإعلام من معه من نائم وغيره بطلوع الفجر وسائر الصلوات لاتخفى عليهم (والقول الأول أصح) فإنه ثابت بحديث الباب ، وهو حجة على من ذهب إلى القول الثانى . وروى البخارى وغيره أن أبا سعيد الخدرى قال لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة الأنصارى إنى أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة ، قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ وهذا الحديث يقتضى استحباب الأذان للمنفرد ، وبالغ عطاء فقال إذا كنت فى سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة ولعله كان يرى ذلك شرطا فى صحة الصلاة أو يرى استحباب الإعادة لاوجوبها انتهى كلام الحافظ .

فائدة : قال أبو بكر بن العربى فى عارضة الأحوذى لم يذكر أبو عيسى رفع الصوت بالأذان وذكر أبو داود فيه حديث أبى هريرة المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس والحديث فى ذلك مشهور صحيح بيناه فى شرح الصحيحين انتهى . قلت وفى ذلك حديث أبى سعيد الخدرى الذى ذكرناه آنفا .

(باب ماجاء فى فضل الأذان)

قوله (ثنا أبو تميلة) بمثناة مصغرا اسمه يحيى بن واضح الأنصارى مولاهم ، ثقة من

أَبُو حَمْزَةَ عن جَابِرٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم .

قَالَ : « مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِباً كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَثَوْبَانَ ، وَمُعَاوِيَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَأَبُو تُمَيْلَةَ اسْمُهُ « يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ » .

وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ اسْمُهُ « مُحَمَّدُ بن مَيْمُونٍ » .

كبار التاسعة مشهور بكنيته (نا أبو حمزة) اسمه محمد بن ميمون المروزى ثقة فاضل (عن جابر) هو ابن يزيد بن الحارث الجعفى أبو عبد الله الكوفى ، ضعيف رافضى كذا فى التقريب .

قوله (من أذن سبع سنين محتسبا) أى طالبا للثواب لا للأجرة (كتبت له براءة) بالمدأى خلاص (من النار) قال المناوى لأن مداومته على النطق بالشهادتين والدعاء إلى الله تعالى هذه المدة من غير باعث دنيوى صير نفسه كأنها معجونة بالتوحيد والنار لا سلطان لها على من صار كذلك ، وأخذ منه أنه يندب للمؤذن أن لا يأخذ على أذانه أجراً انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وثوبان ومعاوية وأنس وأبى هريرة وأبى سعيد) أما حديث ابن مسعود وحديث ثوبان فلم أقف على من أخرجهما وأما حديث معاوية فأخرجه مسلم عنده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة ، وأما حديث أنس فأخرجه مسلم وله أحاديث فى هذا الباب وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد عنه مرفوعا بلفظ : المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس وأخرجه أبو داود وابن خزيمة وعندهما : ويشهد له كل رطب ويابس وأما حديث أبى سعيد فقد مر تخريجه ولفظه وفى الباب أحاديث كثيرة ذكرها المنذرى فى الترغيب والحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد .

قوله (حديث ابن عباس حديث غريب) وأخرجه بن ماجه وهو حديث ضعيف لأن فى سنده جابراً الجعفى (وأبو حمزة السكرى) ثم بذلك لحلاوة كلامه كذا فى الخلاصة (وجابر بن يزيد الجعفى) بضم الجيم وسكون العين وبفاء منسوب إلى جعف بن

وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ ضَعَّفُوهُ تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ . لَوْلَا جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ ، وَلَوْلَا حَمَّادٌ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ فِقْهٍ .

١٥٣ — بابُ
مَا جَاءَ أَنَّ الإِمَامَ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنَ مُؤْتَمَنٌ

٢٠٧ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

سعد كذا فى المغنى لصاحب مجمع البحار (ضعفوه تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى) وقال الإمام أبوحنيفة مارأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفى ما أتيته بشىء من رأيى قط إلا جاءنى فيه بحديث كذا فى تخريج الزيلعى ص ٢٤٨ (لو لا جابر الجعفى لكان أهل الكوفة بغير حديث ولو لا حماد لكان أهل الكوفة بغير فقه) حماد هذا هو ابن أبى سليمان أبو إسمعيل الكوفى الفقيه روى عن إبراهيم النخعى وخلق ، وعنه ابنه إسمعيل ومغيرة وأبو حنيفة ومسعر وشعبة وتفقهوا به قال النسائى ثقة مرجىء .

(باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن)

قوله (الإمام ضامن) قال الجزرى فى النهاية أراد بالضمان ههنا الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة لأنه يحفظ على القوم صلاتهم وقيل إن صلاة المقتدين به فى عهدته وصحتها

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَعُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ

مقرونة بصحة صلاته فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم انتهى (المؤذن مؤتمن) قيل المراد أنه أمين على مواقيت الصلاة وقيل أمين على حرم الناس لأنه يشرف على المواضع العالية، قلت ويؤيد الأول حديث أبي محذورة مرفوعا المؤذنون أمناء الله على فطرهم وسحورهم ، أخرجه الطبراني في الكبير، قال الهيثمي في مجمع الزوائد إسناده حسن ، والحديث استدل به على فضيلة الأذان وعلى أنه أفضل من الأمة لأن الأمين أرفع حالا من الضمين ، ويؤيد قول من قال إن الإمامة أفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده أموا ولم يؤذنوا وكذا كبار العلماء بعدهم (اللهم أرشد الأئمة) أي أرشدهم للعلم بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهدته (واغفر للمؤذنين) أي ماعسى يكون لهم تفريط في الأمانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهواً ، قال الأشرف يستدل بقوله الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن على فضل الأذان على الإمامة لأن حال الأمين أفضل من حال الضمين تم كلامه . ورد بأن هذا الأمين يتكفل الوقت فحسب وهذا الضامن يتكفل أركان الصلاة ويتعهد للسفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء فأين أحدهما من الآخر وكيف لا والإمام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن خليفة بلال، وأيضا الإرشاد الدلالة الموصلة إلى البغية والغفران مسبوق بالذنب قاله الطيبي ، قال القاري في المرقاة وهو مذهبنا يعني الحنفية وعليه جمع من الشافعية انتهى . قلت وهو القول الراجح وقد تقدم ما يؤيده والله تعالى أعلم .

قوله (وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر) أما حديث عائشة فأخرجه ابن حبان في صحيحه عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الله الأئمة وعفى عن المؤذنين . وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه ابن ماجه والحاكم في المستدرك عنه مرفوعا بلفظ : الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم وإن أساء فعليه ولا عليهم . وأما حديث عقبة بن عامر فلم أقف عليه ، وفي الباب أيضا عن أبي أمامة وواثلة وأبي محذورة ذكر أحاديثهم الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عن الْأَعْمَشِ قَالَ : حُدِّثْتُ عن أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

وَرَوَى نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ محمد بْنِ أَبِي صَالِحٍ عنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم هٰذَا الْحَدِيثَ .

قَالَ أبو عيسَى : وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي صالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عائِشَةَ .

قَالَ أَبو عيسَى : وَسَمِعْتُ محمداً يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ . وَذَكَرَ عنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ حديثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَا حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا .

قوله (وذكر عن على بن المدينى أنه لم يثبت حديث أبى صالح عن أبى هريرة ولا حديث أبى صالح عن عائشة فى هـذا) ورجح العقيلى والدارقطنى طريق أبى صالح عن أبى هريرة على طريق أبى صالح عن عائشة كما نقل الترمذى عن أبى زرعة وصححهما ابن حبان جميعا ثم قال : قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبى هريرة جميعا كذا فى التلخيص ص ٧٧ وقال فى النيل : قال اليعمرى والكل صحيح والحديث متصل انتهى وحديث أبى هريرة المذكور أخرجه أيضا أحمد وأبو داود .

١٥٤ — بَابُ
مَاجَاء فِي مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ

٢٠٨ — حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حدثنا مَالِكٌ قَالَ : وَحدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » .

(باب ما يقول إذا أذن المؤذن)

قوله (عن عطاء بن يزيد الليثى) المدنى نزيل الشام ثقة من الثالثة .

قوله (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) قال القارى فى المرقاة إلا فى الحيعلتين فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله، وإلا فى قوله الصلاة خير من النوم ، فإنه يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت . وبررت بكسر الراء الأولى وقيل بفتحها أى صرت ذابر وخير كثير انتهى كلام القارى .

قلت : أما قوله إلا فى الحيعلتين فلحديث عمر مرفوعا إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم ، قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ، ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، رواه مسلم ، وأما قوله وإلا فى قوله الصلاة خير من النوم ، فإنه يقول صدقت وبررت فلم أقف على حديث يدل عليه ، وقال محمد ابن إسمعيل الأمير فى سبل السلام ص ٧٨ وقيل يقول فى جواب التثويب صدقت وبررت. وهذا استحسان من قائله وإلا فليس فيه سنة تعتمد انتهى .

فائدة : أخرج أبو داود فى سننه عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة أو عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن بلالا أخذ فى الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم أقامها الله وأدامها وقال فى سائر

قَالَ أَبو عِيسى : وَفى الْبَابِ عَنْ أَبى رَافِعٍ ، وَأَبى هُرَيْرَةَ ، وَأُمّ حَبِيبَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَبْدِ اللهِ بن رَبِيعَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، وَمُعَاوِيَةَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حديثُ أَبى سَعِيدٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهٰكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ مِثْلَ حديثِ مَالِكٍ .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحٰقَ عَنِ الزُّهْرِىِّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ عَن النبى صلى الله عليه وسلم .

الإقامة كنحو حديث عمر فى الأذان انتهى ، يريد بحديث عمر ما ذكرناه آنفا عن صحيح مسلم وفيه دلالة على استحباب مجاوبة المقيم لقوله وقال فى سائر الإقامة بنحو حديث عمر وفيه أيضا أنه يستحب لسامع الإقامة أن يقول عند قول المقيم قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها ، لكن الحديث فى إسناده رجل مجهول وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل .

قوله (وفى الباب عن أبى رافع وأبى هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن أنس ومعاوية) أما حديث أبى رافع فأخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ، إلا أن مالكا روى عنه كذا فى مجمع الزوائد . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى وابن حبان والحاكم كذا فى التلخيص . وأما حديث أم حبيبة فأخرجه ابن خزيمة والحاكم . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود والنسائى . وأما حديث عبد الله بن ربيعة فلم أقف عليه ، وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود وأما حديث معاذ بن أنس فأخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف كذا فى مجمع الزوائد . وأما حديث معاوية فأخرجه البخارى والنسائى .

قوله (حديث أبى سعيد حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهرى مثل حديث مالك إلخ) أى كما روى مالك هذا الحديث عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد كذلك رواه معمر وغير واحد عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد لكن عبد الرحمن بن إسحاق

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ .

١٥٥ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا

٢٠٩ — حدثنا هَنَّادٌ حدَّثَنا أَبو زُبَيْدٍ وَهُوَ عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ : « إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنِ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا » .

أحد أصحاب الزهرى خالف هؤلاء فرواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، ورواية مالك أصح فإنه تابعه معمر وغير واحد من أصحاب الزهرى بخلاف رواية عبد الرحمن بن إسحاق فإنه لم يتابعه أحد ، قال الحافظ فى الفتح : اختلف على الزهرى فى إسناد هذا الحديث وعلى مالك أيضا لكنه اختلاف لا يقدح فى صحته ، فرواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة أخرجه النسائى وابن ماجه وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذى حديث مالك ومن تابعه أصح انتهى .

(باب ما جاء فى كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا)

قوله (نا أبو زبيد) بالتصغير اسمه عبثر بن القاسم الزبيدى بالضم الكوفى ثقة من الثامنة (عن أشعث) هو ابن سوار الكندى النجار الكوفى مولى ثقيف ، ويقال له أشعث التابوتى وأشعث الأفرق ، روى عن الحسن البصرى والشعبى وغيرهما وروى عنه شعبة والثورى وعبثر بن القاسم وغيرهم قاله الحافظ فى تهذيب التهذيب ، وقال فى التقريب ضعيف ، وقال الخزرجى حديثه فى مسلم متابعة (عن الحسن) هو البصرى (عن عثمان بن أبى العاص) صحابى شهير استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات فى خلافة معاوية بالبصرة .

قوله (إن من آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى حين توديعه إلى الطائف للعمل (أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا) فيه دلالة ظاهرة على أنه يكره

قَالَ أَبو عيسَى : حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حسَنٌ صحيحٌ .

وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْأَذَانِ أَجرًا ، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمؤَذِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ .

أخذ الأجرة على الأذان وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة فى ذلك ، وأخرج عن أبى محذورة أنه قال فألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فأذنت ثم أعطانى حين قضيت التأذين صرة فيها شىء من فضة ، وأخرجه أيضا النسائى قال البعمرى ولا دليل فيه لوجهين ، الأول إن قصة أبى محذورة أول ما أسلم لأنه أعطاه حين علمه الأذان وذلك قبل إسلام عثمان بن أبى العاص الراوى لحديث النهى . فحديث عثمان متأخر . الثانى أنها واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال، قال الشوكانى بعد نقل كلام ابن سيد الناس هـذا : وأنت خبير بأن هذا الحديث لا يرد على من قال إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة لا إذا أعطيها بغير مسألة . والجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن .

قلت : ما قال الشوكانى فى وجه الجمع بين الحديثين لا شك فى حسنه .

قوله (حديث عثمان حديث حسن) قال فى المنتقى بعد ذكره رواه الخمسة . وقال فى النيل صححه الحاكم وقال ابن المنذر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان ابن أبى العاص واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا وأخرج ابن حبان عن يحيى البكالى قال سمعت رجلا قال لابن عمر إنى لأحبك فى الله فقال له ابن عمر إنى لأبغضك فى الله فقال سبحان الله أحبك فى الله وتبغضنى فى الله قال نعم إنك تسأل على أذانك أجراً ، وروى ابن مسعود أنه قال أربع لا يؤخذ عليهن أجر الأذان وقراءة القرآن والمقاسم والقضاء انتهى .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ على الأذان أجرا واستحبوا للمؤذن أن يحتسب فى أذانه) قال الخطابى أخذ المؤذن على أذانه مكروه بحسب مذاهب أكثر العلماء ، قال الحسن أخشى أن لا تكون صلاته خالصة وكرهه الشافعى وقال يرزق من خمس الخمس من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه مرصد لمصالح المسلمين.

١٥٦ — بابُ

مَا جَاءَ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الدُّعَاءِ

٢١٠ — حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عنِ الْحَكَمِ بنِ عبْد اللهِ بن قَيْسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رسول اللهِ صَلَّى اللهُ

وقال فى النيل قد ذهب إلى تحريم الأجر شرطا على الأذان والإقامة الهادى والقاسم والناصر وأبوحنيفة وغيرهم ، وقال مالك لابأس بأخذ الأجر على ذلك، وقال الأوزاعى يجاعل عليه ولا يؤاجر ، وقال الشافعى فى الأم أحب أن يكون المؤذنون متطوعين ، قال وليس للامام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعا ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله ، قال ولا أحسب أحدا ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذنا أمينا يؤذن متطوعا ، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذنا ولا يرزقه إلا من خمس الخمس الفضل ، وقال ابن العربى الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله وفى كل واحد منها يأخذ النائب أجرة كما يأخذ المستنيب والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة انتهى ، فقاس المؤذن على العامل وهو قياس فى مصادمة النص وفتيا ابن عمر التى مرت لم يخالفها أحد من الصحابة كما صرح بذلك اليعمرى كذا فى النيل .

قلت : القول الراجح عندى هو قول الجمهور والله تعالى أعلم .

(باب ما يقول إذا أذن المؤذن من الدعاء)

قوله من الدعاء بيان لما والمعنى أى دعاء يدعو به السامع إذا أذن المؤذن .

قوله (عن الحكيم) بضم أوله مصغرا (بن عبد الله بن قيس) بن مخرمة بن المطلب المطلبى نزيل مصر صدوق من الرابعة (عن عامر بن سعد) بن أبى وقاص الزهرى المدنى ، روى عن أبيه وغيره قال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة ١٠٤ أربع ومائة (عن سعد بن أبى وقاص) اسمه مالك صحابى جليل شهد بدرا والمشاهد وهو أحد العشرة وآخرهم موتا ، وأول من رمى فى سبيل الله وفارس الإسلام وأحد ستة الشورى ومقدم

عَلَيْهِ وَسلم قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهَ ، وَأَنَّ محمداً عبده ورسوله ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالْإِسْلاَمِ دِيناً ـ : غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بن سعْدٍ عَنْ حُكَيْمِ بن عبْدِ اللهِ بن قَيْسٍ .

جيوش الإسلام فى فتح العراق ومناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور .

قوله (من قال حين يسمع المؤذن) أى أذانه أو صوته أو قوله وهو الأظهر وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهده الأول أو الأخير وهو قوله آخر الأذان لا إله إلا الله وهو أنسب ويمكن أن يكون معنى يسمع يجيب فيكون صريحا فى المقصود وأن الثواب المذكور مرتب على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة ، ولأن قوله بهذه الشهادة فى أثناء الأذان ربما يفوته الإجابة فى بعض الكلمات الآتية كذا فى المرقاة (وأنا أشهد أن لا إله إلا الله) وفى رواية لمسلم أنا أشهد بغير لفظ أنا وبغير الواو (رضيت بالله ربا) أى بربوبيته وبجميع قضائه وقدره فإن الرضا بالقضاء باب الله الأعظم ، وقيل حال أى مربيا ومالكا وسيدا ومصلحا (وبمحمد رسولا) أى بجميع ما أرسل به وبلغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها (وبالإسلام) أى بجميع أحكام الإسلام من الأوامر والنواهى (دينا) أى اعتقادا أو انقيادا قاله القارى (غفر الله له ذنوبه) أى من الصغائر جزاء لقوله من قال حين يسمع المؤذن .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . قال ميرك والعجب من الحاكم أنه أخرجه فى المستدرك وأعجب من ذلك تقرير الذهبى له فى استدراكه عليه وهو فى صحيح مسلم بلفظه انتهى ذكره القارى فى المرقاة ، ثم قال لعل إخراج الحاكم له بغير السند الذى فى مسلم فلينظر فيه ليعلم ما فيه والله أعلم انتهى .

١٥٧ - بابُ مِنْهُ آخَرُ

٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ ابنُ يَعْقُوبَ قَالاَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ الحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ

(باب منه) أيضاً

قوله (حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادى) التميمى مولاهم البخارى الحافظ الجوال ، وثقه النسائى وابن عدى روى عنه مسلم والترمذى والنسائى وغيرهم (وإبراهيم ابن يعقوب) الحافظ الجوزجانى بضم الجيم الأولى مصنف الجرح والتعديل ، نزيل دمشق روى عنه أبو داود والترمذى والنسائى ووثقه ، وكان أحمد يكاتبه إلى دمشق ويكرمه إكراما شديدا ، وقال الدارقطنى كان من الحفاظ المصنفين وقد رمى بالنصب توفى سنة ٢٥٩ تسع وخمسين ومائتين ، قال الحافظ فى التقريب ثقة حافظ .

قوله (على بن عياش) بالياء الأخيرة والشين المعجمة ، وهو الحمصى من كبار شيوخ البخارى ولم يلقه من الأئمة الستة غيره (حين يسمع النداء) أى الأذان واللام للعهد أو المراد من النداء تمامه أى حين يسمع النداء بتمامه ، يدل عليه حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص عند مسلم بلفظ : قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ثم سلوا الله لى الوسيلة ، ففى هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان (اللهم) أى يا الله والميم عوض عن يا فلذلك لا يجتمعان (رب) منصوب على النداء (هذه الدعوة التامة) بفتح الدال والمراد بالدعوة ههنا ألفاظ الأذان التى يدعى بها الشخص إلى عبادة الله تعالى قاله العينى . وقال الحافظ المراد بها دعوة التوحيد ، كقوله تعالى : « له دعوة الحق » وقيل لدعوة التوحيد تامة لأن الشرك نقص أو التامة التى لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هى باقية إلى يوم النشور أو لأنها هى التى تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد (والصلاة) المراد بالصلاة المعهودة المدعو إليها حينئذ (القائمة) أى الدائمة التى لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة ، وأنها قائمة ما دامت السموات والأرض (آت) أمر من الإيتاء أى أعط (الوسيلة) قد فسرها النبى صلى الله عليه وسلم بقوله فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وقع ذلك فى حديث عبد الله بن عمر عند مسلم (والفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر

مَقَاماً مَحْمُودًا الَّذِى وَعَدْتَهُ - : إِلاَّ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

الخلائق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيرا للوسيلة قاله الحافظ (مقاما محموداً) أى يحمد القائم فيه وهو مطلق فى كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ونصب على الظرفية أى ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاما محمودا أو ضمن ابعثه معنى أقمه أو على أنه مفعول به ومعنى ابعثه أعطه (الذى وعدته) قال الحافظ فى الفتح زاد فى رواية البيهقى إنك لا تخلف الميعاد ، وقال الطيبى المراد بذلك قوله تعالى « عسى أن يبعثك ربك مقاماً محمودا » وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره . والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة ، ووقع فى رواية النسائى وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالألف واللام فيصح وصفه بالموصول قال ابن الجوزى : والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة : وقيل إجلاسه على العرش وقيل على الكرسى . وحكى كلا من القولين عن جماعة وعلى تقدير الصحة لا ينافى الأول لاحتمال أن يكون الإجلاس علامة الأذن فى الشفاعة ، ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور ، وأن يكون الإجلاس هى المنزلة المعبر عنها بالوسيلة أو الفضيلة ووقع فى صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا يبعث الله الناس فيكسونى ربى حلة خضراء فأقول ما شاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود ، ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذى يقدمه بين يدى الشفاعة ، ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له فى تلك الحالة ، ويشعر قوله فى آخر الحديث حلت له شفاعتى بأن الأمر المطلوب له الشفاعة والله أعلم انتهى كلام الحافظ (إلا حلت له الشفاعة) أى استحقت ووجبت أو نزلت عليه ، يقال حل يحل بالضم إذا نزل ، واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم : حلت عليه ووقع للطحاوى من حديث ابن مسعود وجبت له ، ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة كذا فى الفتح . وفى رواية البخارى حلت له شفاعتى بدون إلا وهو الظاهر . وأما مع إلا فيجعل من فى من قال استفهامية للانكار قاله فى فتح الودود . وقال السيوطى فى حاشية النسائى ما لفظه : وقوله هنا وفى رواية الترمذى إلا يحتاج إلى تأويل . وتأويله أنه حمله على معنى لا يقول ذلك أحد إلا حلت انتهى .

فائدة : قد اشتهر على الألسنة فى هذا الدعاء زيادتان ، الأولى إنك لا تخلف الميعاد

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث صحيح حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر ، لا نعلم أحداً رواه غير شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر .

وأبو حمزة اسمه « دينار » .

١٥٨ — باب

ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة

٢١٢ — حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع وعبد الرزاق وأبو أحمد وأبو نعيم قالوا : حدثنا سفيان عن زيد العمي عن أبي إياس

في آخره ، والثانية والدرجة الرفيعة بعد قوله والفضيلة . أما الأولى فقد وقعت في رواية البيهقي كما عرفت ، وأما الثانية فلم أجدها في رواية . قال القاري في المرقاة أما زيادة الدرجة الرفيعة المشهورة على الألسنة فقال البخاري لم أره في شيء من الروايات انتهى .

قوله (حديث جابر حديث حسن غريب إلخ) بل هو حديث صحيح غريب فإنه أخرجه البخاري في صحيحه بسند الترمذي قال الحافظ فهو غريب مع صحته ، وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي الزبير عن جابر . كذا في قوت المغتذي .

(باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة) .

قوله (وأبو أحمد) اسمه محمد بن عبد الله بن زبير الزبيري الكوفي ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري (وأبو نعيم) بالتصغير هو الفضل بن دكين الملائي ، قال أحمد ثقة يقظان عارف بالحديث ، وقال الفنسوي أجمع أصحابنا على أن أبا نعيم كان غاية في الإتقان (قالوا نا سفيان) هو الثوري (عن زيد العمي) بفتح العين وشدة الميم ، قال في المغني إنما سمي زيد بالعمي لأنه كلما سئل عن شيء يقول حتى أسأل عمي . وزيد العمي هذا هو ابن الحواري البصري قاضي هراة ، قال الحافظ في التقريب ضعيف ، وقال الخزرجي في الخلاصة ضعفه أبو حاتم والنسائي وابن عدي قال أحمد والدارقطني صالح انتهى (عن أبي إياس) بكسر الهمزة ككتاب (معاوية بن قرة)

مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « الدُّعَاءُ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ هٰذَا .

بضم القاف وشدة الراء المزنى البصرى ثقة عالم من رجال الكتب الستة .

قوله (الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة) بل يقبل ويستجاب ، وفى بعض روايات أنس الدعاء بين الأذان والإقامة مستجاب ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ، ولفظ الدعاء بإطلاقه شامل لكل دعاء ولابد من تقييده بما فى الأحاديث الأخرى من أنه مالم يكن دعاء بإثم أو قطيعة رحم . قال المناوى تحت قوله مستجاب أى بعد جمع شروط الدعاء وأركانه وآدابه فإن تخلف شىء منها فلا يلوم إلا نفسه انتهى .

قوله (حديث أنس حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والضياء فى المختارة كذا فى المنتقى والنيل ، وقال فى بلوغ المرام وصححه ابن خزيمة (وقد رواه أبو إسحاق الهمدانى) بسكون الميم وبالدال المهملة وهو السبيعى قاله فى الخلاصة (عن بريد) بالموحدة مصغرا (بن أبى مريم) البصرى ثقة من الرابعة (عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل هذا) أى مثل حديث الباب ، قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر حديث الباب رواه النسائى وابن خزيمة وابن حبان من حديث بريد بن أبى مريم عن أنس وأخرجه هو وأبو داود والترمذى من طريق معاوية ابن قرة عن أنس ، قال وروى أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث سهل بن سعد قال : ما ترد على داع دعوته عند حضور النداء الحديث انتهى .

١٥٩ — بَابُ

مَا جَاءَكُمْ فَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

٢١٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ قَالَ : « فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْساً ، ثُمَّ نُودِيَ : يا محمدُ : إِنَّهُ لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ، وَإِنَّ لَكَ بِهٰذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ » .

(باب ما جاءكم فرض الله على عبادة من الصلوات)

قوله (فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به الصلاة خمسين) وفى رواية ثابت عن أنس عند مسلم فرض الله على خمسين صلاة كل يوم وليلة وفى رواية للبخارى فرض الله على أمتى خمسين صلاة قال الحافظ فيحتمل أن يقال فى كل من رواية الباب اختصار ، ويقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الأمة وبالعكس إلا ما يستثنى من خصائصه (ثم نقصت حتى جعلت خمسا) قال الحافظ قد حققت رواية ثابت أن التخفيف كان خمساً خمساً وهى زيادة معتمدة يتعين حمل باقى الروايات عليها (ثم نودى يا محمد إنه) الضمير للشأن (لا يبدل القول) أى لا يغير (وإن لك بهذا الخمس خمسين) أى ثواب خمسين صلاة والحديث استدل به على فرضية الصلوات الخمس وعدم فرضية ما زاد عليها كالوتر ، وعلى جواز النسخ قبل الفعل ، قال الحافظ فى الفتح : قال ابن بطال وغيره ألا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب ، وتعقبه ابن المنير فقال هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشراح وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة أو منعه كالمعتزلة لكونهم اتفقوا جميعا على أن لا يتصور قبل البلاغ ، وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا . وقال وهذه نكتة مبتكرة . قال الحافظ إن أراد البلاغ لكل أحد فممنوع وإن أراد قبل البلاغ إلى أمته فمسلم . لكن قد يقال ليس هو بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم نسخا لأنه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد أن بلغه ، وقبل أن يفعل فالمسألة صحيحة التصوير فى حقه صلى الله عليه وسلم انتهى .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، وَأَبِى ذَرٍّ وَأَبِى قَتَادَةَ ، وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ، وَأَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

١٦٠ ــ بَابُ
مَا جَاءَ فِى فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٢١٤ ــ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ » .

قوله (وفى الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبيد الله وأبى قتادة وأبى ذر ومالك بن صعصعة وأبى سعيد الخدرى) أما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه أحمد والنسائى عنه مرفوعا : خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهدا أن يغفر له الحديث ، وروى مالك والنسائى نحوه ، وأما حديث طلحة بن عبيد الله فأخرجه الشيخان عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول الحديث ، وفيه خمس صلوات فى اليوم والليلة الحديث . وأما حديث أبى قتادة فلينظر من أخرجه ، وأما حديث أبى ذر فأخرجه الشيخان ، وأما حديث مالك بن صعصعة فأخرجه الشيخان أيضا وأما حديث أبى سعيد الخدرى فلينظر من أخرجه .

قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والنسائى والحديث طرف من حديث الإسراء الطويل وأخرجه الشيخان مطولا .

(باب فى فضل الصلوات الخمس)

قوله (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة) زاد مسلم فى رواية رمضان (كفارات لما بينهن) أى من الذنوب وفى رواية لمسلم مكفرات لما بينهن (ما لم تغش الكبائر)

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَأَنَسٍ ، وَحَنْظَلَةَ الْأُسَيِّدِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وفى رواية لمسلم إذا اجتنب الكبائر . قال النووى فى شرح مسلم :فى شرح حديث مامن امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة . معناه إن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فإن كانت لا يغفر شىء من الصغائر ، فإن هذا وإن كان محتملا فسياق الحديث يأباه قال القاضى عياض هذا المذكور فى الحديث من غفر الذنوب مالم يوت كبيرة هو مذهب أهل السنة وأن الكبائر إنما يكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله ، وقال القارى فى المرقاة إن الكبيرة لا يكفرها الصلاة والصوم وكذا الحج وإنما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها ، نقل ابن عبد البر الإجماع عليه بعد ما حكى فى تمهيده عن بعض معاصريه أن الكبائر لايكفرها غير التوبة ، ثم قال وهذا جهل وموافقة للمرجئة فى قولهم إنه لا يضر مع الإيمان ذنب ، وهو مذهب باطل بإجماع الأمة انتهى ، قال العلامة الشيخ محمد طاهر فى مجمع البحار ص ٢٢١ ج٢ ما لفظه فى تعليق : للترمذى لا بد فى حقوق الناس من القصاص ولو صغيرة وفى الكبائر من التوبة ، ثم ورد وعد المغفرة فى الصلوات الخمس والجمعة ورمضان فإذا تكرر يغفر بأولها الصغائر وبالبواقى يخفف عن الكبائر وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة يرفع بها الدرجات انتهى .

قوله (وفى الباب عن جابر وأنس وحنظلة الأسيدى) أما حديث جابر فأخرجه مسلم ، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان ، وأما حديث حنظلة الأسيدى ويقال له حنظلة الكاتب فأخرجه أحمد بإسناد جيد مرفوعا بلفظ : من حافظ على الصلوات الخمس ركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وعلم أنهن حق من عند الله دخل الجنة ، الحديث ورواته رواة الصحيح قاله المنذرى فى الترغيب .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

١٦١ ــ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ

٢١٥ ــ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حدّثنا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ الجَماعةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

قالَ : وَفِي الْبَابِ عنْ عَبْدِاللهِ بن مَسْعُودٍ ، وَأُبَيِّ بن كَعْبٍ وَمُعَاذِ بن جَبَلٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيرَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

قالَ أَبُو عِيسَى : حديثُ ابن عُمَرَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهٰكَذَا رَوَى نافعٌ عنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عله وسلم أَنَّهُ قالَ : « تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمْعِ عَلَى صلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

قالَ أَبُو عِيسَى : وَعامَّةُ مَنْ رَوى عنْ

(باب ما جاء فى فضل الجماعة)

قوله (صلاة الجماعة تفضل) أى تزيد فى الثواب (على صلاة الرجل وحده) أى منفردا (بسبع وعشرين درجة) المراد بالدرجة الصلاة فتكون صلاة الجماعة بمثابة سبع وعشرين صلاة . كذا دل عليه ألفاظ الأحاديث ورجحه ابن سيد الناس كذا فى قوت المغتذى .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وأبى سعيد وأبى هريرة وأنس بن مالك) أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، وأما حديث أبى بن كعب فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما . قال الحافظ المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : قد جزم يحيى بن معين والذهلى بصحة هذا الحديث . وأما حديث معاذ بن جبل فأخرجه البزار والطبرانى فى الكبير مرفوعا بلفظ : تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين صلاة وفيه عبد الحكيم بن منصور وهو ضعيف كذا فى مجمع الزوائد ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه البخارى ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه . وأما حديث أنس فأخرجه الدارقطنى .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم (وعامة من روى عن

النبيِّ صلى الله عليه وسلم إنَّما قالُوا « خَمْسٍ وَعِشْرِينَ » إلاَّ ابن عُمَرَ فَإِنَّهُ قالَ « بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ » .

٢١٦ — حدّثنَا إِسْحٰقُ بنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسول اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِنَّ صلاَةَ الرَّجُلِ فِي الْجَماعَةِ تَزِيدُ عَلَى صلاَتِهِ وَحْدَهُ

النبي صلى الله عليه وسلم إنما قالوا خمس وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال بسبع وعشرين) قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر قول الترمذى هذا : لم يختلف عليه فى ذلك إلا ما وقع عند عبدَ الرزاق عن عبد الله العمرى عن نافع فقال فيه خمس وعشرون . لكن العمرى ضعيف . ووقع عند أبى عوانة فى مستخرجه من طريق أبى أسامة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع فإنه قال فيه بخمس وعشرين وهى شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع ، وإن كان راويها ثقة وأما غير ابن عمر فصح عن أبى سعيد وأبى هريرة كما فى هذا الباب ، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبى بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج ، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد بن ثابت وكلها عند الطبرانى ، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية لأبى هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفى إسنادها شريك القاضى وفى حفظه ضعف ، قال واختلف فى أن أيهما أرجح . فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها ، وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ انتهى كلام الحافظ باختصار يسير . قال النووى والجمع بينهما يعنى بين روايتى الخمس والسبع من ثلاثة أوجه : أحدها أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفى الكثير ، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين ، والثانى أن يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها . والثالث أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيأتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك قال فهذه هى الأجوبة المعتمدة انتهى . وقد ذكر الحافظ فى الفتح وجوها أخر للجمع بين الروايتين من شاء الاطلاع عليها فليرجع إليه .

بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا » .

قالَ أَبُو عيسَى : هٰذَا حديثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ .

١٦٢ — بَابُ

مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ فَلَا يُجِيبُ

٢١٧ — حَدثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلمَ قالَ « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي أَنْ يَجْمَعُوا حُزَمَ الْحَطَبِ ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ » .

قوله (بخمس وعشرين جزءا) قال الحافظ فى الفتح وقع الاختلاف فى مميز العدد المذكور ، ففى الروايات كلها التعبير بقوله درجة أو حذف المميز إلا طرق حديث أبى هريرة ففى بعضها ضعفاً وفى بعضها جزءاً وفى بعضها درجة وفى بعضها صلاة ووقع هذا الأخير فى بعض طرق حديث أنس والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن فى العبارة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه آنفا .

(باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب)

قوله (عن جعفر بن برقان) بضم الموحده وسكون الراء بعدها قاف (لقد هممت) اللام جواب القسم والهم العزم وقيل دونه ، وزاد مسلم فى أوله أنه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا فى بعض الصلوات فقال لقد هممت فأفاد ذكر سبب الحديث (فتيتى) الفتية جمع فتى أى جماعة من شبان أصحابى أو خدمى وغلمانى (أن يجمعوا حزم الحطب) جمع حزمة بضم الحاء ما حزم كذا فى القاموس ، وقال فى الصراح حزمه بالضم بند هيزم وكاغذ وعلف وجزآن (ثم أحرق) بالتشديد والمراد به التكثير ، يقال حرقه إذا بالغ فى التحريق (على أقوام لا يشهدون الصلاة) وفى رواية أبى داود ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُمْ قَالُوا : مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ .

وَقَالَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ : هٰذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ ، وَلاَ رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود) أخرجه مسلم قال لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض . الحديث (وأبى الدرداء) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة فى قرية ولا بد ولا تقام فيهم الصلاة إلا وقد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى ورواه الحاكم وصححه وقال النووى إسناده صحيح (وابن عباس) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التى تصلى أخرجه أبو داود قال المنذرى وفى إسناده أبو خباب يحيى بن أبى حية الكلبى وهو ضعيف ، والحديث أخرجه ابن ماجه بنحوه وإسناده أمثل وفيه نظر انتهى (ومعاذ بن أنس وجابر) أخرجه العقيلى فى الضعفاء كما يأتى عن قريب .

قوله (وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا إلخ) أخرج ابن ماجه وبقى بن مخلد وابن حبان وغيرهم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر ، قال الحافظ فى التلخيص إسناده صحيح لكن قال الحاكم وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ثم أخرج له شواهد منها عن أبى موسى الأشعرى بلفظ من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له رواه البزار من طريق سماك عن أبى بردة عن أبيه موقوف . وقال البيهقى الموقوف أصح ورواه العقيلى فى الضعفاء من حديث جابر وضعفه ورواه ابن عدى من حديث أبى هريرة وضعفه انتهى .

قوله (وقال بعض أهل العلم هذا على التغليظ والتشديد) يعنى أن قول الصحابة من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ليس على ظاهره ، بل هو محمول على التغليظ والتشديد ،

٢١٨ — قَالَ مُجَاهِدٌ : « وَسُئِلَ ابْنُ عبَّاسٍ عن رَجُلٍ يَصُومُ النَّهارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ ، لاَ يَشْهَدُ جُمْعَةً وَلاَ جَمَاعَةً ؟ قالَ : هُوَ فِي النَّارِ » قالَ : حدثنا بِذٰلِكَ هَنَّادٌ حدثنا المُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ عن مُجَاهِدٍ .

قال : وَمَعْنَى الحَدِيثِ : أَنْ لاَ يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ والجُمُعَةَ رَغْبَةً عَنْها ، واسْتِخْفافاً : بِحَقِّها ، وَتَهاوُناً بِها .

(ومعنى الحديث) أى حديث أبى هريرة المذكور فى الباب (أن لا يشهد جماعة ولا جمعة رغبة عنها) أى إعراضا عنها . قال الحافظ فى فتح البارى : والحديث ظاهر فى كون الجماعة فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعى وأحمد وجماعة من محدثى الشافعية كأبى ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ، وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطا فى صحة الصلاة ، وظاهر نص الشافعى أنها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة ، وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة ثم ذكر الحافظ عشرة أجوبة وقال فى آخر كلامه : واجتمع من الأجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة أجوبة لا توجد مجموعة فى غير هذا الشرح انتهى . ونحن نذكر بعضا منها فمنها : أنه يستنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه إلى المتخلفين ، فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه ، وتعقب بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه ، ومنها أن الحديث ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وإنما المراد المبالغة ، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التى يعاقب بها الكفار وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك ، وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا بدليل حديث أبى هريرة الذى رواه البخارى فى الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم نسخه فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع ، ومنها أنه صلى الله عليه وسلم ترك تحريقهم بعد التهديد فلو كانت فرض عين لما تركهم ، وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله ، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذى ذمهم بسببه ، على أنه قد جاء فى بعض الطرق بيان سبب الترك وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ لولا ما فى البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتيانى يحرقون الحديث .

والآن . . . وقد فرغنا من طبع الجزء الأول من كتاب « تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى » الذى بذلنا فيه قصارى الجهد ، حتى يطلع على قارئه وقد استكمل كل ما يراد له من روعة الإخراج ، ويليه الجزء الثانى وأوله (باب ما جاء فى الرجل يصلى ثم يدرك الجماعة) .

نسأل الله . . . أن يفتح بين أيدينا الطريق ، كى نحقق للقارىء العربى غايات العلم والمعرفة ، وكى نسير به إلى ما يرجوه من ثقافة ووعى . .

ومطبعة المدنى ـ التى شجّعها القارىء العربى ، . . تؤكد العهد وتجدده ، أن تظل عند حسن ظنه ـ عاملة على أن تعطيه أحسن شىء . . وأهدى شىء . . وأقرب شىء من منهج رسول الله . . وطريقة السلف الصالح . .

وفق الله . . كل العاملين . . من أجل تمكين « الكلمة المسلمة » . . فى أرض الله . . .

القاهرة فى { غرة ذو الحجة سنة ١٣٨٣هـ
١٣ إبريل سنة ١٩٦٤ م

مدير المؤسسة
محمد على صبيح المدنى

فهرس الجزء الأول من كتاب

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الشارح
٨	سند الشارح
٩	افتتاح الشارح
١٨	أبواب الطهارة
١٩	باب ما جاء لاتقبل صلاة بغير طهور
٢٦	« ما جاء فى فضل الطهور
٣٦	« ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور
٤١	« ماذا يقول إذا دخل الخلاء
٤٨	« ما يقول إذا خرج من الخلاء
٥٢	« فى النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول
٦٠	« ما جاء من الرخصة فى ذلك
٦٦	« ما جاء فى النهى عن البول قائما
٦٩	« الرخصة فى ذلك
٧٢	« ماجاء فى الاستتار عند الحاجة
٧٧	« ما جاء فى كراهة الاستنجاء باليمين
٧٩	« الاستنجاء بالحجارة
٨٢	« ما جاء فى الاستنجاء بالحجرين
٨٩	« ما جاء فى كراهية مايستنجي به
٩٣	« ما جاء فى الاستنجاء بالماء
٩٥	« ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد فى المذهب
٩٨	باب ما جاء فى كراهية البول فى المغتسل
١٠١	« ما جاء فى السواك
١٠٩	« ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها
١١٣	« ما جاء فى التسمية عند الوضوء
١١٨	« ماجاء فى المضمضة والاستنشاق
١٢١	« المضمضة والاستنشاق من كف واحد
١٢٨	« ما جاء فى تخليل اللحية
١٣٤	« ما جاء فى مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره
١٣٦	« ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس
١٣٨	« ما جاء أن مسح الرأس مرة
١٤٠	« ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا
١٤٣	« ما جاء فى مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما
١٤٤	« ما جاء أن الأذنين من الرأس
١٤٩	« ما جاء فى تخليل الأصابع
١٥٢	« ما جاء ويل للأعقاب من النار
١٥٥	« ما جاء فى الوضوء مرة مرة

الصفحة	الموضوع
١٥٧	باب ما جاء فى الوضوء مرتين مرتين
١٥٨	« ما جاء فى الوضوء ثلاثا ثلاثا
١٦٠	« ما جاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا
١٦٢	« ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا
١٦٣	« ما جاء فى وضوء النبى صلى الله عليه وسلم كيف كان
١٦٧	« ما جاء فى النضح بعد الوضوء
١٧١	« ما جاء فى إسباغ الوضوء
١٧٤	« ما جاء فى التمندل بعد الوضوء
١٧٩	« ما جاء فيما يقال بعد الوضوء
١٨٣	« فى الوضوء بالمد
١٨٨	« ما جاء فى كراهية الإسراف فى الوضوء بالماء
١٩٠	« ما جاء فى الوضوء لكل صلاة
١٩٤	« ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد
١٩٧	« ما جاء فى وضوء الرجل والمرأة فى إناء واحد
١٩٨	« ما جاء فى كراهية فضل طهور المرأة
٢٠٠	« ما جاء فى الرخصة فى ذلك
٢٠٣	« ما جاء أن الماء لا ينجسه شىء
٢١٥	« باب منه آخر
٢٢٢	« ما جاء فى كراهية البول فى الماء الراكد
٢٢٤	« باب ما جاء فى ماء البحر أنه طهور
٢٣٢	« ما جاء فى التشديد فى البول
٢٣٥	« ما جاء فى نضح بول الغلام قبل أن يطعم
٢٤٢	« ما جاء فى بول ما يؤكل لحمه
٢٤٧	« ما جاء فى الوضوء من الريح
٢٥٣	« ما جاء فى الوضوء من النوم
٢٥٦	« ما جاء فى الوضوء مما غيرت النار
٢٥٨	« ما جاء فى ترك الوضوء مما غيرت النار
٢٦٢	« ما جاء فى الوضوء من لحوم الإبل
٢٧٠	« الوضوء من مس الذكر
٢٧٤	« ما جاء فى ترك الوضوء من مس الذكر
٢٨١	« ما جاء فى ترك الوضوء من القبلة
٢٨٦	« ما جاء فى الوضوء من القىء والرعاف
٢٩١	« ما جاء فى الوضوء بالنبيذ
٢٩٦	« باب ما جاء فى المضمضة من اللبن
٢٩٧	« فى كراهة رد السلام غير متوضىء

الصفحة	الموضوع
٢٩٩	باب ما جاء فى سؤر الكلب
٣٠٧	« ما جاء فى سؤرة الهرة
٣١٣	« فى المسح على الخفين
٣١٦	« ما جاء فى المسح على الخفين للمسافر والمقيم
٣٢١	« ما جاء فى المسح على الخفين أعلاه وأسفله
٣٢٤	« ما جاء فى المسح على الخفين ظاهرهما
٣٢٧	« ما جاء فى المسح على الجوربين والنعلين
٣٤١	« ما جاء فى المسح على العمامة
٣٤٩	« ما جاء فى الغسل من الجنابة
٣٥٥	« هل تنفض المرأه شعرها عند الغسل
٣٥٧	« ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة
٣٦٠	« ما جاء فى الوضوء بعد الغسل
٣٦١	« ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل
٣٦٥	« ما جاء أن الماء من الماء
٣٦٨	« ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما
٣٧١	« ما جاء فى المنى والمذى
٣٧٢	« ما جاء فى المذى يصيب الثوب
٣٧٤	« ما جاء فى المنى يصيب الثوب

الصفحة	الموضوع
٣٧٧	باب غسل المنى من الثوب
٣٧٩	« ما جاء فى الجنب ينام قبل أن يغتسل
٣٨٢	« ما جاء فى مصافحة الجنب
٣٨٤	« ما جاء فى المرأة ترى فى المنام مثل ما يرى الرجل
٣٨٦	« ما جاء فى الرجل يستدفىء بالمرأة بعد الغسل
٣٨٧	« ما جاء فى التيمم للجنب إذا لم يجد الماء .
٣٩٠	« ما جاء فى المستحاضة .
٣٩٣	« ما جاء فى أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة .
٣٩٥	« ما جاء فى المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد .
٤٠٤	« ما جاء فى المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة .
٤٠٧	« ما جاء فى الحائض أنها لا تقضى الصلاة .
٤٠٨	« ما جاء فى الجنب والحائض أنهما لايقرآن القرآن
٤١٣	« ما جاء فى مباشرة الحائض .
٤١٥	« ما جاء فى مؤاكلة الحائض وسؤرها .
٤١٦	« ما جاء فى الحائض تتناول الشىء من المسجد

obeikandi.com

الصفحة	الموضوع
٤١٨	باب ما جاء فى كراهية إتيان الحائض
٤٢٠	« ما جاء فى الكفارة فى ذلك .
٤٢٤	« ما جاء فى غسل دم الحيض من الثوب
٤٢٨	« ما جاء فى كم تمكث النفساء
٤٣١	« ما جاء فى الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد
٤٣٣	« ما جاء فى الجنب إذا أراد أن يعود توضأ
٤٣٥	« ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء
٤٣٧	« ما جاء فى الوضوء من الموطأ
٤٤٠	« ما جاء فى التيمم
٤٥٣	« ما جاء فى الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا
٤٥٧	« ما جاء فى البول يصيب الأرض
٤٦٤	« أبواب الصلاة »
٤٦٤	باب ما جاء فى مواقيت الصلاة
٤٦٩	« منه
٤٧١	« منه
٤٧٢	« ما جاء فى التغليس بالفجر
٤٧٧	« ما جاء فى الإسفار بالفجر
٤٨٣	« باب ما جاء فى التعجيل بالظهر
٤٨٦	« ما جاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر
٤٩٢	« ما جاء فى تعجيل العصر
٤٩٨	باب ما جاء تأخير صلاة العصر
٥٠٢	« ما جاء فى وقت المغرب
٥٠٤	« ما جاء فى وقت صلاة العشاء الآخرة
٥٠٨	« « فى تأخير صلاة العشاء
٥٠٩	« ما جاء فى كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها
٥١٢	« ما جاء من الرخصة فى السمر بعد العشاء
٥١٥	« ما جاء فى الوقت الأول من الفضل
٥٢٢	« باب ما جاء فى السهو عن وقت صلاة العصر
٥٢٤	« ما جاء فى تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام
٥٢٦	« ما جاء فى النوم عن الصلاة
٥٢٩	« ما جاء فى الرجل ينسى الصلاة
٥٣٠	« ما جاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيهن يبدأ
٥٣٤	« ما جاء فى الصلاة الوسطى أنها العصر وقيل إنها الظهر
٥٣٩	« ما جاء فى كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر
٥٤٣	« ما جاء فى الصلاة بعد العصر
٥٤٧	« ما جاء فى الصلاة قبل المغرب
٥٥٤	« باب ما جاء فيمن أدرك

obeikandl.com

الصفحة	الموضوع
	ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس
٥٥٧	باب ماجاء فى الجمع بين الصلاتين فى الحضر
٥٦٣	« ما جاء فى بدء الأذان
٥٦٨	« ما جاء فى الترجيع فى الآذان
٥٧٥	« ما جاء فى إفراد الإقامة
٥٧٩	« ماجاء فى أن الإقامة مثنى مثنى
٥٨٦	« ما جاء فى الترسل فى الآذان
٥٨٩	« ما جاء فى إدخال الإصبع فى الأذن عند الأذان
٥٩٢	« ماجاء فى التثويب فى الفجر
٥٩٦	« ما جاء أن من أذن فهو يقيم
٥٩٨	« ما جاء فى كراهية الأذان بغير وضوء
٦٠١	باب ماجاء أن الامام أحق بالاقامة
٦٠٢	« ما جاء فى الأذان بالليل
٦٠٧	« ما جاء فى كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان
٦٠٩	« ما جاء فى الأذان فى السفر
٦١٣	« ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
٦١٦	« ما جاء فى ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن
٦١١	« ما جاء فى فضل الأذان
٦١٨	« ما جاء فى كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا
٦٢٠	باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء
٦٢١	« منه آخر
٦٢٤	« ما جاء فى أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة
٦٢٥	« باب ما جاءكم فرض الله على عباده من الصلوات
٦٢٧	« ماجاء فى فضل الصلوات الخمس
٦٢٨	« ما جاء فى فضل الجماعة
٦٣١	باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب

obeikandl.com

obeikandl.com

إستدراك « ا »

ص	سطر	
٣٣	٤	سقط بعد قوله : ثابت ـ (وعبد الله بن عباس)
٣٣	٧	» » » : فإن قيل ـ (قد)
٣٤	٧	» » » : والصنابحى ـ (صحابى)
٤٢	٢	» » » : عن ـ (أنس بن)
٥٤	١٩	» » » : وابن ماجه ـ (وأما حديث أبى أمامة فلم أقف عليه)
٥٥	١١	» » » : بن عبد الله ـ (بن شهاب بن عبد الله)
٦٢	٦	» » » : عن مالك لا ـ (يثبت ولو صح لم)
٦٢	١١	» » » : ماتكلم به ـ (البيهقى)
٦٤	٨	» » » : وحسنه أيضا ـ (البزار وصححه أيضا)
٧٣	١٣	» » » : وابن معين ـ (وزياد بن أيوب وخلق ، وثقه ابن معين)
٧٣	٢٠	» » » : كذا ـ (أو فعل كذا)
٨٤	١٧	» » » : من حالة ـ (الطعام إلى حالة)
١٠٠	١٨	» » » : فأرسل عليه ـ (الماء)
١٠١	١٥	» » » : والنسائى ـ (قال ابن معين)
١١٧	١٣	» » » : أو على الذاكر ـ (فعند إسحاق على الذاكر)
١٣٤	٢٠	» » » : البداءة ـ (المقدم)
١٣٦	٥	» » » : بمقدمه ـ (وبأذنيه)
١٣٨	٧	» » » : ابن عمرو ـ (قال أبو عيسى : حديث الربيع حديث حسن صحيح)
١٤٦	١٦	» » » : وثقه ابن ـ (حنبل وابن)
١٥٤	١٦	» » » : وقد روى ـ (من حديث أبى أمامة و)
١٥٦	١٤	» » » : وعن ـ (أبى بن)
١٥٨	٢٢	» » » : وعائشة ـ (وأبى أمامة)
١٦٠	٢١	» » » : على ثلاث ـ (أحوال فى ثلاث)

obeikandl.com

ص	سطر	
١٦١	١٨	سقط بعد قوله : التلميذ ـ (للشيخ)
١٨٦	٧	« « « : وهو رطل ـ (و)
١٩٨	١٣	« « « : وأنس ـ (وأم هانىء)
١٩٩	١١	« « « : من طريق ـ (حميد بن)
٢٠١	٢٢	« « « : والنسائى ـ (وقال الحافظ فى البلوغ : وصححه ابن خزيمة)
٢٠٧	٢	« « « : إلى البساتين ـ (والدليل على ذلك أنها لو كانت غديرا أوطريقا للماء إلى البساتين)
٢٠٨	٢٠	« « « : الماء ـ (ماولغ فيه من سبع ولا)
٢٠٩	١٦	« « « : المذهب الرابع ـ (لم يقيم)
٢١٧	١١	« « « : فمنهم من ـ (أعترف بصحة و)
٢٢٧	١٣	« « « : دواب البحر ـ (كالسرطان و)
٢٣٦	٦	« « « : وفى الباب عن ـ (على وعن)
٢٣٨	٢٣	« « « : بغسل بول ـ (الغلام ويغسل بول)
٢٣٩	١٧	« « « : لم يذهب بها ـ (لا)
٢٣٩	٢٤	« « « : ذهب ـ (به أو حق ذهب)
٢٤١	٩	« « « : قال بول ـ (الغلام)
٢٤١	١٣	« « « : بول الجارية و ـ (ينضح)
٢٤١	١٥	« « « : نصب الماء على بول ـ (الغلام)
٢٤١	١٧	« « « : وسلم ـ (لم)
٢٤١	٢٢	« « « : شرح التنبيه ـ (قول ما لم)
٢٥٠	٢١	« « « : أحدكم ـ (وهو)
٢٥٧	٢٤	« « « : البصرى ـ (والزهرى)
٢٦٠	٢٠	« « « : عن جابر ـ (مرفوعا و)
٢٦١	٤	« « « : وغيرها ـ (وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما)
٢٦٣	١٨	« « « : عن الشافعى قال إن ـ (صح)
٢٦٥	٤	« « « : وحديث جابر ـ (لا)

ص	سطر	
٢٦٥	١٥	سقط بعد قوله : بالرضاع (و)
٢٦٨	٣	« « « : أبي لبلى ـ (عن أسيد بن حضير والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي يعلى)
٢٦٨	٩	« « « : نسخ وجوب ـ (الوضوء)
٢٧١	٣	« « « : عن أم حبيبة ـ (وأبي أيوب)
٢٧٢	١٦	« « « : وابن خزيمة ـ (وابن حبان)
٢٧٤	١٨	« « « : قديما وبنى ـ (في)
٢٧٥	١٩	« « « : وسفيان بن ـ (زائدة)
٢٧٦	٣	« « « : وحديثه ـ (صحيح)
٢٧٧	١٥	« « « : ابن عمارة ـ (عن قيس)
٢٧٧	٢٣	« « « : عروة من ـ (بسرة أو هو عن)
٢٨٥	٢١	« « « : وعمرو ـ (وهموم)
٢٩٥	١٠	« « « : فلم يكن على ـ (طريق التفكه بل يكون)
«	١٣	« « « : التوضؤ به ـ (عند)
«	٢٢	« « « : غير الماء ـ (مكان الماء)
٢٩٧	٢١	« « « : ادعى ـ (إبن)
٣٠٢	٥	« « « : بن مغفل ـ (وقد ذكر ابن مغفل)
٣٠٦	٧	« « « : حتى زل قدم ـ (الهجام)
٣١٠	٧	« « « : النهر سبع وفي ـ (أسانيد)
٣١٥	١٤	« « « : وقال ـ (مايمنعني أن أمسح وقد)
٣١٨	١٤	« « « : وابن ماجة ـ (وابن خزيمة)
	١٦	« « « : عاصم بن أبي ـ (النجود عن)
٣٢٢	١٢	« « « : أنه يدخل ـ (إحدى)
٣٢٥	٣	« « « : عن أبيه ـ (عن عروة)
٣٢٩	١٧	« « « : وهو الظاهر ـ (والظاهر)
٣٣١	٧	« « « : أمر زائد ـ (على ماروووه)
٣٣٤	٢٤	« « « : فهذا ـ (الاختلاف)
٣٣٧	٨	« « « : في الصفاقة ـ (والثبوت)

obeikandi.com

٣٣٨	٣	سقط بعد قوله : لاينفى المسح على ـ (الجور بين إلا كما ينفى المسح على)
	٢	« « « : المسح على ـ (الجور بين)
٣٤١	٢٠	« « « : الجوربان تخينين ـ (بحيث يمكن تتابع المشى فيهما وأما إذا كانا رقيقين)
٣٤٨	٧	« « « : عمر رضى الله عنه ـ (أنه)
	١٣	« « « : لم يجز ـ (المسح)
٣٧٣	٦	« « « : ولا نعرفه ـ (فى مثل هذا)
	٢٤	« « « : مثل هذا الثانية ـ (الذى)
٣٧٧	٩	« « « : عند مسلم ـ (وحديث حماد عند أبى داود)
	١٥	« « « : عن الأعمش ـ (عن إبراهيم)
٣٨٧	٤	« « « : خالد الحذاء ـ (عن أبى قلابة عن عمرو بن بجدان)
٤٠٠	٨	« « « : ابن إبراهيم ـ (و)
٤٠٤	٢٤	« « « : شين معجمة و ـ (هى)
٤٠٥	١٢	« « « : أفأدع ـ (الصلاة)
٤١٠	٢	« « « : عن موسى ـ (بن عقبة عن نافع عن)
٤١٢	٧	« « « : حدثنى ـ (بذلك)
٤١٣	٨	« « « : هو ـ (النخعى عن الأسود هو)
٤١٤	١٣	« « « : عن أبى يوسف وهو ـ (الوجه)
٤٢٤	١٤	« « « : قلت : ومن ـ (الاعتلالات)
٤٢٥	٩	« « « : فى سننه ـ (عن روح بن غطيف)
٤٢٦	١٥	« « « : والدارقطنى وصححه ـ (ابن خزيمة و)
٤٢٩	٢٣	« « « : أربعين يوما ـ (وقال صحيح)
٤٣٦	٦	سقط بعد قوله ـ قالا : (لا)
٤٣٩	١	« « « ـ كنا : (نصلى)
٤٤١	٢٢	« « « ـ وما عداها فضعيف : (ومختلف)
	٢٢	« « « ـ فى رفعه : (ووقفه والراجح عدم رفعه)
٤٥١	١٥	« « « ـ معارض له : (فضعفه)

ص	سطر	
٤٥٣	٩	سقط بعد قوله ـ الله يريد الآخرة : (بجر الآخرة أى عوض الآخرة)
٤٥٤	٢٢	« « « ـ على التحريم: (لأنه نهى)
٤٧٦	١٣	« « « ـ ومتابعات : (والظاهر أنه ثقة)
٤٨٣	٨	« « « ـ وزيد بن ثابت : (وأنس)
٤٨٧	١٢	« « « ـ حديث أبى سعيد : (انتهى . قلت حديث أبى سعيد)
٤٨٨	١٠	« « « ـ ماجه : (وأما حديث المغيرة فأخرجه أحمد وابن ماجة)
٤٨٩	١٣	« « « ـ المصلى : (وحده والذى يصلى)
	٢٢	« « « ـ والشافعى أيضا : (لكنه)
٤٩٢	٥	« « « ـ صلى رسول : (الله صلى)
٤٩٤	٢٢	« « « ـ وقال لايتابع عليه : (يعنى)
٤٩٥	١٨	« « « ـ لعدم جواز ذلك : (و)
٥٠٠	٢٥	« « « ـ والنصارى : (لا)
٥٠١	٩	« « « ـ فى الحديث إلا : (أن)
٥٠٢	٩	« « « ـ المحدثين : (فى بستان المحدثين)
٥٠٣	١٤	« « « ـ الطبرانى : (وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وأبو داود)
٥٠٧	٢٢	« « « ـ حديث : (النعمان)
٥٠٩	٢٣	« « « ـ من حيث : (الدليل أفضلية التأخير ومن حيث)
٥١٩	١٤	« « « ـ المدنى : (ضعيف)
٥٢٥	١	« « « ـ لوقتها : (فإن صليت لوقتها)
٥٢٦	٢	« « « ـ الإمام : (ثم يصلى مع الإمام)
٥٢٧	٢	« « « ـ نام : (عنها)
٥٣١	١٨	« « « ـ الذكر : (لا)
٥٣٢	٩	سقط فى أول السطر : (وبين الفوائت)
٥٣٥	١٩	« « « « : (الصلوات و)
٥٣٦	٢٢	« بعد قوله ـ هذا هو : (الحق و)

obeikandl.com

ص	سطر	
٥٤٠	٥	سقط بعد قوله : وابن مسعود : (وأبى سعيد)
٥٤٠	٦	« « « : جندب : (وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت) وهى زائدة فى سطر ٨
٥٤٣	٢٤	« فى أول السطر : (قوله)
٥٤٤	٢٠	« بعد قوله : وسلم : (بهجير)
٥٤٥	٢٣	« « « الحافظ : (فتفكر وتأمل)
٥٧٠	١٥	سقط بعد قوله : يا رسول ـ (الله)
٥٨٢	١٣	« فى أول السطر ـ (قوله)
٥٨٨	٢١	« بعد قوله : أنفس ـ (يقول : الله أكبر بنفس)
«	٢٢	« « « : آخر ـ (ثم يقول : الله أكبر بنفس آخر)
٥٩١	٢٥	« « « : يؤذن ـ (قاله الحافظ و)
٥٩٣	١٣	« « « : أبو داود ـ (قال)
٥٩٣	١٧	« فى أول السطر ـ (قال)
٥٩٨	٢٣	« « « : أبو حاتم ـ (وابن حبان)
٦٠٠	١٩	« « « : حيث قال ـ (قال)
٦١٨	١٧	« « « : ثقيف ـ (يقال له أشعث النجار)
٦١٩	٢١	« « « : وروى ـ (عن)
٦٢٦	١٢	« « « : بالنسبة ـ (إليهم نسخا ، لكن هو بالنسبة)
٦٢٧	٢٣	« « « : رواية ـ (ورمضان إلى)

obeikandl.com

إستدراك «ب»

ص	سطر	خطأ	صواب
٣٣	٢٢	السواى	السوارى
٣٨	٢٠	أكبر	الكبير
٤٩	٥	٣١٩	٢١٩
١٤٨	٢	لم تعن ثم شبه	ثم لم يثبت عن
١٧٠	١٤	يسمعه	يسمه
٢٠٢	٥	الثورى	النووى
٢١١	٢٥	الدلئل	الدلائل
٢٤٢	١٠	وما	ومات
٢٤٣	٩	طعامهم	طعامها
٢٦٤	١٠	كاملا	كلاما
٢٧٣	٤	صحيح	أصح
٢٩٧	١١	وفى الشيخين	وهم الشيخان
٣٥٣	٨	دفعها	رفعها
٣٩٤	٢١	الصورتين	الصلاتين
٤٠٤	١٠	على	عن
٤١٤	٧	إلى	إلا
٤١٤	٢٤	إلى	إلا
٤٢٣	١٧	حائط	حائض
٤٢٤	١٤	الاعتلال	اعتلال
٤٢٩	٢٢	عثمان	الحسن
٤٦١	رقم الصفحة	٦١٤	٤٦١

ص	سطر	خطأ	صواب
٥٢٣	٧	النقض	النقص
٥٥٢	١٦	تحذف عبارة: وأبو مسعود وحذيفة بن اليمان	
٥٧٢	٤	وقرره	ورده
٥٧٧	٧	الدراية	نصب الراية
٥٧٨	٢٢	وعمله	وعلله
٥٧٩	٤	ولم	ولو
٥٧٩	٩	أقيمت	أقمت
٥٩٠	٢٣	لمعانها	لمعانهما
٥٩١	٢٢	أصبعين	أصبعيه
٥٩٤	٥	التثويب	التثويب
٦٠١	١٧	ترك	نزل
٦٠٤	١٣	وأنيل	وابتل
٦١٣	١٢	وكذا	كذا
٦١٤	٩، ١٠	الإقامة	الإمامة
٦١٤	١٩	وعليها	وعليه
٦٢٣	٢٠	للطحاوى	فى الطحاوى
٦٢٤	١٩	الفنسوى	الفسوى
٦٢٦	١٢	ويقال	أو يقال
٦٢٦	٢٤	نسخا	نسخ
٦٣٢	١٤	تصلى	صلى
٦٣٢	١٥	خباب	جناب

obeikandl.com